

لفضيلة الشيخ العلامة

محمد بن صالح العثيمين

رحمه الله

تحقيق

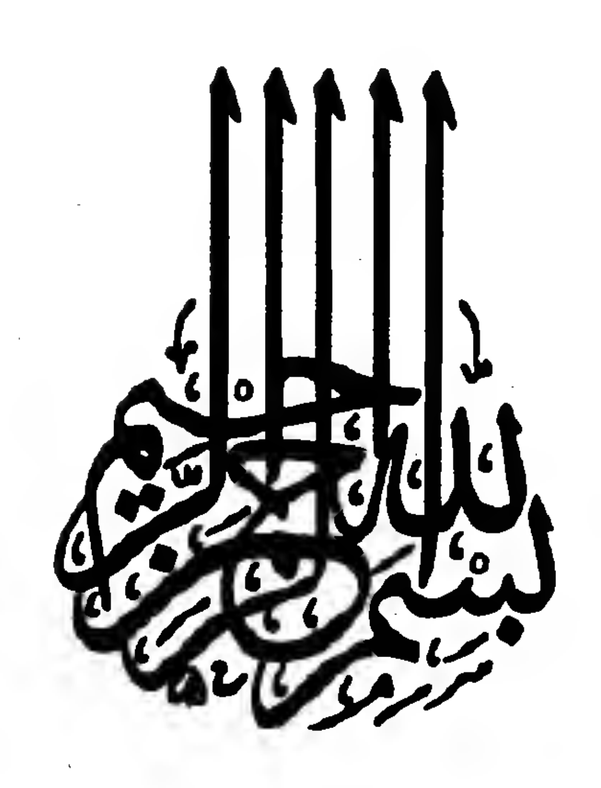
صلاح الدين محمود السعيد

الجزء الثالث

القسم الأول: كتاب الوقف - كتاب الهبة - كتاب الوصية - كتاب النكاح

القسم الثاني: كتاب الطلاق - كتاب الظهار - كتاب اللعان - كتاب العدد - كتاب الرضاع

دار الغد الجديد




مذكرة فقه





القاهرة - المنصورة

EXCLUSIVE RIGHTS
BY
DAR AL-GHAD AL-GADEED
EGYPT - AL-MANSOURA

الطبعة الأولى
١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م



القاهرة: ١٢ ش درب الأتراك خلف الجامع الأزهر
المنصورة: ش عبد السلام عارف أمام جامعة الأزهر

تليفاكس: 2254224 - 050 - 002
صندوق بريد: 35111

EMAIL: DAR-ALGHAD@YAHOO.COM

رقم الإيداع: ١٨٠١٦/ ٢٠٠٦
الترقيم الدولي: I.S.B.N: 977-372-203-1



كتاب الوقف

٩ـ كتاب الوَقْف

الوقف:

مصدر وَقَفَ يقف وَقْفًا، ويقال أيضًا: وُقُوفًا، لكن الفرق بين وقوفا ووقفًا: إذا كان الفعل لازمًا فمصدره وقوفًا، وإذا كان متعديًا أي : جعل الشيء ثابتًا فيسمى وقفًا.

وفي الاصطلاح: تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة(١) .

والأصل هو العين، مثال ذلك: إنسان وقَّف بيته ، فالبيت أصل، وسكنى البيت منفعة.

صيغه: قولية وفعلية.

الصيغة القولية: أن يقول:

١ ـ وقفت داري على فلان.

٢ ـ أو يقول: سبَّلت داري على فلان.

٣ ـ أو يقول: حبست داري على فلان

هذه ثلاث صيغ صريحة ولا تحتاج إلى إضافة شيء إليها.

أو يقول:

١ ـ تصدقت بداري على فلان صدقة لا تباع، فعبارة «تصدقت» ليست للوقف في الأصل، لكن إذا قلت: «صدقة لا تباع» تعتبر وقفًا.

٢ ـ أو يقول: «أبَّدتُ داري على فلان، وهذه العبارة ليست للوقف، لكن إذا قلت: «أبدتها على وجه لا يبيعها»، يكون الآن وقفًا.

٣ ـ أو يقول: حرمت داري على فلان.

فهذه العبارات الثلاثة الأخيرة كناية عن الوقف، فلا يكون الشيء بها وقفًا إلا بواحد من أمور ثلاثة:

١ ـ إما أن ينوي الوقف بهذا القول.

٢ ـ أو يقرنها بحكم الوقوف، مثل : أن يقول: لا تُباع.

٣ ـ أو يقرن بها أحد الألفاظ الخمسة، فرذا ذكر واحدًا في الكتابة وقرن بها واحدًا من الخمسة صار وقفًا.

فيقول مثلاً: تصدقت على فلان صدقة محرمة، أو مؤبدة، أو محبسة، أو مسبلة... إلخ.

الصيغة الفعلية:

أن لا يقول شيئًا، ولكن يفعل في ملكه ما يدل على الوقف مثل: بنى حجرة، وجعل فيها محرابًا، وجعل عليها منارة، وفتح الباب للمصلين؛ فصارت الحجرة وقفًا «مسجدًا».

وهو لم يقل: هذا مسجد، أو وقفتها مسجدًا، ولكن فعله هذا يدل على أنه سبلها مسجدًا.

مثال آخر:

إنسان اشترى أرضًا بجانب المقبرة، وهدم جدار المقبرة المجاور للأرض، وسَوَّرها أي جعل السور محيطًا بهذه الأرض التي اشتراها، فتكون هذه مقبرة ، ولو أنه غيَّر رأيه وقال: أعمل هذه عمارة ، فإنه لا يمكنه ذلك؛ لأنه أوقفها إذًا:

الصيغة الفعلية : كل فعل يدل على الوقف.

حكم الوقف:

إذا كان الوقف على جهة بر؛ فإنه خير ومطلوب؛ لقوله تعالى: ﴿**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ**﴾ [المائدة: ٢] فإذا وقف الإنسان أرضه مسجدًا فإنه يكون خيرًا.

ودليل آخر: ﴿ **إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتَىٰ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ** ﴾ [يس: ١٢].

وكذلك ربما يستدل عليه بقول الرسول عليه الصلاة والسلام: «**إذا مات العبد انقطع عمله إلا من ثلاث ، صدقة جارية... إلخ**»[1] الحديث.

ومن الأدلة: ما ثبت في الصحيحين من حديث عمر أنه أصاب أرضًا بخيبر يقول: «لم أصب مالاً قط هو أنفس عندي منه» فجاء يستشير الرسول ﷺ ماذا يصنع به؟ فقال له

---

(١) صحيح: رواه مسلم (١٦٣١) والترمذي (١٣٧٦) والنسائي(٢٠٧٢) وأبو داود (٢٨٨٠) وأحمد (٨٦٢٧) والدارمي (٥٥٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

النبي عليه السلام: «**إن شئت حَبَّستَ أصلها وتصدقت بها غير أنه لا يباع أصلها ولا يبتاع ولا يوهب ولا يورث**»[(١)] فتصدق بها على الفقراء وذوى القربى. . . إلخ.

الشاهد من هذا قوله: «**حبست أصلها**» يعني: وقفتها وتصدقت بها أي بثمنها.

شروطه: بالإضافة إلى الشروط العامة في البيع:

١ ـ أن يكون من جائز التبرع:

وهو الذي يجوز أن يبذل ماله بدون عوض، فمثلاً: ولي اليتيم جائز التصرف، ولكنه غير جائز التبرع، ومثله المدين، لو كان عليه ألف ريال وقال: أتصدق بألف ريال، قلنا له: هذا لا يجوز؛ لأن وفاء الدين واجب، والصدقة تبرع.

٢ ـ أنْ يكونَ على بِرّ:

إلا إذا كان على معين يملك ـ والبرُّ كل ما يقرب إلى الله عز وجل، ضد ذلك أمران:

أ ـ الإثم.

ب ـ وما ليس ببر ولا إثم.

مثال البر: رجل أوقف بيته على طلبة العلم الشرعي.

مثال ما ليس ببر ولا إثم: رجل أوقف بيته على الأغنياء.

مثال الإثم: رجل أوقف بيته على نجوم الموسيقى.

٣ ـ أن يقع على عين ينتفع بها مع بقائها:

فقولنا: «عين ينتفع بها» احترازًا مما لا ينتفع بها ـ كذلك لابد أن يكون على عين، فلو كان على منفعة لم يصح.

مثل: رجل استأجر هذا البيت لمدة عشرين سنة، وفي هذه المدة قال: وقفت استحقاقي من هذا البيت لسكنى طلبة العلم، فهذا لا يجوز؛ لأنه يخل بهذا الشرط، وستأتي مناقشة هذا الشرط إن شاء الله.

قوله: «مع بقائها» احترازًا من العين التي لا ينتفع بها إلا بتلفها، مثل: القار والتمر،

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٢٧٣٧) ومسلم (١٦٣٣) والترمذي (١٣٧٥) والنسائي (٣٦٠١) وأحمد (٤٥٩٤، ٥١٥٧).

ونحوهما فلا يصح على هذا الشرط.

مناقشة هذا الشرط:

قولنا: «على عين» فالصواب أنه يصح تسبيل المنافع، وعلى هذا فإذا استأجر بيتًا لمدة عشرين سنة، وسبل منفعته لسكنى طلبة العلم؛ فالصواب: أن هذا جائز.

وقولنا: «مع بقائها» الصحيح أنه يجوز، ولو كان لا ينتفع بها إلا بتلفها، فيقول مثلاً: سبلت هذا الكيروسين، حتى إنه عند القائلين بهذا الشرط يجوز تسبيل الماء، مع أن الماء لا ينتفع به إلا بتلفه.

فالصحيح إذًا: أنه يجوز تسبيل المنفعة والأعيان، والأعيان التي ينتفع بها مع بقائها، والتي لا ينتفع بها إلا بتلفها.

٤ ـ أن يكون على معين يملك أو على جهة بر:

ومعنى ذلك: أنه يشترط في الوقف أن يكون على معين ، وإن لم يكن على جهة بر؛ لأن المقصود نفع ذلك المعين، مثل: لو قال: هذا وقف على ابني وابنه غنى لا يحتاج له فهذا جائز لأنه معين.

وقولنا :« على معين يملك » فلو قال هذا وقف على فرس فلان؛ فالفرس معين ولكنه ما يملك فإذًا لا يصح.

وقولنا: «أو على جهة بر» مثل أن يقول: وقفت هذا على المساجد، أو على المسجد الفلاني، والمسجد لا يملك ولكنه يجوز؛ لأنه على جهة بر.

س: رجل وقف بيته على أخ له وهو كافر، فهل يجوز ذلك؟

ج ـ يجوز؛ لأنه معين يملك .

س: لو وقف هذا البيت على الذميين من أهل الكتاب، فما الحكم؟

ج ـ لا يجوز؛ لأن لفظ «الذميين» عامة، ولكن إذا وقف على ذمي معين كأخيه مثلاً، فإنه يجوز لأن المعين يملك.

٥ أن يكون منجزًا:

والراجح أن ذا ليس بشرط.

مثال المنجز: أن يقول: هذا البيت وقف على فلان.

مثال المعلق: أن يقول: إذا دخل رمضان فهذا البيت وقف على فلان، فعلى هذا الشرط لا يجوز؛ لأنه معلق.

ومثل لو قال: هذا البيت وقف بعد موتي؛ فهذا معلق، ولكن الصحيح أن هذا ليس بشرط، فيجوز على الرأي الراجح أن يقول: إذا دخل رمضان فهذا البيت وقف على الفقراء.

إذا قال: وقفت هذا البيت بعد موتي.

دليل الذين يقولون: «إنه يشترط أن يكون منجزًا».

يقولون: إن الوقف إنما قصد به التقرب إلى الله، والتعليق يضعف النية، والشيء الذي تخرجه لله ما ينبغي أن تعلق نفسك به؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُم بِالْمَنِّ وَالأَذَىٰ﴾ [البقرة: ٢٦٤].

أما الذين يقولون: «إن الراجح أنه لا بأس به».

فيقولون: إن الأصل في العقود الحل وإذا كان الأصل فيها الحل؛ فإذا قال: «إذا مت فهذا وقف» فإن هذا عقد، والأصل أن هذا جائز، والتعليل الذي ذكرتم، وهو أن المقصود بالوقف التقرب إلى الله، وما كان يقصد به التقرب إلى الله فلا ينبغي أن يكون معلقًا؛ لأن ذلك معناه تعلق النفس به، هذا التعليل نبطله بأمر توافقوننا أنتم عليه وهو العتق فإن العتق يجوز معلقًا والعتق أبلغ من الوقف في التحرير والتقرب ـ ولو أن رجلاً قال: وقفت نصف هذا البيت لله تعالى؛ فإنه يصح الوقف ، ويكون نصفه وقفًا.

ورجل آخر عنده عبد فقال: أعتقت نصف عبدي تقربًا إلى الله؛ فإن العبد يعتق كله.. ومع قوة سريان العتق.

لو أنه قال: إذا مت فعبدي حر لجاز ذلك؛ وقد ثبت في الحديث عن النبي ﷺ في رجل أعتق غلامًا عن دبُر ، لم يكن له مال غيره، فبلغ ذلك النبي ﷺ فباعه وأعطى ثمنه الدَّين[1] ؛ فدل ذلك على أن الصحيح جواز التعليق.

وأيضًا نقول: نحن نلزمكم بأنكم تقولون: إن الإنسان إذا علق الوقف بالموت فهو

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٢١٤١، ٢٤٠٤، ٢٥٣٤، ٧١٨٦) ومسلم (٩٩٧) والنسائي (٢٥٤٦، ٤٦٥٢، ٤٦٥٣، ٥٤١٨) وأبو داود (٣٩٥٥، ٣٩٥٧) وأحمد (١٤٥٤١، ١٤٥٥٢، ١٤٥٥٤) والدارمي (٢٥٧٣) كلهم من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ما بين مطول ومقصر.

لكنهم يقولون: جائز وينقل من حينه ـ فـإذا كان يجوز عندكم التعليق بالموت، فليكن التعليق بغيره أيضًا جائزًا. والله أعلم.

الناظر على الوقف: والناظر: هو الذي يتولى شئون الوقف.

س: ومن الذي يتولى شئون الوقف؟

ج ـ نقول: هذا لا يخلو من حالين:

١ ـ أن يُعين الواقف الناظر بشَخْـصِه أو وصْفِـه، فإذا عَيَّنه الناظر تعـيينا شخصـيًا أو وصفيًا فالناظر هو الذي عُين.

مثـاله: وقفت هـذا البيت على طلبـة العلم، والناظر فلان ابن فـلان ، هذا التعـيين بالشخص.

مثال التعيين بالوصف: أن يقول: وقفت هذا البيت على أولادي، والناظر الكبير؛ لأن الكبير عند الوصف زيد، ثم يموت ويكون عمر هو الكبير.

٢ ـ إذا لم يعين الواقف الناظر. فـالناظر هو: الموقوف عليه إذا كـان معينًا؛ فـإن كان الموقوف عليه غير معين فالناظر هو الحاكم الشرعي .

«يعمل بشرط الواقف إذا لم يخالف الشرع».

شرط الواقف :

يعني قول الواقف، فنعمل بما قال فمثلاً : إذا قال: هذا وقف على الفقراء. فلا يجوز أن نصرفه في المجاهدين في سبيل الله أو العكس.

وإذا قال: هذا وقف على أولادي ، ثم أولادهم. نجعله كذلك نعطيه الأولاد فإذا مات الأولاد نعطيه أولاد الأولاد.

أما إذا خـالف الشرع؛ فإننا لا نعمل بشـرطه ولا يجوز لنا أن نعمل به لقـول الرسول ﷺ : **«كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط»**[(١)] .

(١) مـتفق عليـه: رواه البخـاري (٤٥٦، ٢١٥٥، ٢١٦٨، ٢٥٦١، ٢٥٦٣، ٢٧٢٩، ٢٧٣٥) ومـسلم (١٥٠٤) والترمـذي (٢١٢٤) والنسـائي (٣٤٥١، ٤٦٥٦) وأبو داود (٣٩٢٩) وابن مـاجـه (٢٥٢١) وأحـمـــد (٢٤٠٠١، ٢٤٩٧٦، ٢٥١٨٩، ٢٥٢٥٨، ٢٥٨٠٣) كلهم من حديث عائشة في قصة بريرة، مطولاً ومختصراً.

مثال الذي يخالف الشرع:

لو قال هذا الرجل مثلاً: هذا وَقْف على ابني فلان وابني فلان بعد موتي «وله أربعة أبناء» فهذا مخالف للشرع؛ لأنه وصية لوارث ، وقد قال النبي عليه السلام: «**لا وصية لوارث**»(١) فهذا الشرط باطل فلا يعمل به ويلغي الوقف من أصله.

من يدخل في الألفاظ الآتية:

أولاً: البنون :

كما لو قال: هذا وقف على بني ، أو على بني فلان فلمن يكون، هل هو للذكور والإناث أو للذكور فقط؟

ج ـ نقول: للذكور فقط دون الإناث؛ لأن الابن للمذكر والبنت للمؤنث، إلا إذا كانوا قبيلة مثل: لو قال: هذا وقف على بني تميم أو على بني زهرة أو على بني هاشم، فإنه يدخل في ذلك الذكور والإناث.

٢ ـ الأولاد:

يدخل فيهم الذكور والإناث من أولاده وأولاد أبنائه، وإن نزلوا بمحض الذكور أما أولاد البنات فلا يدخلون؛ لأنهم لا ينسبون إليه لا شرعًا، ولا عرفًا إلا إذا نص على ذلك فقال: هذا وقف على أولادي ويدخل فيه أولاد البنات، أو إذا دلت القرينة على ذلك مثل أن يقول: هذا وقف على أولادي ثم أولادهم، وليس له إلا بنات علم أنه أراد دخول البنات.

وكذلك لو قال: هذا وقف على أولادي ويفضل أولاد الأبناء على أبناء البنات فهذا دليل على : أن أبناء البنات يستحقون جميعًا.

٣ ـ الذُّرِّيَّة:

يدخل في الذرية مثل ما يدخل في الأولاد فهما بمعنى واحد يدخل فيها الذكور الإناث من أولاده لصلبه وأولاد أبنائه وإن نزلوا فقط.

---

(١) صحيح : رواه: الترمذي (٢١٢٠، ٢١٢١) والنسائي (٣٦٤١، ٣٦٤٣) وأبو داود (٢٨٧٠، ٣٥٦٥) وابن ماجه (٢٧١٣، ٢٧١٤) وأحمد (١٧٢١٣، ١٧٦١٧، ٢١٧٩١) وصححه الألباني في الإرواء (١٦٥٥).

وقال بعض العلماء: إن الذرية يدخل فيها أولاد البنات واستدلوا بقول الله تعالى: ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِهِ دَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَىٰ وَهَارُونَ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ ﴿٨٤﴾ وَزَكَرِيَّا وَيَحْيَىٰ وَعِيسَىٰ وَإِلْيَاسَ﴾ [الأنعام: ٨٤ـ ٨٥] وعيسى ليس ولدَ ذكرٍ إنما هو ولدُ أنثى وهو قال: ومن ذريته كذا، وكذا ، وذكر منهم عيسى فدل هذا على أن ولد البنت يدخل في الذرية.

لكن الذين قالوا : بأنه لا يدخل أجابوا عن الآية بأن عيسى عليه الصلاة والسلام أمه هي أبوه، وأنه لو فرض إنسان ولد زنا ما له أب دخل في الذرية؛ فالصحيح في هذه المسألة أن الذرية لا يدخل فيها إلا الأولاد وأولاد الأبناء فقط، والاستدلال بالآية ليس بصحيح.

٤ ـ القرابة:

إذا قال : وقف على قرابتي، فيدخل فيها ـ كما حددها العلماء ـ بالجد الرابع فيشمل أولاده وأولاد آبائه وآباء آبائه وآبائهم أي أنه يشمل الذكر والأنثى، من أولاده وأولاد أبيه وهم إخوته وأولاد جده أي أعمامه، وأولاد جد أبيه أي أعمام أبيه.

٥ ـ الأهل:

يقولون: إنهم مثل القرابة، لكن الصحيح أنه يدخل فيهم الزوجات، بل الأولى لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ﴾ [الأحزاب: ٣٣] ولا شك أنه يدخل فيهم زوجات الرسول عليه الصلاة والسلام.

س: هل الوقف مرتب بين المستحقين أو يشتركون فيه؟ أي: عندما نقول: يدخل في الأولاد أولاد الإنسان لصلبه وأولاد أبنائه وإن نزلوا ، هل يشتركون فيه أو يستحقونه مرتبًا؟

ج ـ نقول: إن ذكر الواقف ما يدل على الترتيب وجب العمل به إن ذكر ما يدل على الاشتراك وجب العمل به.

مثال ذلك: قال: هذا وقف على أولادي، وأولادهم البطن الأسفل مع البطن الأعلى سواء البطن الأسفل أولاد الأولاد، والبطن الأعلى هم الأولاد فإنهم يشتركون فيه.

وإذا قال: هذا وقف على أولادي وأولادهم، ولا شيء للبطن الأسفل مع الأعلى؛ فإنه يختص بالبطن الأعلى وإن لم يبق فيهم إلا واحد فهو له.

وإذا لم يقل: يشتركون أو لا يشتركون فنحن نرجع إلى مدلول اللفظ؛ فإذا قال: وقف على أولادي وأولادهم؛ فصاروا مشتركين في الوقف.

مثل أن يوقف رجل لأولاده الثلاثة والريع ثلاثون ألفًا كل واحد عشرة آلاف ثم ولد لأحد الأولاد تسعة أولاد وولد للثاني ولدان وولد للثالث ولد واحد فصار الجميع ستة عشر فالمال يقسم على ستة عشرة سهمًا.

لو قال: هذا وقف على أولادي ثم أولادهم وكان له ثلاثة أولاد وريع الوقف ٣٠ ألفًا فكل واحد عشرة آلاف ريال مات أحد الأولاد عن عشرة أبناء فنوزع المال على الابنين لكل واحد خمسة عشر ألفًا، مات الابن الثاني عن أبناء، وجاء الريع الثالث فيأخذه الابن الثالث.

فإذا مات الثالث نزل الريع إلى أولاد الأبناء ويقسم بينهم على عدد الرءوس.

إذا قال: هذا وقف على أولادي فأولادهم فأولاد أولاد أولادهم؛ فإنهم يستحقونه بالترتيب ولا شيء للبطن الأسفل مع وجود واحد من البطن الأعلى.

الوقف عقد لازم فبمجرد ما يقول: هذا وقف، يكون وقفًا ولا يمكن له أن يرجع عنه أبدًا؛ لأنه يشبه العتق فكما أن المعتق لا يمكن أن يرد العتيق إلى الرق بعد عتقه فكذلك الواقف لا يمكن أن يرد الوقف عن وقفه.

وبمجرد ما يتلفظ به يكون لازمًا لا يمكن أن يقول: أنا أريد أن أرد الوقف، لأنني لم أقم من مكاني؛ ولأنه بمنزلة العتق.

س: هل يتصرف الواقف بالوقف؟

ج ـ لا يتصرف به ـ لا يبيعه ولا يهبه ـ ولا يتصدق به، إنما يتصرف في منفعته، لا يباع إلا لمصلحة أو لحاجة أو لضرورة.

١ ـ للمصلحة:

مثل: أن أبيعه وأشتري ما هو أحسن منه.

مثال: الموقوف بيت طين، ويريد الواقف أن يبيعه ويشتري بيتا مسلحا. هذا يجوز؛ لأنه مصلحة.

٢ ـ الحاجة:

مثاله: إنسان أوقف بيته على الأضحية يشتري به الأضاحي، وما أشبه ذلك رأى الناظر أنه يبيعه ويجعله في مسجد؛ لأن المسجد أنفع من الأضحية.

٣ ـ الضرورة:

مثل: أن تتعطل منافع الوقف فلا يؤجر، ولا ينتفع به هنا يباع للضرورة.

* * *



كتاب الهِبَة

١٠ ـ كتاب الهبة[1]

الهبة في اللغة: أصلها من هبوب الريح أي مرورها ، ووجه المناسبة بينها وبين المعنى: أن هذا الموهوب مر من الواهب إلى الموهوب إليه.

وشرعًا: هي التبرع بتمليك ماله في حياته غيره.

فقولنا: «التبرع» احترازًا من المعاوضة.

وقولنا: «بتـمليك ماله» احتـرازًا من العارية؛ فإن الـعارية أعطيهـا الرجل لا يملكها ، ولكن لينتفع بها ويردها.

وقولنا: «بتمليك ماله» احترازًا من تمليك مال الغير.

وقولنا: «في حياته» احترازًا من الوصية؛ فإنها تبرع بتمليك المال بعد الموت.

صيغتها:

١ ـ قولية.

٢ ـ فعلية.

القولية:

مثل: أن يقـول: وهبتك أو أعطيتك أو خـذ هذا لك؛ فكل لفظ يدل على الهبة فـهو هبة.

الفعلية:

أن يعطيه الهبة دون أن يتلفظ مثل: إنسان قدم من سفر وأرسل إلى جاره أو قريبه هدية مما يعطيه الناس أمثال هؤلاء عند القدوم من السفر؛ فكل فعل يدل على الهبة فهو هبة.

حكم الهبة:

بالنسبـة للواهب مستحبـة؛ لأنها إحســان وكرم وقد قــال الله تعالى: ﴿ وَاللَّهُ يُحِبُّ

---

(١) للوقف على كلام شيخ الإسلام رحمه الله على الهبة والعطية انظر مجموع الفتاوى (ج٣١، ص ٢٦٩ ـ ٣٠٤).

الْمُحْسِنِينَ ﴾ [آل عمران: ١٣٤] وكان من خلق النبي ﷺ أنه من أكرم الناس[(١)] .

وبالنسبة للموهوب له فإنه تختلف باختلاف الأحوال والأشخاص وإلا فالأصل أنها مستحبة؛ لأن من صفات النبي ﷺ أنه يقبل الهبة ويثيب عليها، ولأن قبول الهدية أدعى للمحبة والائتلاف لأنك إذا رددتها صار في نفسه تصورات كثيرة ـ لماذا ردها علي؟! أنا مالي حرام؟! وقد يفكر في أشياء قد لا تكون لك على بال.

وقد يكون رد الهبة واجبًا مثل أن يكون أهداها إليك لتكون مطية إلى مراده، وكذلك إهداء الأمراء العلماء للوصول إلى أهدافهم.

شروطها:

بالإضافة إلى الشروط العامة:

١ ـ أن تكون من جائز التبرع:

وهذا سبق الكلام عليه في الوقف.

٢ ـ أن يكون الموهوب له موجوداً:

أي: موجودًا في الدنيا؛ فلو وهب لإنسان غير موجود مثل لو قال: هذه هبة لعمر ابن عبد العزيز؛ لم يصح ونحو هذا.

٣ ـ أن يقبل الهبة:

فلو رفض لم تصح الهبة. وقبول الهدية يكون بالقول وبالفعل مثل لو قلت: أهديتك هذا الكتاب فتقول: قبلت، هذا قبول بالقول. أو تأخذ الكتاب وتسكت فهذا قبول بالفعل.

٤ ـ أن يكون ممن يصح تملكه: «أي الموهوب له».

والذي يصح تملكه هو الآدمي ولا يشترط أن يكون بالغًا ولا أن يكون عاقلاً.

---

(١) و (أكرم) لها معنيان: إما الكرامة، وهي الفضل والمنزلة، كما قال تعالى: ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣] وقول النبي ﷺ: **«أكرم الناس يوسف ابن نبي الله ابن نبي الله ابن خليل الله»** إلخ الحديث.

والمعنى الآخر: وهو الأكرام والإحسان والجود، ومنه إكرام الضيف والجار وغيرهما، وهو المقصود هنا، كما قال ابن عباس رضي الله عنهما كما في الصحيح: كان رسول الله ﷺ أجود الناس. وغيره.

ولكن يشترط أن يكون حرا؛ لأن العبد لا يملك فلا تصح الهبة إلا إن قبل سيده؛ فإنها تصح وتكون للسيد.

س: هل الهبة عقد لازم أو جائز؟ وهل هي عقد لازم من الطرفين أو من واحد؟

ج ـ نقول: هي عقد لازم ويتبن كونُها عقدًا لازمًا بما سنذكره في حكم الرجوع فيها.

الهبة عقد لازم ولكنها لا تلزم إلا بالقبض لا بالقبول؛ فلو قلت لك: وهبت لك هذا القلم؛ فقلت: قبلت.

وهو إلى الآن في يدي؛ فالهبة الآن غـير لازمة فلي أن أرجع؛ لأنك إلى الآن لم يتم قبـولك؛ فإن سلمتك إياها، صارت عـقدًا لازمًا ليس فـيها خيـار حتى ولو كنا بالمجلس؛ لأنها تلزم بمجرد القبول والقبض.

حكم الرجوع فيها:

حكم الرجوع فيها: لا يجوز، والدليل قول الرسول ﷺ: **«ليس لنا مثل السوء العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعـود في قيئه»**(١) فكون الرسول عليه السلام يتبرأ من هذا المثل ويشبهه بالكلب وهو أنجس الحيوانات يدل على التحريم وهذا أمر لا شك فيه.

وفي السنن: قال الرسول ﷺ: **«لا يجوز لـواهب أن يرجع في هبتـه إلا الوالد فيـما يعطي ولده»**(٢).

وعلى ذلك نقول: الرجوع في الهبة بعد القبض محرم وفاعله شبيه بالكلب الذي يقيء ثم يعود في قيئه إلا واحدًا وهو الوالد فيما يعطي ولده؛ لأن للوالد أن يتملك من مال ولده

---

(١) متفق عليه: رواه البـخاري (٢٥٨٩، ٢٦٢١، ٣٠٠٣، ٦٩٧٥) ومسلم (١٦٢٢) والترمذي (١٢٩٨) والنسـائي (٣٦٨٩، ٣٦٩١، ٣٦٩٨٠، ٣٦٩٧ ـ ٣٦٩٩، ٣٧٠١، ٣٧٠٢، ٣٧١٠) وأبو داود (٣٥٣٨) وابن مـاجـه (٢٣٨٥، ٢٣٨٦) وأحـمـد (١٨٧٥، ٢٢٥٠، ٢٥٢٥، ٢٦٤٢، ٣٠٠٦، ٣١٣٦ ٣١٦٧، ٣١٦٨، ٣٢١١) من حديث ابن عـباس رضي الله عنهما.

(٢) حسن: رواه الترمذي (١٢٩٩، ٢١٣٢) والنسائي (٣٦٨٩، ٣٦٩٠، ٣٧٠٣، ٣٧٠٤) وأبو داود (٣٥٣٩) وابن ماجه (٢٣٧٧، ٢٣٧٨) وأحمد (٢١٢٠، ٤٧٩٥، ٥٤٦٩، ٦٦٦٦) من حديث ابن عمر وابن عـباس رضي الله عنهما. وقال الألباني رحمـه الله: حسن صحيح، انظر المشكاة (٣٠٢٠) صحيح الجامع (٧٦٨٦) والإرواء (٦/ ٦٣).

ما شاء فضلاً عن أن يسترد منه ما وهب له قال النبي ﷺ : «**أنت ومالك لأبيك**»(١) فله الرجوع فيما وهبه لابنه ما لم يفض ذلك الرجوع إلى تفضيل بعض الأولاد على بعض.

مـثاله: رجل أعطى كل أولاده على عـشـرة آلاف ريال هبة ثم رجع إلى واحـد منهم وأخذ منه العشرة.

هذا الرجوع في الأصل جائز، لكن في هذه الصورة ليس بجائز لأنه يؤدي إلى تفضيل الآخرين الذين لم يؤخذ منهم علي هذا المأخوذ منه.

فعلى هذا نقول: «وجـوب التعديل فيهـا بين الأولاد» والأولاد يشمل الذكور والإناث قال النبي ﷺ : «**اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم**».

وسببه أن بشيـر بن سعد الأنصاري أعطى ابنه النعمان بن بشيـر أعطاه غلامًا أو حائطًا روايتان. فقـالت أمه عمرة بنت رواحة: لا أرضى حتى أشـهد النبي ﷺ على ذلك فذهب بشير إلى الرسول عليه السلام فقال له: «**ألك بنون؟**» قال: نعم. قال: «**أفعلت بولدك هذا كلهم؟**» قال: لا. قـال: «**اتقـوا الله واعـدلوا بين أولادكم**». قـال: فرجع أبي فـرد تلك الصدقة(٢) .

س: كيف يكون التعديل؟ هل هو بالتسوية أو إعطاء كل وحد ما يليق به؟

ج ـ قال بعض العلماء: بالتسوية فإذا أعطيت الذكر مائة فأعط الأنثى مائة.

وقال آخـرون: بل التعـديل هو إعطاء كل ذي حق حـقه فيـفضل الذكـر على الأنثى ويكون للذكـر مثل حظ الأنثـيين، وهذا هو القول الصـحيح؛ لأن الرسـول عليه الـصلاة والسلام يقول: «اعدلوا» ولم يقل: «سووا».

فإذا قال قائل: جعل الله حظ الذكر مثل حظ الأنثيين في الإرث وهذه هبة.

نقول: إذا جـعل الله ذلك في الإرث مع أن البنت تفقد أبـاها وإذا خلص الذي بيدها تحتاج إلى أحد ففي حال الحياة من باب أولى؛ لأن البنت إذا خلص نصيبها فعندها أبوها.

---

(١) حسن: رواه أبو داود (٣٥٣٠) وابن ماجـه (٢٢٩٢) وأحمد (٦٦٤٠، ٦٨٦٣، ٦٩٦٢) من حديـث عمـرو بن شعـيب عن أبيه عن جـده ، وصحـحه الألبـاني رحمـه الله في المشكاة (٣٣٥٤) وصحيح الجامع (١٤٨٦) من حديث جابر وسمرة وابن مسعود رضي الله عنهم.

(٢) متفق عليه: رواه البـخاري (٢٦٥٠، ٢٥٨٧) ومسلم (١٦٢٣) والنسائي (٣٦٨٣) وأبو داود (٣٥٤٢) وأحمد (١٧٩١١) من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما.

إذًا يكون للذكر مثل حظ الأنثيين إلا في النفقة؛ فإنها تتبع الكفاية فلا يجب أن نسوي في النفقة.

فمثلاً: رجل له صبي وصبية الصبي يحتاج إلي طاقية والصبية احتاجت إلى خروص الطاقية بعشرة ريالات والخروص بخمسمائة ريال فهنا لا يلزمه أن يعطي الصبي أربعمائة وتسعين ريالاً مع الطاقية؛ لأن هذا كفايته الطاقية اشتريناها له وهذه لها الخروص.

مثال آخر: رجل عنده ولدان أحدهما يفطر على خبزتين ، والثاني يفطر على خبزة؛ فإنه لا يلزمه أن يعطي الثاني قيمة الخبزة الثانية؛ لأن الأول كفايته خبزتان ، والثاني كفايته خبزة واحدة.

س: هل يجب التعديل بيْن غير الأولاد كالإخوة والآباء والأعمام الوارثين أو لا يجب؟

ج - هذه المسألة اختلف فيها أهل العلم:

منهم [من] يرى : أنه يجب أن يعدل بين الورثة بقدر إرثهم فإذا كان له أب وأم؛ فإنه لا يعطى الأم وحدها أو الأب وحده، بل يعطي الأم بقدر ميراثها ويعطي الأب بقدر ميراثه.

ودليلهم : أن النبي ﷺ ذكر الأولاد فنقيس عليهم من عداهم.

وقال الآخرون: إن التعديل واجب بين الأولاد دون غيرهم لقوله ﷺ : «**اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم**» والأصل أن الإنسان في التبرع بماله يتبرع بما شاء لمن شاء فلا يصح أن يقاس بقية الورثة على الأولاد؛ لأن علاقة الأولاد بوالدهم ليست كعلاقة بقية الورثة بالمورث، الأولاد جزء من الوالد، كما قال الرسول عليه الصلاة والسلام في فاطمة : «**إنها بضعة منِّي**»(١) فلا يساوون غيرهم.

وهذا هو القول الراجح أنه لا يجب التعديل بين بقية الورثة فيجوز أن تعطي أخاك دون الآخر، إلا أنه في هذا يجب أن يلاحظ الإنسان عند الإعطاء والتخصيص ما يخشى منه

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٣٧١٤، ٣٧٢٩، ٣٧٦٧، ٥٢٣٠) مسلم (٢٤٤٩) والترمذي (٣٨٦٧، ٣٨٦٩) وأبو داود (٢٠٧١) وابن ماجه (١٩٩٨، ١٩٩٩) وأحمد (١٥٦٩١، ١٨٤٣٢ ١٨٤٣٣- ١٨٤٣٤، ١٨٤٤٧) من حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما في خطبة علي بن أبي طالب رضي الله عنه ابنة أبي جهل.

العداوة والبغضاء.

فمثلاً: إذا خفت أنك إذا أعطيت أخاك عمـراً عاداك أخوك زيد فهنا نقول: أعطِ عمراً سراً ، وفيما بينك وبين الله لا حرج عليك.

* * *



كتاب الوَصِية

١٢ - كتاب الوَصِيَّة

تعريفها في اللغة: العهد.

ومنه قولــه تعالى: ﴿ وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ اتَّقُوا اللَّهَ ﴾ [النساء: ١٣١] أي: عهدنا إليهم.

وفي الشرع:

التبرع بالمال بعد الموت أو الأمر بالتصرف بعده.

مثال الأول: قال رجل: إذا مت فأعطوا فلانًا مائة درهم؛ فهذا من التبرع بعد الموت.

مثال الأمر بالتصرف: لو قال: إذا مت فالناظر على أولادي فلان ابن فلان.

صيغتها:

الصحيح: أنها تنعقد بكل ما يدل عليـها فإذا قال: أوصيت إلى فلان، أو عهدت إلى فلان، أو هذا لفلان بعد موتي.. وما أشبه ذلك.

فصيغتها: كل لفظ يدل عليه بدون تعيين.

شروطها بالإضافة إلى الشروط العامة:

١ ـ تعيين الموصى له:

بأن يقول: أوصيت لفلان ابن فلان بمائة درهم، أي: يكون معينًا باسمه أو وصفه.

مثـال التعـيين بالوصف: أوصـيت لطالب العلم من أبناء فلان بـكذا . وفيهـم واحد يطلب العلم. أوصيت للأكبر من أولاد فلان بكذا.

لو قال: أوصيت لأحد أولاد فلان بكذا ، لم يصح؛ لأنه لم يعين.

٢ ـ قبوله الوصية إن كان محصوراً يملك:

فإن لم يقبل بطلت الوصية، مثل لو قال: أوصيت لمحمد بن عبد الله بمائة درهم فلما مات، ذهبنا إلى محمد.

وقلنا: هذه وصـية من فـلان؛ فقـال: لا أريدها... حكم الوصيـة هنا تبطل، وترد الدراهم إلى الورثة ، وكـذا لو قال: أوصيت بمائة درهـم للفقراء فـلا يجب قبـولها؛ لأن

الفقراء غير محصورين.

أقسام أحكام الوصية:

١ ـ **تكون الوصية واجبة:** إذا كان على الإنسان دين لا بينة به أي أنه يكون مطلوبًا ولا أحد يعـلم إلا الله ثم المتوفى، وصـاحب الدين هنا يجب عليـه الوصية؛ لأن وفـاء الدين واجب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

وتجب الوصية للأقربين غير الوارثين.

والدليل: قولـه تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة: ١٨٠].

إذا قال قائـل: هذه الآية فيها ذكـر الوالدين، والوالدان من الوارثين فلا وصية لـهما؛ فهذا دليل على أن الآية منسوخة.

قلنا: نبحث لو كانت الآية للوالدين فقـط؛ لقلنا: إنها منسوخة؛ لأن الوالدين وارثان وإن كانا في بعض الأحيان لا يرثان كأن يكون الوالدان رقيقين، فلا يرثان ابنهما.

نقول: لو كانت الآية خـاصة بالوالدين لقلنا: إنها منسوخـة بآية المواريث، لكن قال: «والأقربين» وليس كل الأقربين يرثون؛ فإذًا الآية ليس فيها نسخ، ولكن فيها تخصيص وهو إخراج بـعض أفراد العـام، وهنا أخرجنا الوالدين وأخـرجنا الأقرب الوارث فـيبـقى عندنا الأقرب غيـر الوارث، وهذا القول الذي قررناه في هذه الآية هو قول ابـن عباس رضي الله عنهم.

وجمهور أهل العلم على أن هذه الآية منسوخة؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ ﴾ ﴿ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ ﴾ ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ ﴾ [النساء: ١١] ولو كان هناك وصـية واجبة لم يقل: لكم النصف ولكننا نقول: الآية فـيها: ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ [النساء: ١٢] . . . إلخ فالصـحيح عندي وجوب الوصية للأقـارب غير الوارثين.

٢ ـ **وتكون الوصية مسنونة:** وذلك إذا كان الموصي ذا مال وورثته محتاجون.

٣ ـ **وتكون مكروهة:** وذلك إذا كان ماله قليلاً وورثته مـحتاجون؛ لأنه في هذه الحال يضيق على الورثة، وقد قـال النبي ﷺ لسعد رضي الله عنه: «**إنك إن تذر ورثتك أغنياء**

خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس»(١).

٤ ـ **وتكون محرمة**: وهي نوعان:

أ ـ ما زاد على الثلث: ودليله: حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه حيث إنه استأذن أن يتصدق بثلثي ماله فقال النبي ﷺ: **«لا»** قال: فالشطر؟ قال: **«لا»** قال: فالثلث؟ قال: **«الثلث والثلث كثير»**(٢).

ب ـ إذا كانت لوارث: دليله: أن الله سبحانه وتعالى لما قسم المواريث قال: ﴿ **تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (١٣) وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ** ﴾ [النساء: ١٣ ـ ١٤].

فلو أوصى الإنسان لزوجته الثلث مثلاً وهي سترث منه؛ فإنه يكون متعديًا لحدود الله.

٥ ـ **أن تكون الوصية مباحة**: وهي ما عدا ذلك من الوصايا يدخل في ذلك أن يكون الرجل غنيًا وورثته أغنياء أو كان ماله قليلاً وورثته غير محتاجين.

الرجوع في الوصية:

يجوز للرجل أن يرجع في وصيته ما دام على قيد الحياة مثل لو أوصى بالثلث يبني فيه مسجد ثم رجع جاز ذلك.

والدليل: أن الوصية لا تلزم إلا بعد الموت، ولا تلزم أيضًا إلا بالقبول إذا كان الموصى له معينًا أو محصورًا يملك؛ فإذا كان كذلك؛ فإنه يجوز أن يرجع فيها؛ كذلك يجوز له أن يغير ويبدل فيها ما شاء ما دام على قيد الحياة.

س: بماذا تبطل الوصية؟

ج ـ تبطل بـ :

١ ـ **موت الموصى له:**

لأنه حقه في الوصية ما يكون إلا بعد موت الموصي فإذا مات قبله بطلت الوصية.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٢٩٦، ٣٩٣٦، ٤٤٠٩، ٦٣٧٣) مسلم (١٦٢٨) وابن ماجه (٢٧٠٨) ومالك (١٤٩٥) من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

(٢) الحديث السابق تخريجه.

٢ ـ قتله الموصي:

لأنه كما أن القتل يمنع الإرث فإنه يمنع الوصية وهناك قـاعدة فقهية تقول: «من تعجل شيئًا قبل أوانه على وجه محرم عوقب بحرمانه».

ولو قلنا بأنهـا لا تبطل لكان هذا فـتح باب شر فكل مـوصى له إذا أبطأ عليـه موت الموصي قد يقتله ليأخذ الوصية.

٣ ـ تلف الموصى به:

مثاله: أوصيت لفلان بهذه السيارة ثم احترقت السيارة؛ فإن الوصية تبطل.

شروط الموصى إليه:

الموصى إليه هو المأمور بالتصرف بعد الموت وشروطه.

١ ـ التكليف: وهو البلوغ والعقل.

٢ ـ الرشد: وهو إحسان التصرف.

٣ ـ الإسلام.

٤ ـ العدالة: وهي استقامة الدين والمروءة، وتكون استقامة الدين تكون بفعل الواجبات وترك المحرمات، أمـا الكبائر مطلقًا أو الإصرار على الصـغائر ، أما الصغيـرة الواحدة فلا تقدح في العدالة.

واستقامة المروءة: هي فعل ما يجمل الإنسان ويزينه، واجتناب ما يدنسه ويشينه.

ويتحـدد تصرف الموصى إليـه بما أوصى فيـه فقط، فإذا أوصى إليـه أن ينظر في المال فليس له الحق أن يزوج البنات، إذا أوصى إليـه أن ينظر في الوقف الفلاني فـلا يحق له أن ينظر في غيره.

وصي الضرورة:

وهو الذي لم يوصـه الميت بالتـصرف، ولكنه هو يتـولى مـال الميت بعد مـوته لأجل الضرورة. أي يتولى مال ميت ببَرِّيَّة ليس له وصي.

مثال: إنسـان معه صاحب في السفـر مات صاحبه ولم يـوصِ ؛ فإنه يتولى هذا المال فيغسله ويكفنه منه، وهذا العمل واجب، ولا يمكن أن يترك هذا المال.

* * *



كتاب النكاح

١٣ - كتاب النِّكَاح

تعريفه:

في اللغة: القِرَان، فكل قران بين شيئين يسمى نكاحًا.

في الاصطلاح: هو عقد الزوجية الصحيح، ويطلق أحيانًا على الجماع؛ فإذا أضيف إلى الزوجة وقيل: نكح فلان زوجته؛ يكون المراد به الوطء - وإذا قيل: نكح بنت فلان فالمراد به العقد.

أحكامه:

تجري في النكاح الأحكام الخمسة:

١ - **فيجب** : على من خاف الزنا بتركه، وهو قادر عليه؛ لأن ترك الزنا واجب وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

٢ - **محرم**: وذلك فيما إذا كان بدار حرب؛ لأنه قد يؤدي إلى أن يكون لك أولاد فيقتل أولادك أو يخطفون.

ويمكن أن يُمَثَّل له: أن يكون عند الإنسان زوجة، ويريد أن يتزوج بأخرى، ولكنه يخاف أن لا يعدل؛ هنا محرم عليه الزواج؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ [النساء: ٣].

٣ - **مكروه**: إذا كان فقيرًا لا شهوة له والسبب أنه سيرهق نفسه بالنفقات وليس لديه شهوة.

٤ - **المباح**: إذا كان غنيًا لا شهوة له؛ لأنه قادر على الإنفاق، وهو قد ينفع المرأة بالإنفاق عليها.

٥ - **مستحب**: وهو الأصل لقول الرسول ﷺ : **«يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج؛ فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم؛ فإنه له**

وجاء»[١] .

س: بِماذا ينعقد النكاح؟

ج ـ ينعقد النكاح بإيجاب وقبـول؛ فالإيجاب هو اللفظ الصادر من الولي أو من يقوم مقامه.

والقبول هو: اللفظ الصادر من الزوج أو من يقوم مكانه.

يقول الولي مثلاً: زَوَّجتُك؛ فيقول: قَبِلْتُ.

يقول وكيل الولي: زوجـتك بنت موكلي فلان، أو زوجتك فـلانة بنت موكلي فلان، ولا يقول: زوجـتك فلانة ويسكت حتى لا يظـن الظان أنها ابنته ، والأمـر ليس كذلك ، وعقد النكاح ليس بالأمر الهين فيحتاج أن يبين.

الزوج يقول: قبلت، أما وكيل الزوج فيقول: قبلت عن فلان.

س: من الذي يقوم مقام الولي؟

ج ـ الذي يقوم مقام الولي: وكيله، والوكـيل: من أُذن له في التصرف في الحياة، أي أن الآذن حي وهذا ممكن؛ لأنه قـد يكون واحد يريد أن يزوج ابنتـه، وهو يريد أن يسـافر فقال لشخص: وكلتك أن تزوج ابنتي فلانة.

س: هل الوصي يقوم مقام الولي أو لا؟

ج ـ اختلف العلماء في هذه المسألة:

أ ـ يقول بعض العلماء: إن ولاية النكاح تستفاد بالوصية، وأن الولي له أن يوصي إلى شخص ليزوج ابنتـه ، ويقولون في تعليلهم لهذا: بأن الولي مؤتمن عـلى المولى عليه؛ فإذا كان مؤتمنًا فله أن يوصي إلى شخص أن يزوج.

ب ـ وقـال آخرون: لا تسـتفـاد الولاية بالوصـية، ولـيس للولي حق أن يوصي إلى

---

(١) مـتفق عليـه: رواه البـخـاري (١٩٠٥، ٥٠٦٥، ٥٠٦٦) ومسلم (١٤٠٠) والـترمـذي (١٠٨١) والنسـائي (٢٢٤٠، ٢٢٤١، ٢٢٤٢، ٣٢٠٧، ٣٢٠٨، ٣٢٠٩، ٣٢١١) وأبـو داود (٢٠٤٦) وابن مـاجـه (١٨٤٥) وأحـمـد (٣٥٨١، ٤٠١٣، ٤٠٢٥، ٤١٠١، ٤٢٥٩) والدارمي (٢١٦٥، ٢١٦٦) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

شخص أن يزوج ابنته؛ لأن الولاية حق للإنسان ما دام حيًا فإذا مات فلا يمكن أن يكون له ولاية.

وأيضًا، لو قلنا بثبوت الولاية بالوصية لزم إذا مات الأب أن يزوج بناته ذلك الوصي البعيد مع أن إخوتهن موجودون، وهذا يؤدي إلى حدوث البغضاء بين الأبناء وأبيهم، ثم قد يكرهون الوصي بهذا التصرف، فصار الصحيح في هذه المسألة: أنها لا تستفاد بالوصية، وأن الولي له حق ما دام حيًا.

س: الإيجاب والقبول هل يشترط أن يكون بلفظ الإنكاح والتزويج أو ليس بشرط؟

ج ـ في هذا خلاف بين العلماء:

أ ـ منهم من يرى: أنه يجب أن يكون بلفظ الإنكاح أو التزويج ممن يحسن اللغة العربية أما من لا يحسنها فبلغته.

ودليلهم: أن عقد النكاح ورد في القرآن هكذا ﴿فَانكِحُوهُنَّ﴾ والنبي عليه الصلاة والسلام يقول: «**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج**»(١).

فلما ورد بلفظ النكاح والإنكاح والتزويج؛ فإنه يجب أن يكون بهذا اللفظ.

ب ـ وقال بعض العلماء: إنه يجوز بغير لفظ الإنكاح والتزويج، وإن أي لفظ يدل على النكاح فهو صحيح.

ويستدلون بقول النبي عليه الصلاة والسلام للرجل الذي طلب من النبي ﷺ أن يزوجه الواهبة نفسها للرسول ﷺ: قال له النبي ﷺ: «**ملكتكها بما معك من القرآن**»(٢).

ويستدلون بأن النبي ﷺ لما أراد أن يتزوج صفية بنت حُيَيٍّ وهي من سبايا خيبر قال لها عليه السلام: «**أعتقتك وجعلت عتقك صداقك**»(٣) فصارت زوجة له، ومن لازم الصداق

---

(١) متفق عليه: تقدم قريبًا.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٢٣١١، ٥٠٢٩، ٥٠٣٠، ٥٠٨٧، ٥١٢١، ٥١٢٦، ٥١٣٢، ٥١٣٥، ٥١٤١، ٥١٤٩، ٥٨٧١) ومسلم (١٤٢٥) والترمذي (١١١٤) والنسائي (٣٣٣٩) وأبو داود (٢١١١) وأحمد (٢٢٣٢٤، ٢٢٣٤٣) ومالك (١١١٨).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (٤٢٠٠، ٥٠٨٦، ٥١٦٩) ومسلم (١٣٦٥) والترمذي (١١١٥) =

أن تكون زوجة، . ولهذا اضطر القائلون بأنه لابد من لفظ الإنكاح والتزويج أن يستثنوا هذه المسألة.

الرد على القائلين باشتراط الإنكاح والتزويج:

نرد عليهم بأمرين:

الأول: أن قولكم: إن لفظ الإنـكاح والتزويج هو الذي ورد به الكتـاب والسنة نقول: إن هذا هو المعنى مـثل ما ورد بلفظ البـيع: ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ ﴾ [البقـرة:٢٧٥] فهل إذا أردت أن تعقد البيع تقول: بعت؟!

فـإذًا مـا دام أن كل ما يدل عـلى البيـع يصح فكذلك هذا مـثله يكون ذكـر الإنكاح والتزويج إرادة المعنى وإلا فماذا يقول إذا أراد أن يعبر عن النكاح؟

الثاني: نقول: صيغة عقد النكاح ليست من العبادات التي يتعبد بلفظها كالتشهد ونحوه بل هو عقد من العقود يجري به الناس على ما يـتعارفونه بينهم وهذا القول الذي اخترناه ، هو قول شيخ الإسلام ابن تيمية ، وهو الراجح.

شروط صحته:

١ ـ تعـيين الزوجين: لابد أن يعين الزوج والزوجـة فلو قـال الولي: زوجتك إحـدى ابنيك ابنتي لم يصح ؛ لأن الزوج لم يعين . لو قال الولي لـلزوج : زوجتك إحدى ابنتي هاتين لم يصح لعدم التـعيين ولا يرد على هذا قصة صاحب مـدين مع موسى؛ لأنه قال: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ﴾ [القصص:٢٧] ولم يعقد فكأنه يقول: اختر التي تريد ولهذا نعرف أن قصة موسى مع صاحب مدين لا تعارض الشريعة الإسلامية.

=وأبو داود (٢٠٥٤) وابن ماجـه (١٩٥٧، ١٩٥٨) وأحمد (١١٥٤٦، ١٢٢٧٦، ١٢٣٣٢، ١٢٤٥٥، ١٣٠٩٤، ١٣١٣٣، ١٣٥٧٠، ١٣٦٨٩، ١٣٦٩٠) من حـديث أنس بن مـالك رضي الله عنه في قصة فتح خيبر ووقوع صفية في السبي ثم صارت في آخر الأمر إلى النبي ﷺ قال أنس: فجعل عتقها صداقـها. . الحديث ومختصراً من قول أنس أن رسول الله ﷺ أعتق صفية بنت حيي وجعل عتقها صداقها.

س: بماذا يكون التعيين؟

ج ـ يكون بالاسم ، ويكون بالوصف، مثل: «بنتي الكبيرة» ويكون بالإشارة، وذلك إذا كانت عنده بالمجلس.

٢ ـ رضاهما: فلو أكره الزوج على التزويج بامرأة لم يصح النكاح وكذلك الحال بالنسبة للزوجة ولا فرق بين البكر والثيب والدليل قول النبي ﷺ : «**لا تنكح البكر حتى تستأذن ولا تنكح الثيب حتى تستأمر**» قالوا: يا رسول الله وكيف إذنها؟ قال: «**أن تسكت**»[١] ولكن فرق النبي ﷺ بين البكر والثيب ـ فالثيب تتكلم والبكر يكفي أن تسكت وهذه علامة الموافقة.

وعلة التفريق: أن الثيب قد جربت النكاح وفهمته فلا يهمها إذا بحث معها، وأما البكر فإنها لم تدر الزواج وتستحي ولهذا اكتفي بمجرد الإذن.

س: هل يفرق في هذا بين الأب وغيره بمعنى أن الأب يجبر البكر؟ أو الأب والأخ سواء؟

ج ـ هذه المسألة فيها خلاف بين العلماء:

أ ـ منهم من يرى: أن للأب أن يجبر البكر على أن يزوجها وهي لا تريد ويستدلون لذلك بأثر ونظر:

الأثر: يقولون: إن النبي ﷺ تزوج عائشة وهي بنت ست سنين[٢] وبنت ست سنين لا يؤخذ إذنها.

النظر: يقولون: إن الأب أشفق على ابنته من غيره وأدرى بمصالح النكاح، والبنت البكر قد لا تعلم المصالح على وجه كامل.

وقد تقول: لا أريد الزواج وهي تضر نفسها بذلك فكان من المناسب أن يجبرها أبوها على النكاح.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٥١٣٦، ٦٩٦٨، ٦٩٧٠) ومسلم (١٤١٩) والترمذي (١١٠٧) والنسائي (٣٢٦٥، ٣٢٦٧) وأحمد (٩٣٢٢) والدارمي (٢١٨٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) متفق عليه: البخاري (٣٨٩٦، ٥١٣٣، ٥١٣٤، ٥١٥٨) ومسلم (١٤٢٢) والنسائي (٣٢٥٥، ٣٢٥٨، ٣٣٧٩) وابن ماجه (١٨٧٧) وأحمد (٢٣٦٣٢) من حديث عائشة رضي الله عنها.

ب ـ ويقول بعض العلماء: إنه لا يمكن أن يجبرها ويستدلون لذلك بأثر ونظر:

أما الأثر: فيقولون: عندنا الحديث: **«لا تنكح البكر حتى تستأذن»** وهذا عام ولم يستثن منه الأب، مع أن الغالب أن الذي يزوجهن آباؤهن.

الدليل الثاني: أنه ثبت في صحيح مسلم أن الرسول ﷺ قال: **«والبكر يستأمرها أبوها»** وهذا نص في الموضوع، نص في البكر فلا يقدر أحد أن يقول: إنه يريد الثيب ونص في الأب فلا يقدر أحد أن يقول: إنه يريد غير الأب.

وكذلك حديث ابن عباس أن رجلاً زوج ابنته وهي بكر وهي كارهة فخَّيرها النبي ﷺ[1] أي: خيرها بين البقاء مع زوجها أو تركه، هذه ثلاثة أدلة.

أما النظر: فإنه وإن كان الأب أشفق على ابنته من غيره فهو ليس أشفق عليها من نفسها.

ونقول أيضًا: إذا كنتم تقولون: إن الأب لا يمكن أن يجبر ابنته على أن تبيع سير الساعة الذي في يدها؛ فإذا كان لا يقدر على بيع حبة شعير من مالها فكيف يجبرها أن تبيع نفسها لهذا الرجل الذي تكرهه؛ فتبين أن القول بأنه لا يصح أن يجبرها أصح أثرًا ونظرًا.

أما الرد عليهم فهم استدلوا بفعل أبي بكر رضي الله عنه حيث إنه زوج ابنته عائشة وهي [بنت] سبع سنين بالرسول عليه السلام.

نقول: إذا أتيتم لنا بزوج مثل الرسول ﷺ، وامرأة مثل عائشة فنحن توافقكم. لأننا نعلم علم اليقين: أن عائشة لا يمكن أن تكره الرسول عليه السلام وأنها ستدعو لوالدها الذي زوجها به.

س: ما الحكم لو أنَّها ردت إنسانًا صالحًا في دينه وخلقه وأرادت شخصًا سيئًا في دينه وخلقه؟

ج ـ نقول: لا تتزوج بالرجل الصالح لأنها أبت ولا نزوجها بالرجل الفاسد؛ لأنه غير كفؤ، ولو بقيت طول العمر بدون زواج لم يكن والدها مخطئًا لأنها هي التي أخطأت.

---

(١) رواه أبو داود (٢٠٩٦) وابن ماجه (١٨٧٥) وأحمد (٢٤٦٥) من حديث عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما، وقال الحافظ في البلوغ (٩٢٦): «رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه، وأُعِلَّ بالإرسال»، والحديث صححه الألباني رحمه الله.

٣ ـ **الولي**: يعني يشترط أن يزوجها ولي فلا يجوز أن تزوج نفسها.

والدليل: قوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٢].

وقوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ [النور: ٣٢].

والدليل الثالث: ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا﴾ [البقرة: ٢٢١].

ظاهر الدلالة في الآية الأولى واضحة؛ لأنه لو كانت المرأة تستقل بعقد النكاح لنفسها لم يكن لعضل وليها تأثير.

الآية الثانية: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ﴾ أي: زوجوا الأيامى. والأيم: هي من مات زوجها.

وقوله: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ والخطاب للأولياء؛ لأن المرأة منكوحة.

وهناك دليل من السنة: وهو قول الرسول ﷺ: **«لا نكاح إلا بولي»**[١] وقوله ﷺ: **«أيما امرأة نكحت بغير ولي فنكاحها باطل فنكاحها باطل»**[٢].

وهناك دليل نظري وهو: أن المرأة قاصرة في عقلها بنص الحديث: **«لم أر من ناقصات عقل ودين»**[٣] فهي سريعة الميل والانعطاف كل شيء يجذبها وكل شيء ينفرها.

---

(١) صحيح: رواه الترمذي (١١٠١) وأبو داود (٢٠٨٥) وابن ماجه (١٨٨٠، ١٨٨١) وأحمد (٢٢٦٠، ١٩٠٢٤، ١٩٢١١، ١٩٢٤٧، ٢٥٧٠٣) والدارمي (٢١٨٢، ٢١٨٣) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه وعائشة وغيرهما.
والحديث صححه الألباني رحمه الله في الإرواء (٦/ ٢٣٨، ٢٤٧) وآداب الزفاف وغيرها. وصحيح الجامع (٧٥٥٥، ٧٥٥٦).

(٢) صحيح: رواه الترمذي (١١٠٢)، وأبو داود (٢٠٨٣) وابن ماجه (١٨٧٩) وأحمد (٢٣٦٨٥، ٢٣٨٥١، ٢٤٧٩٨) والدارمي (٢١٨٤) من حديث عائشة رضي الله عنها وصححه الحافظ ابن حجر في الفتح على حديث (٥١٣٧) والألباني في صحيح الجامع (٢٧٠٩) والإرواء (١٨٤٠) والمشكاة (١٣٣١).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (٣٠٤، ١٤٦٢) ومسلم (٨٠) والترمذي (٢٦١٣) وأبو داود (٤٦٧٩) وابن ماجه (٤٠٠٣) أحمد (٥٣٢١) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

٤ ـ الشهادة: أي أن يشهد على عقد النكاح شاهدان عدلان ويشترط فيهما أن لا يكونا من فروع أو أصول الزوج أو الزوجة أو الولي. الأمثلة: أب الزوج، ابن الزوج، ابن الزوجة، ابن الولي، أبو الولي، لا يصلحون أن يكونوا شهودًا أما شهادة الأخ؛ فإن كان العاقد الأب فهي غير صحيحة.

وإن كان العاقد الأخ الكبير فهي صحيحة والدليل أن الرسول ﷺ قال: «**لابد من شاهدي عدل**» وذهب بعض العلماء إلى أنها ليست بشرط، وأنه إذا أعلن النكاح؛ فإن الإعلان يقوم مقام الشهادة، وأجابوا عن الحديث بأنه ضعيف، وهو قوله: «**وشاهدي عدل**»[1] أما سببه فهو صحيح.

والمقصود هو الإعلان، والشهود قد لا تحصل بهم الكفاية في بيان النكاح ممكن أن يشهد اثنان ويخفى النكاح، والحكمة من وجوب الشهادة ـ إن قلنا بها ـ أو وجوب الإعلان هو لأجل أن يتبين النكاح من السفاح، فلو قدر أن رجلاً زنى بامرأة ثم حملت منه ـ إذا لم نقل: إن الإعلان شرط أو الشهادة شرط ـ فإنه يدعي أنه تزوجها ونحن لا ندري الآن، فإذًا لابد من شيء يدل على النكاح؛ فالصحيح في هذه المسألة ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وهو الشرط إما الشهادة وإما الإعلان.

وإنه إذا أعلن ولم يحضر عقده شاهدان؛ فإن النكاح صحيح.

شروط الولي:

١ ـ التكليف: بأن يكون بالغًا عاقلاً؛ لأن من دون البلوغ والذي ليس له عقل هو يحتاج إلى ولي فكيف يكون وليًا على غيره.

٢ ـ الحرية: فلو فرض أن لدينا مملوكًا له بنت وأراد أن يزوجها فليس له ذلك؛ لأنه لا يملك نفسه ولا التصرف في ماله فلا يملك التصرف لغيره.

---

[1] وأصح ما جاء فيه مرفوعًا حديث عائشة كما ذكر ابن حبان في صحيحه (٤٠٥٧) مع اختلاف في سندها، وروى البيهقي في السنن (٧/ ١٢٦) من حديث ابن سيرين عن عمر موقوفًا، وصحح سندها، ورواه أيضًا (٧/ ١١٢، ١٢٤) عن ابن عباس، وقال: المحفوظ وقفه.

وقد روي عن جملة من الصحابة مرفوعًا، وقد صحح الألباني رحمه الله حديث عائشة وعمران بن حصين رضي الله عنهما في صحيح الجامع (٧٥٥٧).

وقيل: إن الحرية ليست بشرط؛ لأن المقصود يحصل مع وجودها وليس هذا تصرفًا ماليًا حتى نقول: إنه لا يملك، لكن هذا تصرف ولاية وكون هذا الرقيق مولى لا يمنع أن يكون واليًا وهذا هو الصحيح.

٣ ـ **الرشد في العقد**: الرشد هو حسن التصرف وعليه فهي تفسر في كل موضع بحسبه فالرشد في الدين غير الرشد في المال والرشد في المال غير الرشد في عقد النكاح.

فالرشد في الدين: هو الصلاح والاستقامة في الدين وهذا هوحسن التصرف.

والرشد في المال: هو حسن التصرف فيه بإصلاحه وحفظه.

والرشد في العقد: هو معرفة الكفء ومصالح النكاح.

ولا يلزم أن يكون الرشيد في العقد رشيدًا في غيره.

٤ ـ **اتفاق الدين**: بمعنى أن يكون الولي مسلمًا والزوجة مسلمة أو يكون يهوديًا والمرأة يهودية، أو نصرانيًا والمرأة نصرانية فهنا يجوز التزويج لاتفاق الدين.

ولكن لو كان الولي يهوديًا وابنته مسلمة فلا يزوجها ونحو ذلك.

٥ ـ **العدالة**: وهي الاستقامة في الدين والمروءة فالاستقامة في الدين هي أن يكون قائمًا بالواجبات تاركًا للمحرمات.

والاستقامة في المروءة: هي أن يفعل ما يجمله ويزينه، ويدع ما يدنسه ويشينه أمام الناس.

س: الذي يشرب الدخان والذي يحلق لحيته هل يجوز أن يزوج بناته؟

ج ـ في الحقيقة أن هذه مشكلة اجتماعية ومثل ذلك الذي يغتاب الناس ونحوه فلو قلنا بأنه لا يجوز أن يزوجوا بناتهم لما وجدنا إلا القليل من الناس الذي ليس فيه ما يدنس العدالة لهذا يرى بعض العلماء: أن العدالة ليست بشرط وإنما الشرط هو ائتمان الولي على المولية بمعنى أن لا يزوجها إلا بكفء فإذا علمنا: أن هذا الرجل مؤتمن على موليته فلا علينا من شربه للدخان أو حلقه للحيته. ولا شك أن الأب في الغالب مؤتمن على ابنته، ولو كان يشرب الدخان ويحلق لحيته.

أما إذا كان الولي لا يصلي؛ فإنه لا يجوز أن يزوجها؛ لأنه فاقد لشرط، وهو اتفاق الدين.

فعلى هذا نقول: إن العدالة ليست بشرط؛ لأن الولاية هنا ليست ولاية دينية، وإنما ولاية عقد فمتى حصل مقصود العقد ولو من غير عدل فقد تم العقد، ثم إننا لو أردنا أن نطبق هذا في الوقت الحاضر لرفعنا ولاية كثير من الناس عن تزويج بناتهم وقد قال الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

س: من يقدم في الولاية؟

ج - تقدم جهة الأبوة ثم البنوة ثم الأخوة ثم العمومة جهة الأبوة يعني أن الأب يزوج بنته فلو كان للبنت ابن فالأب هو الذي يزوج، وكذلك لو كان لها أب فإنه يقدم على الابن، ثم البنوة . وذلك إذا كان لها ابن وأخ شقيق فيقدم الابن وإن نزلوا.

ثم الأخوة: ويدخل فيها الأخوة الأشقاء أو لأب أما لأم فليسوا من العصبة فلا تكون لهم ولاية ثم العمومة ويدخل فيها العم الشقيق والعم لأب ولا يدخل فيها العم لأم؛ لأنه ليس من العصبة. ولو قدر أن امرأة ليس لها إلا أبو أم؛ فإنها لا يزوجها وإنما يزوجها السلطان أو نائبه.

وإذا كانوا في جهة فيقدم الأقرب ثم الأقوى.

مثل: ابن وابن ابن فالجهة واحدة وهي البنوة فيقدم الابن على ابن الابن؛ لأنه أقرب.

مثال آخر: ابن ابنه وأخ شقيق يقدم ابن الابن ؛ لأنه في الجهة أقرب.

مثال آخر: أخ شقيق وابن أخ شقيق يقدم الأخ الشقيق؛ لأنه أقرب.

وإذا كانوا في القرب سواء يقدم الأقوى مثل: الأخ الشقيق أقوى من الأخ لأب.

ثم الولاء: وذلك إذا أعتق الرجل أحدًا صار ولاؤه له لقول النبي ﷺ: **«إنَّما الولاء لمن أعتق»**(١) .

مثال: امرأة أعتقها رجل وطلبت للزواج وليس لها أهل؛ فإن المعتق يزوجها؛ فإن لم يكن لها ولاء فالسلطان أو نائبه.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٤٥٦ ، ١٤٩٣، ٢١٥٥، ٢١٥٦، ٢١٦٨، ٢١٦٩) ومواضع، ومسلم (١٥٠٤، ١٥٠٥) والترمذي (٢١٢٤) والنسائي (٢٦١٤، ٣٤٤٧، ٣٤٤٨، ٣٤٥٠، ٣٤٥١، ٣٤٥٤، ٤٦٤٣، ٤٦٤٤، ٤٦٥٥، ٤٦٥٦) وأبو داود (٢٩١٥، ٣٩٢٩) وابن ماجه (٢٠٧٦) وأحمد في مواضع كثيرة منها (٢٥٣٨، ٥٧٢٧، ٢٤٠٠١، ٢٤٥١٠، ٢٤٨٩٨، ٢٤٩٤٠) من حديث عائشة رضي الله عنها في قصة بريرة رضي الله عنها.

س: من يسن نكاحها؟

ج ـ التي يسن نكاحها المرأة ذات الدين الودود الولود، والدليل قول النبي ﷺ : **«تنكح المرأة لأربع: لمالها وحسبها وجمالها ودينها فاظفر بذات الدين تربت يداك»**[(١)] .

١ ـ فذات الدين هي التي تقوم بالواجب وتترك المحرم وتحفظ الزوج وتراعي حقوقه.

٢ ـ الودود: هي المتحببة إلى زوجها.

٣ ـ الولود: وهي كثيرة الولادة ونعرف ذلك إذا كانت ثيبًا من زواجها الأول وإن كانت بكرًا فإننا نعلم كثرة ولادتها من نسائها كأمها وأختها وما أشبه ذلك ويسن أيضًا أن تكون بكرًا؛ لأن النبي ﷺ قال لجابر بن عبد الله لما تزوج ثيبًا: **«هلا بكرًا تلاعبك وتلاعبها وتضاحكك وتضاحكها؟»**[(٢)] فأخبره رضي الله عنه أنه إنما اختار الثيب؛ لأن أباه خلف بناتًا فأحب أن يتزوج ثيبًا تقوم عليهن وترعى شئونهن.

س: هل نقول: يسن زواج الجميلة؟

ج ـ هذه لا أعرف فيها نصًا لكن ينبغي أن تكون جميلة لأنها أقرب إلى الإعفاف من غير الجميلة.

هذه هي الأوصاف الخمسة التي ينبغي أن تكون في المرأة .

أما مسألة المال فليس مسنونا أن يتزوج المرأة من أجله؛ بل قد يكون الزوج بالنسبة لذات المال بمنزلة الزوجة.

وكذلك الحسب والجاه؛ لأن بعض الناس قد يتزوج من أناس لهم حسب وجاه؛ لأجل أن يرفع نفسه ، وهذا ليس مقصودًا شرعًا؛ بل قد نقول: إن الأمر بالعكس ؛ فإذا أخذ امرأة من أناس مرتفعين عليه فيترفع . مثل : لو تزوج رجل لا يعرف القراءة ولا الكتابة من امرأة معها شهادة الدكتوراه لأنها قد تجعله مثل الخادم.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٥٠٩٠) ، ومسلم (١٤٦٦) والنسائي (٣٢٣٠) وأبو داود (٢٠٤٧) وابن ماجه (١٨٥٨) وأحمد (٩٢٣٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٢٠٩٧، ٢٤٠٦، ٢٩٦٧، ٤٧٥٤، ٥٠٦٥، ٥٠٧٧، ٥٢٤٧، ٥٣٦٧، ٦٣٨٧، ٦٩٧١) ومسلم (٧١٥) والترمذي (١١٠٠) والنسائي (٣٢١٩، ٣٢٢٠، ٣٢٢٦) وأبو داود (٢٠٤٨) وابن ماجه (١٨٦٠) وأحمد (١٣٨٩٤، ١٣٩٦٧، ١٤٤٤٧، ١٤٤٨٠) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

س: هل الأفضل الواحدة أو التعدد؟

ج ـ هذه المسألة اختلف فيها أهل العلم:

أ ـ منهم من يقول: إن التعدد أفضل؛ ولكن بشرط أن لا يخاف الجور؛ فإن خاف الجور فواحدة.

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ﴾ [النساء: ٢] فجعل الواحدة إذا خاف أن لا يعدل.

وأيضًا ما صح عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «خير هذه الأمة أكثرها نساء»(١).

وأيضًا الرسول ﷺ قال «**تزوجوا الولود الودود فإني مُكَاثِرٌ بكم الأمم يوم القيامة**»(٢).

ومعلوم أن الإنسان إذا تزوج بأكثر من واحدة يكون أولاده أكثر.

ب ـ ويقول بعض العلماء: إن الواحدة أفضل بشرط أن تعفه، وهذا هو المشهور من مذهب أحمد.

أدلتهم:

أولا: قالوا بأنها أقل كلفة.

ثانيًا: أن الواحدة أبعد عن أشغال الذمة وذلك أنه إذا كان له زوجتان فيكن محتاجات إلى النفقة وأيضًا يصبح مطالبًا بالعدل بينهن والذي ليس معه إلا واحدة بعافية من هذا الشيء.

ثالثًا: أقل تفرقًا؛ لأن المرأتين في الغالب يحصل بينهما مخاصمة ومشاجرة وبالتالي تنتقل المسألة إلى الأولاد فيحصل بذلك التفرق وهذا محذور شرعي.

وأجابوا عن الاستدلال بالآية: بأنها خاصة ؛ لأن الله يقول: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٥٠٦٩) وأحمد (٢٠٤٩).

(٢) صحيح: رواه النسائي (٣٢٢٧) وأبو داود (٢٠٥٠) وأحمد (١٢٢٠٢، ١٣١٥٧) من حديث معقل بن يسار رضي الله عنه وصححه الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (٢٩٤٠).

فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ ﴾ [النساء:٣] والمعنى أنه إذا كان عندكم يتامى كما يكون عند الإنسان يتيمة كابنة عمه وما أشبه ذلك في الجاهلية فيجبرها على أن يتزوج بها؛ فقال الله: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا ﴾ فيهن فالباب أمامكم مفتوح، وعلى هذا فالأمر هنا للإرشاد، وهو مقيد في حالة ما إذا كان الإنسان عنده يتيمة يخشى أن لا يقسط فيها.

وأما الاستدلال بفعل الرسول ﷺ فإنه عليه السلام أبيح له أن يأخذ وأحب كثرة التعدد لا كثرة الأولاد بدليل أنه لم يولد له إلا من زوجته حينما كانت واحدة ولكنه عليه السلام أحب التعدد لأجل أن يكون له في كل قبيلة من قبائل العرب صلة؛ فإن الصهر نوع من الصلة.

وأما قول ابن عباس : «خير هذه الأمة أكثرها نساء» فاللفظ محتمل إلى أن يقول: إن خير هذه الأمة هو الرسول ﷺ ؛ لأنه أخذ من أمته تسع نساء.

ويحتمل أنه يريد أن كل من كثرت نساؤه فهو خير، وإذا كان كذلك فهذا رأيه رضي الله عنه، وهو كغيره من البشر يؤخذ من قوله ويترك.

وأما القول من أنه يلزم منه تكثير النسل فيحصل به تحقيق مباهاة الرسول ﷺ؛ فإن هذه المصلحة معارضة بما يحدث من المشاكل في تعدد الزوجات.

ولكن مع هذا لكل من القولين وجهه والذي نرى أن ينبغي للإنسان أن ينظر في حاله فقد يكون من المصلحة أن يعدد المرء زوجاته وقد يكون من مصلحته أن يفرد.

❊ ❊ ❊

المحرمات بالنكاح

والمحرمات بالنكاح قسمان:

١ ـ محرمات أبدًا: أي لا يحللن للرجل مطلقًا.

٢ ـ محرمات إلى أمد: أي إلى حالة معينة.

١ ـ محرمات إلى أبد: وهو أربعة أنواع:

أولاً: محرمات بالنسب ـ أي ا لقرابة ـ وهن:

١ ـ الأصول: وهن الأمهات والجدات وإن علون من جهة الأب أو الأم .

٢ ـ الفروع: وهن البنات وبنات الأبناء وبنات البنات وإن نزلن.

٣ ـ فروع الأب والأم : وهن الأخوات وبنات الأخوة وبنات الأخوات وإن نزلن.

٤ ـ فروع الجد والجدة: لصلبهما دون فروعهما: وهن العمات والخالات وقوله: لصلبهما دون فروعهن أي أن بنات العمات وبنات الخالات تحل لك .

الدليل على هذه الأنواع الأربعة : قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ ﴾ [النساء:٢٣] فهذه سبعة ونحن ذكرناها أربعة على حسب الضوابط:

ثانيًا : محرمات بالرضاع:

وهن نظير المحرمات بالنسب على ما سبق.

والدليل قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ ﴾ ، وهو معطوف على قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ [النساء:٢٣].

ولقول النبي ﷺ : «**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**»(١) .

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٢٦٤٥، ٢٦٤٦، ٢٦٤٧، ٣١٠٥) ومواضع، ومسلم (١٤٤٤، ١٤٤٥) والنسائي (٣٣٠١، ٣٣٠٢، ٣٣٠٦، ٣٣١١) وابن ماجه (١٩٣٧) أحمد (٢٤١٩١) من حديث عائشة رضي الله عنها.

ثالثًا: محرمات بالصهر: وهن:

١ ـ زوجات الآباء والأجداد وإن علون من جهة الأب أو الأم: فزوجة أبيك حرام عليك على التأبيد حتى، لو مات أبوك عنها ما تحل لك وكذلك لو طلقها.

والدليل قوله تعالى: ﴿ وَلا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلاً ﴾ [النساء: ٢٣].

٢ ـ زوجات الأبناء وأبناء الأبناء، وأبناء البنات وإن نزلوا: أي أنه لو كان لابنك زوجة ثم طلقها ؛ فإنها لا تحل لك.

وكذلك ابن الابن وابن البنت والدليل قوله تعالى: ﴿وَحَلائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلابِكُمْ﴾ .

٣ ـ أمهات الزوجات وجداتهن وإن علون من جهة الأب أو الأم.

مثاله: زوجتك اسمها ثريا ولها أم اسمها نجمة، فإنها لا تحل لك؛ لأنها أم الزوجة وكذلك جدتها وأم جدتها. . . إلخ.

والدليل قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾ إلى أن قال: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] وهذه الثلاث يقع التحريم فيهن بمجرد العقد وهن زوجات الآباء وزوجات الأبناء وأمهات الزوجات والدليل قوله تعالى: ﴿وَلا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ ولم يقل: إذا دخلتم بهن.

٤ ـ بنات الزوجات وبنات أبنائهن وبنات بناتهن وإن نزلن.

مثل: لو كان لك زوجة ولها بنت من رجل آخر فهذه البنت حرام عليك ولكن لا يقع التحريم إلا بالدخول، وهو الجماع؛ فإن حصل الفراق قبل الجماع فلا يحرمن والدليل قوله تعالى: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٣] وهي معطوفة على قوله: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ والربيبة بنت الزوجة ، ولكن الآية فيها قيدان:

أ ـ اللاتي في حجوركم.

ب ـ أن تكون من نسائكم اللاتي دخلتم بهن.

ونحن لم نذكر إلا شرطًا واحدًا وهي الدخول ـ أي الجماع ـ بالزوجة فلو تزوج رجل

بامرأة لها بنت عند أبيها وقد جامع زوجته ثم طلقها ؛ فإن البنت ـ إذا نظرنا إلى ظاهر القرآن ـ لا تحرم عليه لأنها ليست في حجره ولكن على ما اشترطناه تحرم لحصول الجماع ـ والحقيقة أن هذه المسألة اختلف فيها أهل العلم:

أ ـ منهم من يقول: إن الربيبة لا تحرم على زوج أمها إلا إذا كانت في حجره اتباعًا لظاهر اللفظ وذهب إلى ذلك علي بن أبي طالب وجماعة من السلف والخلف.

ب ـ ومنهم من يقول: بل تحل له؛ لأن القيد لم يرد به أن يكون مقيدًا للحكم قالوا: والدليل على ذلك: أن الله تعالى قال: ﴿فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء:٢٣] فلما ذكر الله مفهوم القيد الثاني دل على أن القيد الأول لا اعتبار له إذ لو كان معتبرًا لذكر مفهومه كما ذكر مفهوم القيد الأول يعني لقال الله تعالى: فإن لم يكن في حجوركم أو لم تكونوا دخلتم بنسائكم فلا جناح عليكم فلما ذكر الله القيد الثاني وسكت عن القيد الأول دل على أنه غير معتبر والفائدة من ذكره: هو بيان الحكمة من التحريم، وهو أن البنت التي عندك في حجرك تشبه أن تكون من بناتك، ومعلوم أن بناتك يحرمن عليك.

وبعضهم يقول: إن القيد أغلبي أي: بناء على الغالب، وما كان أغلبيًا فلا مفهوم له.

رابعًا: الملاعنة على الملاعن:

وهي أن يتهم الرجل زوجته بالزنا ورماها بالزنا فعلاً وقال: إن امرأته زنت نقول: هات بينة. هات أربعة شهود بأنها زنت. لم يأت بالشهود نقول: هل أقرت الزوجة أو لم تقر؟ إن أقرت فالأمر واضح يقام عليها الحد ولا إشكال ولكن إذا لم تقر ولم يكن هناك بينة.

يقال للزوج: إما أن تلاعن وإلا جلدناك ثمانين جلدة ـ حد القذف ؛ فإن رضي اللعان؛ فإن القاضي يجمعهما ويقول للزوج: اشهد بالله أربع مرات أنك صادق وقل في الخامسة : إن لعنة الله عليك إن كنت من الكاذبين ثم يقول للزوجة: اشهدي بالله أربع شهادات أن زوجك كاذب فيما رماك به والخامسة: أن غضب الله عليك إن كان من الصادقين.

إذا تم ذلك بين الزوجين صارت المرأة هذه حرامًا عليه تحريمًا مؤبدًا.

والدليل على ذلك: قصة اللعان التي جرت بين هلال بن أمية وزوجته ففرق النبي ﷺ

بينهما تفريقًا مؤبدًا(١)

س: هل المحرمات بالصهر يجري الحكم فيهن باعتبار النسب والرضاع أو باعتبار النسب فقط؟

ج ـ لا تحرم باعتبار الرضاع؛ لأن المحرمات بالرضاع نظير المحرمات بالنسب مثاله: أم زوجتك من الرضاع لا تحرم عليك، ولكن إذا فارقت الزوجة وهذه المسألة فيها خلاف سنسوقه.

س: أم زوجتك من الرضاع هل يجوز لك أن تتزوجها بعد أن تفارق زوجتك؟

ج ـ هذا فيه خلاف.

أ ـ قال بعض العلماء: بأن أم الزوجة من الرضاع وزوجة الأب من الرضاع وزوجة الابن من الرضاع وبنت الزوجة من الرضاع كلهن من النسب.

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ وَلا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ ﴾ .

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ ﴾ والمرضعة تسمى أمًا.

واستدلوا أيضًا بقول الرسول ﷺ : «**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**»(١) .

ب ـ وقال بعضهم: إنها لا تحرم واستدلوا:

١ ـ أن قوله: ﴿ وَلا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ ﴾ أن الآباء عند الإطلاق لا تشمل الآباء من الرضاع لو كانت تشمل عند الإطلاق الأب من الرضاع لكان قوله تعالى: ﴿ وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ ﴾ لكان أبوك من الرضاع يرث وهذا أمر لا يقوله أحد كذلك قوله: ﴿ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ ﴾ فالأم عند الإطلاق لا يدخل فيها الأم من الرضاعة والدليل قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾ ثم قال: ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ ﴾ لو كانت الأم عند الإطلاق تشمل الأم من الرضاعة لكان قوله: ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ ﴾ [النساء:٢٣] تكرارًا من القول فعلم أن الأم عند الإطلاق لا تشمل الأم من الرضاع.

أما قوله ﷺ : «**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**» نقول: نعم هذا الحديث صحيح ولكن أم زوجتك لا تحرم بالنسب ولكن تحرم بالمصاهرة والحديث إنما يدل على أنه يحرم من الرضاع ما يحرم بالنسب إذًا ليس في الحديث دليل بل فيه دليل على ما ذهب إليه

(١) متفق عليه: **تقدم**.

شيخ الإسلام ابن تيمية .

ويدل لذلك أيضًا أن الله تعالى قال: ﴿وَحَلائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلابِكُمْ﴾ وابنك من الرضاعة ليس من صلبك.

قال الذين يقولون: بالتحريم قوله: ﴿مِنْ أَصْلابِكُمْ﴾ ليس احترازًا عن ابن الرضاعة، ولكن احترازًا عن ابن التبني الذي أبطله الإسلام نقول: إن ابن التبني لم يسم ابنًا في أي حرف من كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ فهو محترز عن ابن الرضاع.

ونحن نقول: إذا توسعنا معكم قلنا عن ابن الرضاع وابن التبني . لماذا نخص بابن التبني فقط، وهو لم يسمَّ أبدًا ابنًا.

وأيضًا قوله: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النساء:٢٣] وبنت زوجتك من الرضاع ليست من نسائك وبهذا تبين أن القول الراجح في هذه المسألة أن الرضاع لا يؤثر في تحريم المصاهرة فعلى هذا أم زوجتك من الرضاع يجب أن تحتجب عنك لأنها أجنبية منك وكذلك بنت زوجتك من الرضاع إذا لم ترضع من لبن زوجتك وهي عندك لم تكن بنتًا لك.

٢ ـ المحرمات إلى أمد:

أولاً: من بينها وبين زوجته محرمية بالنسب أو الرضاع دون المصاهرة:

والمقصود هو الجمع بين الأختين وإلا فالأصل أنها ليست حرامًا ، ولكن الجمع هو المحرم فما دامت زوجتك معك فلا يجوز أن تأخذ أختها .

والدليل قوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ﴾ .

عمة الزوجة وخالتها.

والدليل قوله ﷺ : «لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها»(١) وسواء كانت الزوجة هي العمة أو الخالة أو العكس.

أما بنتا العمين أو الخالين فيجوز الجمع بينهما.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٥١٠٩) مسلم (١٤٠٨) والترمذي (١١٢٦) والنسائي (٣٢٨٨، ٣٢٨٩) وابن ماجه (١٩٣٠) وأحمد (٨٩٥٠، ٩٦٣٦، ٩٦٧٠، ١٠٣١٢، ١٠٣٣٤، ١٠٣٣٩، ١٠٤٦٣، ١٠٥٠٥) ومالك (١١٢٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وكذلك أيضًا الرضاع فكل امرأتين بينهما محرمية بالرضاع فلا يجوز الجمع بينهما لقول النبي عليه الصلاة والسلام: **«يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»**[1] فأخت زوجتك من الرضاع لا تجمعها مع زوجتك، وكذلك عمة أو خالة زوجتك من الرضاع لا يجوز الجمع بينهما.

وقوله: **«دون المصاهرة»** مثل: إنسان له بنت وله زوجة «الزوجة غير أم البنت» والزوجة هذه مطلقة فأراد إنسان أن يجمع بينها وبين زوجة أبيها فإنه يجوز ذلك.

هذه المحرمات إلى أمد والأمد الذي ينتهي به فراق الزوجة إما بموت أو طلاق أو فسخ حلت أختها وعمتها وخالتها.

ثانيًا: ما زاد عن الرابعة:

لقوله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ فقيدها إلى الرباع أي أربع، وكذلك أيضًا ما جاءت به الأحاديث المتعددة في السنن والمسانيد عن النبي ﷺ أنه منع الزيادة عن الأربع.

فغيلان الثقفي أسلم وتحته عشرًا من النساء فقال له النبي عليه السلام: **«اختر أربعًا وفارق البواقي»**[2] .

والنظر يقتضي ذلك؛ فإن ما زاد على أربع نساء؛ فإن الغالب أن الإنسان لا يتحمله، ولا يتحمل الإنفاق عليهن ولا يتحمل القيام بعول أولادهن ولا العدل بينهن أيضًا.

هذا هو الذي أجمع عليه أهل الأمة. وذكر عن الرافضين أنهم يجيزون تسعًا وعن بعضهم أنه يجوز ثمانية عشر امرأة ويوجد من بعض الصوفية من إفريقية وغيرها من يزوج نفسه بخمسين امرأة وهذه كلها أقوال شاذة.

ثالثًا: المخالفة في الدين إلا الكتابية للمسلم: ومعنى المخالفة في الدين هو أن المسلمة لا تحل للكافر والكافرة لا تحل للمسلم والدليل قوله تعالى: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ وقال تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ

---

(١) متفق عليه: تقدم.

(٢) رواه الترمذي (١١٢٨) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

والحديث رواه ابن ماجه (١٩٥٣) وأحمد (٤٥٩٥، ٤٦١٧) مختصرًا ومطولاً حيث جمع بين حديث الباب وما أشار إليه البخاري رحمه الله من شأن عمر معه.

خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢١].

أما الكتابية فيجوز للمسلم أن يتزوجها لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾ [المائدة: ٥].

أما اليهودي والنصراني فلا يجوز أن يتزوج المسلمة.

رابعًا: الأمة على الحرة إلا بشرطين:

أ ـ من خاف العنت.

ب ـ وعجز عن مهر الحرة ويشترط أن تكون مؤمنة.

والدليل قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء: ٢٥] إلى أن قال: ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنكُمْ وَأَن تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [النساء: ٢٥] ومعنى طولاً: أي مهرًا.

والمحصنات : الحرائر.

والعنت: المشقة.

فاشترط الله سبحانه شرطين:

الشرط الأول: من لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات.

الشرط الثاني: ذلك لمن خشي العنت منكم.

والشرط الثالث: مأخوذ من وصف المرأة الأمة: ﴿فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ فالأمة الكافرة ولو كتابية لا تحل.

والحكمة من أن الحر لا يتزوج أمة، قال الإمام أحمد: «لأنه إذا تزوج الأمة رق نصفه أي صار نصفه رقيقًا» ومعنى ذلك أن أولاده يكونون أرقاء؛ لأن الأولاد تبع لأمهم فإذا تزوج الرجل أمة صار أولاده أرقاء لمالك أمه.

وأما تسري الحر للأمة فإنه يجوز؛ لأن التسري غير الزواج ويكون أولاده أحرارًا.

خامسًا: من كانت في عدة أو استبراء لغيره:

مثل: امرأة مطلقة وهي في عدتها الآن فلا يجوز لغير من له العدة أن يتزوجها حتى وإن كان ما دخل عليها لا يجوز أن يعقد له عليها النكاح فإنها تحرم عليه إلى أن تنتهي العدة.

والدليل قوله تعالى: ﴿وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِن لاَّ تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلاَّ أَن تَقُولُوا قَوْلاً مَّعْرُوفًا وَلاَ تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٥].

وقال تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة:٢٢٨] إلى قوله: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلاحًا﴾

ولو تزوجها غير زوجها لبطل بذلك حق زوجها والله سبحانه يقول: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ .

المستبرأة: إنسان عنده مملوكة يطأها بملك اليمين فأراد أن يزوجها فلا يزوجها حتى يستبرئها أي: «ينتظر حتي تحيض» فإذا حاضت علم أنه ليس في رحمها ولد وفي مدة الانتظار هذه يحرم عليها أن تتزوج لا بحر ولا بعبد حتى ينتهي زمن الاستبراء.

وقولنا: «في عدة لغيره» فإذا كانت العدة لنفسه فإنها لا تحرم عليه.

س: إنسان طلق زوجته على عوض ـ فهل يجوز أن يراجعها؟

ج ـ لا يراجعها زوجها إلا بعقد جديد . أما إذا كانت في العدة فيجوز له أن يعقد عليها هو؛ لأن العدة له.

س: ما الحكمة من تحريم نكاح المعتدة؟

ج ـ الحكمة:

١ ـ أنه اعتداء على حق الزوج الذي له العدة.

٢ ـ وكذلك ربما أن تكون الزوجة المعتدة قد علقت من زوجها بحمل؛ فإذا تزوجت برجل في وقت العدة وجاءت بولد لا ندري هل هو من الرجل الأول أو من الثاني وحتى لو علمنا أن الولد من الرجل الأول؛ فإن جماعها الثاني يزيد الولد فلذلك من أجل خوف اشتباه الأنساب واختلافها منع الشرع من نكاح المعتدة.

أحكام خطبة المعتدة: للمعتدة ثلاث حالات:

١ ـ تارة تجوز خطبتها تصريحًا وتعريضًا.

٢ ـ تارة لا تجوز لا تصريحًا ولا تعريضًا.

٣ ـ تارة تجوز تعريضًا لا تصريحًا.

١ ـ الجائزة تصريحًا وتعريضًا:

وذلك إذا كانت المرأة معتدة من شخص كالمخلوعة والمطلقة على عوض؛ فإنه يجوز لزوجها أن يخطبها تصريحًا وتعريضًا؛ لأنه يخطبها ويعقد عليها ويدخل عليها.

٢ ـ الممنوعة تصريحًا وتعريضًا:

خطبة الرجعية من غير زوجها والرجعية هي المرأة التي طلقها زوجها وله عليها رجعة.

٣ ـ الجائزة تعريضًا لا تصريحًا:

خطبة البائن من غير زوجها: أي أن يخطب الرجل امرأة معتدة عدة بائن أي ليس لزوجها عليها رجعة مثل: امرأة طلقها زوجها آخر ثلاث تطليقات ، ومثل: امرأة توفي عنها زوجها؛ ففي هذه الحالة للخاطب أن يخطبها تعريضًا لا تصريحًا.

والفرق بين التصريح والتعريض: أن التصريح هو ما لا يحتمل سوى الخطبة مثل أن يقول: زوجيني نفسك بعد فراغ العدة ـ والتعريض أن لا يكون صريحًا في الخطبة مثل أن يقول: إنك امرأة أرغب مثلها، أو يقول مثلاً: إذا انتهت عدتك فأخبريني.

سادسًا: مطلقة ثلاثًا: حتى تنكح زوجًا غيره:

والمطلقة ثلاثًا هي التي طلقها زوجها ثم راجعها ثم طلقها ثم راجعها ثم طلقها وهذه لا رجعة فيها.

الدليل قوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة:٢٢٩] إلى قوله: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة:٢٣٠] ولابد في هذا النكاح من الجماع ـ والدليل أن امرأة رفاعة القرضي طلقها زوجها ثلاث مرات فتزوجها رجل يقال له عبد الرحمن بن الزبير ولكنه رضي الله عنه ليس صاحب نساء. فجاءت امرأة رفاعة إلى النبي عليه الصلاة والسلام فقالت: يا رسول الله إن

رفاعة طلقني فبت طلاقي فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير وإنما معه مثل هدبة الثوب فقال لها عليه الصلاة والسلام: «**أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك**»(١) فمنعها إلا إذا جامعها، ولابد أن يكون النكاح صحيحًا؛ لأن غير الصحيح لا يسمى نكاحًا . فلا تحل المطلقة ثلاثًا لزوجها حتى تنكح زوجًا غيره.

وكانوا في الجاهلية يطلق الرجل زوجته فإذا قاربت انتهاء العدة راجعها، ثم إذا راجعها طلقها ثانية ثم تعتد فإذا قاربت النهاية راجعها ثم يطلقها وهكذا . . فتبقى المرأة لا هي مع زوج ولا مطلقة تبتغي زوجًا آخر، لكن الإسلام حدد الطلاق بثلاث مرات حتى لا يضيق على الرجل ولا على المرأة؛ لأن تحديده بمرة واحدة فيه تضييق على الرجل وفي الاثنتين أيضًا فيه مشقة.

سابعًا: مملوكته حتى يخرجها عن ملكه:

أي أن السيد لا يجوز أن يتزوج مملوكته حتى يخرجها عن ملكه، ولكن يجوز له أن يتسرى بها ولكن المحرم هو أن يتزوجها.

والدليل: قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ [المؤمنون: ٥ ـ ٦] فجعل الله ملك اليمين قسيمًا للزواج وقسيم الشيء غير الشيء فلا يمكن أن يجمع بين الشيء وقسيمه.

والدليل من السنة: «صفية بنت حيي» أعتقها النبي ﷺ وجعل عتقها صداقها(٢) ولم يتزوجها وهي مملوكة له، بل أعتقها أولاً وجعل عتقها صداقها.

ودليل ثالث وهو: أن استحلال الإنسان أمته بالملك أقوى من استحلال زوجته بالعقد، ولا يمكن أن يرد الأضعف على الأقوى.

مثل : اشتريت أمة فإنها تحل لك واستحلالها أقوى من استحلالك المرأة التي نكحتها، ولذلك المملوكة يجوز لك أن تجامعها، ويجوز لك أن تُزوجها، ويجوز أن تبيعها، أما

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٢٦٣٩، ٥٢٦٠، ٥٢٦٥، ٥٣١٧، ٥٧٩٢، ٥٨٢٥، ٦٠٨٤) مسلم (١٤٣٣) والترمذي (١١١٨) والنسائي (٣٢٨٣، ٣٤٠٨، ٣٤٠٩، ٣٤١١) وابن ماجه (١٩٣٢) وأحمد (١٨٤٠، ٢٣٥٣٨، ٢٣٥٧٨، ٢٥٠٧٧، ٢٥٣٦٤، ٢٣٥٨٩) والدارمي (٢٢٦٧، ٢٢٦٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) متفق عليه: وتقدم.

زوجتك فلا يجوز لك بيعها، ولا أن تُزوجها؛ فعلى هذا لا يمكن أن يرد الأضعف على الأقوى.

وقولنا: «حتى يخرجها عن ملكه» وذلك إما بالعتق كما فعل النبي ﷺ بصفية وإما بالبيع أو بالهبة.

ثامنًا: مالكة العبد عليه حتى تخرجه من ملكها:

مثل: امرأة تملك عبدًا وهي حرة فلا يجوز لها أن تتزوجه، وهو ملك لها حتى تخرجه عن ملكها . وليس هناك دليل وإنما هناك تعليل، ولذلك اختلف فيه أهل العلم ـ التعليل، قالوا: لأن المالكة سيدة، والعبد مملوك ، والزوج مع زوجته بمنزلة السيد مع أمته ، ولهذا قال الرسول عليه الصلاة والسلام: «**اتقوا الله في النساء فإنَّهن عوان عندكم**»(١) .

وعوان: أسارى.

هنا الآن إذا قلنا للمرأة: أن تتزوج مملوكها أصبح السيد مسودًا، والمسود سيدًا، وهذا فيه تناقض ومنافرة . هذا تعليل، وهو في الحقيقة تعليل شامل إذ لم يوجد نص من الشرع؛ فإن الله تعالى لما ذكر المحرمات قال: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤].

تاسعًا: الْمُحْرِمَة حتى تحل حلاً كاملاً:

لقوله ﷺ في حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه: «**لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب**»(٢) وقولنا: «حلاً كاملاً» احترازًا من التحلل الأول فلو حلت المرأة التحلل الأول لم تحل للزوج حتى تحل التحلل الثاني.

عاشرًا: الزانية حتَّى تتوب:

الزنا ـ والعياذ بالله ـ معروف فإذا زنت امرأة فلا يحل لإنسان أن يتزوجها حتى تتوب لقوله تعالى: ﴿ الزَّانِي لا يَنكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لا يَنكِحُهَا إِلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [النور: ٣] فلا تحل الزانية حتى تتوب ولكن كيف نعرف أنها تابت؟

---

(١) حسن: رواه الترمذي (١١٦٣، ٣٠٨٧) وابن ماجه (١٨٥١) وأحمد (٢٠١٧٢) من حديث عمرو بن الأحوص رضي الله عنه في حديث حجة الوداع، وأصله في الصحيح من حديث جابر وغيره. وحسنه الألباني رحمه الله في الإرواء (١٩٩٧، ٢٠٣٠) وآداب الزفاف (١٥٦) وصحيح الجامع (٧٨٨٠).

(٢) متفق عليه: تقدم في كتاب الحج.

قال بعض العلماء: نعرف أنها تابت بأن نطلب أن نزني بها إن أجابت فهي لم تتب وإن لم تجب فقد تابت، وهذا الرأي غير سديد لأنك إذا طلبت أن تزني بها؛ فإنه لا يخلو أنها تعرفك بأنك إنسان صاحب طاعة وعبادة؛ فإنها لا تطيعك ، ولو أنها ترغب في ذلك.

وإذا أرسلنا إليها شخصًا يمكن أن يفعل هذا الشيء فإنه لا يقول أمام الناس: تعالي أزني بك لا يقوله إلا وهو معها في خلوة، والخلوة محرمة، ثم إذا قاله لها في خلوة، لا سيما إذا كان شابًا وجميلاً يمكن، ولو أنها تابت يسول لها الشيطان وتفعل الفاحشة ثم من يأمن هذا الرجل عليها ومن يأمنها أن ترجع، ولذلك يعتبر هذا القول من أبطل الأقوال على أن هذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد ، لكنه قول بلا شك باطل ولا يمكن هذا، إنما التوبة لها علامات. إذا عرفنا أن المرأة انقطعت عن المجالس التي تذهب إليها وانقطع الرجال عن الإتيان إليها، وعلمنا ممن يتصل بها من النساء أنها استقامت حينئذ عرفنا أنها تابت وبذلك تحل.

الحادي عشر : أمة ابنه حتى يخرجها عن ملكه:

وليس هناك دليل، ولكن فيه تعليلٌ عليلٌ قالوا: إن الأب يجوز أن يتملك من مال ولده ما شاء، فلما كان له السلطة على التملك من مال ولده حرمت عليه مملوكة ولده، ولكن هذا التعليل عليل لكونه يملك أن يتملك ، ولم يملك بعد تعتبر هذه الأمة أجنبية منه؛ لأن المالك الابن ؛ فالقول الصحيح: أن أمة ابنه حلال والدليل قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ﴾ فهذه الآية محكمة فأي واحد يقول هذه حرام نقول: هات الدليل نجد هذه لا دليل لها إلا هذا التعليل العليل، وهو ليس مقبولاً.

مسألة:

لو أن الابن وطئ هذه الجارية فإنها تحرم على الأب إلى الأبد لأنها من حلائل الأبناء وقد قال الله تعالى: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ﴾ .

* * *

الشروط في النكاح

الشروط في النكاح غير شروط النكاح فشروط النكاح: ما يترتب عليها صحة النكاح.

والشروط في النكاح: ما يتوقف عليهـا لزوم النكاح، ولهذا نعرف الشروط في النكاح بأنها: إلزام أحد الزوجين الآخر ما له فيه منفعة.

متى تعتبر؟ تعتبر في حالين:

١ ـ مع العقد.

٢ ـ وقبل العقد.

ولا تعتبر بعد العقد.

مثـال ذلك: اشـترطت المرأة على زوجـها أن يكون مـهرها ألف درهم. هذا الـشرط صحيح؛ لأن لها فيه منفعة فهذا الشرط يعتبر مع العقد بأن يقول وليها: زوجتك ابنتي على مهر قدره ألف درهم.

كذلك أيضًا: لو كان قـبل العقد اتفقا من قبل لما خطب البـنت قال وليها: لا أزوجك إلا إذا دفعت لي مهـر ألف درهم فقال: لا بأس أدفع ألف درهم، وأما بعد العـقد مثل لو قال الولي: أما علمت أننا نريد منك مهرًا قدره ألف درهم؛ فهذا الشرط لا يصح.

أقسامها:

١ ـ صحيح: ومعلوم أن الصحيح يوفَّي به لقول الرسول ﷺ : **«إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج»**[(١)] ولقول الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ [المائدة: ١] والإيفاء بالعهد يشمل الإيفاء بأصله وبشرطه.

كذلك قوله تعالى: ﴿ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً ﴾ [الإسراء: ٣٤] والشروط

---

(١) متفق عليه: رواه البخـاري (٢٧٢١، ٥١٥١) ومسلم (١٤١٨) والترمذي (١١٢٧) والنسائي (٣٢٨١، ٣٢٨٢) وأبو داود (٢١٣٩) وابن مـاجـه (١٩٥٤) وأحمـد (١٦٨٥١، ١٦٩١١، ١٦٩٢٥) والدارمي (٣٢٠٣) من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه.

عهد؛ لأن كل واحد من المتعاقدين عهد بالشرط إلى صاحبه مثل زيادة المهر ونقصه ونوعه وتأجيله وأن لا يتزوج أو يتسرى عليها، وشرط البكارة والجمال ونحوها مما هو مقصود في النكاح.

زيادة المهر: الذي يشترطه الولي أو الزوجة.

نقصه: الذي يشترطه الزوجة.

نوعه: مشترك بين الولي والزوج والزوجة، ولابد أن يكون النوع مباحًا فلو كان محرمًا لم يصح.

تأجيله: يشترطه الزوج وقد يكون الاشتراط من المرأة، لكن في أحوال نادرة كما لو خافت من تعجيل المهر أن يأخذه أخوها أو ما أشبه ذلك.

أن لا يتزوج عليها: الذي يشترطه الزوجة، ولا يتسرى عليها: تشترطه الزوجة أيضًا.

شرط البكارة: من الزوج.

الجمال: الزوج والزوجة.

٢ ـ **فاسد غير مفسد**: والفاسد يحرم اشتراطه ولا يجوز الاستيفاء به، لقول النبي ﷺ: «**كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط**»(١).

ومثال هذا النوع: لو اشترط الزوج عدم المهر فإنه لا يجوز؛ لأنه لابد من المهر قال الله تعالى: ﴿**وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ**﴾ [النساء: ٢٤] فشرط الله تبارك وتعالى للحل أن يطلب ذلك بماله فإذا شرط أن لا مهر فالشرط فاسد، ويكون لها مهر المثل يقال: هذه المرأة كم مهر مثلها؟ فيقال: عشرة آلاف ريال نلزم الزوج بأن يدفع عشرة آلاف ريال.

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية أن «شرط عدم المهر فاسد مفسد فيكون من [illegible] الثالث».

واستدلوا لذلك بدليل وتعليل.

أما الدليل: قال تعالى في قراءة: ﴿**وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم**﴾ فشرط

(١) متفق عليه: تقدم من حديث عائشة في شأن بريرة رضي الله عنها.

الله للحل أن تبتغوا بأموالكم وما كان مشروطًا في الحل؛ فإن الحل لا يتم إلا به.

وأما التـعليل فقال: إنه إذا تزوجهـا بلا مهر صـار ذلك بمعنى الهبة ومعلوم أن الهـبة خاصة بالرسول عليه السلام، واستدل أيضًا بدليل ثالث، وهو أن الرجل الذي قال للرسول عليه السـلام: ما أجد ولا خاتمًا من حـديد لم يزوجه الرسول ﷺ مع أنه معـدم ولا يجد شيئًا، وإنما زوجه بما معه من القرآن فهذا دليل على أن المهر لابد منه في النكاح.

قول الشـيخ أصح بلا شك وأن اشتراط عـدم المهر فاسـد مفسـد بدلالة القرآن والسنة والمعنى.

فإذا قال قائل: ألستم تجيزون أن يتزوج الإنسان امرأة بدون تسمية المهر؟

نقول: فرق بين عدم ذكره، وبين ذكر عدمه فلهذا لا يصح إذا اشترط أن لا مهر لها.

وكذلك اشتراط عدم النفقة:

الذي يشتـرطه الزوج ـ فهذا شـرط لا يصح؛ لأنه مخـالف لقول النبي ﷺ : «**ولهن عليكم رزقهن وكسوتُهن بالمعروف**»(١) قال ذلك في خطبة عرفة؛ فإن اشترط ألا نفقة فقد أسقط ما أوجب الشارع عليه.

وقال بعض العلمـاء: إنه يصح اشتراط عدم النفقـة؛ لأن المرأة قد ترغب الزوج لدينه وخلقه ويكون هو فقير، ويقول: أنا أشتـرط ألا نفقة عليك ويجيب عن قوله عليه السلام: «**لهن عليكم**» أن اللام تدل على الاستحقاق ؛ فإذا كان حـقًا للزوج وأسقطته ؛ فإنه يسقط بدليل أن القسم واجب للزوجـات على الزوج فلو أسقطت إحداهن حقهـا من القسم؛ فإنه يجوز كمـا فعلت سودة بنت زمعـة زوج النبي ﷺ حينما أسقـطت يومها وجعلتـه لعائشة رضي الله عنها(٢) .

واشتراط أن يقسم لها أكثر من ضرتها:

مثل: لو اشترطت الزوجة الجديدة أن يقسـم لها يومين، وللأولى يوم؛ فهذا الشرط لا

---

(١) صحـيح: رواه مسلم (١٢١٨) وأبو داود (١٩٠٥) وابن ماجه (٣٠٧٤) وأحـمد (٢٠١٧٢) والدارمي (١٨٥٠) من حديث جابر رضي الله عنه في حجة النبي ﷺ.

(٢) صحيح: رواه الـبخاري (٢٥٩٤، ٥٢١٢) وأبو داود (٢١٣٨) وابن ماجـه (١٩٧٢) وأحمد (٢٣٨٧٤، ٢٣٩٥٦، ٢٤٣٣٨) من حـديث عائشـة رضي الله عنهـا، والترمـذي (٣٠٤٠) والنسائي (٣١٩٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنها.

يصح؛ لأنه متضمن للجور، وقد أوجب الله العدل بين الزوجات وهذا ينافي العدل.

وكذلك يتضمن إسقاط حق للغير بغير إذنه.

أما لو اشترط أن يقسم لها أقل من الأخرى فإنه يجوز إلا أن المذهب لا يجيزونه وتعليلهم: أنها تسقطه قبل ثبوته؛ لأنه ما يثبت لها القسم حتى يتم العقد ولكن الصحيح أنه يصح؛ لأنه لا مانع من ذلك.

٣ ـ الفاسد المفسد:

كنكاح المتعة والتحليل والشغار:

أ ـ نكاح المتعة: أي الاستمتاع بالمرأة لمدة معينة ثم ينتهي النكاح، وهو النكاح المؤجل مثل أن يشترط عليه التزويج لمدة شهر والدليل قوله ﷺ: «**إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء وإن الله تعالى قد حرم ذلك إلى يوم القيامة فمن كان عنده شيء فليطلقه**»(١) أو كما قال في العبارة الأخيرة.

والدليل من المعنى: أن المقصود من النكاح هو العشرة الدائمة وبناء البيت والأولاد وهذا لا يمكن مع النكاح المؤجل؛ لأن النكاح المؤجل في الحقيقة كأنه استئجار للزنا ـ والعياذ بالله ؛ لأن الإنسان كأنه يزني بها لمدة معينة ثم يتركها فإذًا فهو مناف للمقصود من النكاح.

س: ما الحكم لو وقعت النية دون الشرط؟ مثل: لو سافر إنسان إلى بلد لمدة شهر وقال: ما دمت في هذا البلد أتزوج ـ وتزوج ونيته أن يطلقها إذا انتهت مدة إقامته؟

ج ـ فيه خلاف بين أهل العلم: فمن العلماء من يقول: إنه جائز؛ لأن ذلك ليس بشرط والممنوع هو الشرط. ولأن الإنسان لو تزوج هذه المرأة ورغب فيها؛ وأعجبته؛ فإنه لا يلزم بفراقها، وأما نكاح المتعة؛ فإنه إذا تمت المدة فيه؛ فإن النكاح ينفسخ فعلى هذا يكون بينهما فرق.

ومن العلماء من يقول: إن المنوي كالمشروط ويستدلون بقول النبي عليه الصلاة والسلام: «**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى**»(٢) وهذا نوى نكاحًا مؤجلاً فله

---

(١) صحيح: رواه مسلم (١٤٠٦) وابن ماجه (١٩٦٢) وأحمد (١٤٩٢٦) والدارمي (٢١٩٥) من حديث سبرة بن معبد الجهني.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (١ ، ٦٦٨٩، ٦٩٥٣) ومسلم (١٩٠٧) والترمذي (١٦٤٧) =

نيته، ولكن دلالة الحديث على هذه المسألة فيها شيء من التأمل؛ لأنه ليس بظاهر أن يكون هذا هو المعنى؛ لأنه حتى الرجل الذي يريد أن يتزوج المرأة في ضميره أنها إن أعجبته فهي زوجته وإن لم تعجبه طلقها فهل نقول: من كانت هذه نيته في النكاح فالنكاح يفسد؟ لا، لا نقول بذلك، ولكن عندي أن هذا ليس من نكاح المتعة ولكن يحرم من جهة ثانية وهي خداع المرأة؛ لأن المرأة لو تعلم أنه ما تزوجها إلا بهذه النية فإنها في الغالب لا تقدم على الزواج.

والخداع محرم فقد قال النبي ﷺ: «من غش فليس منا»(1).

وإن أراد أن يبين وقال: أن أتزوجك ما دمت في هذا البلد صار نكاح متعة إذًا عند التحقيق نقول: إن هذه النية لا تجعل النكاح متعة؛ لأن نكاح المتعة مشروط ملتزم به المرء وعند تمام المدة ينفسخ النكاح؛ لأنه يحرم من جهة أخرى، وهو خداع المرأة وتغييرها وفض بكارتها.

ب ـ نكاح التحليل: التحليل عبارة عن التمهيد بحكم الله عز وجل؛ لأن معنى التحليل الرجل إذا طلق زوجته ثلاث مرات فإنها لا تحل له من بعد حتى تنكح زوجًا غيره يأتي رجل من الناس جاء في الحديث وصفه بأنه تيس مستعار(2) فيتزوج هذه المرأة فإذا جامعها طلقها لأجل أن يحللها للزوج الأول.

= والنسائي (٧٥، ٣٤٣٧، ٣٧٩٤) وأبو داود (٢٢٠١) وابن ماجه (٤٢٢٧) وأحمد (١٦٩) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(1) صحيح: رواه مسلم (١٠٢) والترمذي (١٣١٥) وأبو داود (٣٤٥٢) وابن ماجه (٢٢٢٤) وأحمد (٧٢٥٠) بلفظ «من غش» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وروى ابن ماجه (٢٢٢٥) من حديث أبي الحمراء رضي الله عنه ، وأحمد (١٥٤٠٦، ١٦٠٥٤) من حديث أبي بردة بن نيار رضي الله عنه، والدارمي (٢٥٤١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: بلفظ: «من غشنا».

(2) حسن: رواه ابن ماجه (١٩٣٦) من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه بلفظ: قال رسول الله ﷺ: **«ألا أخبركم بالتيس المستعار؟»** قالوا: بلى يا رسول الله. قال: «**هو المحلل لعن الله المحلل والمحلل له**» والحديث حسنه الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (٢٥٩٦) وله شواهد في لعن المحلل والمحلل له دون ذكر التيس المستعار من حديث علي وابن مسعود وجابر، وصححها بمجموع طرقها الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (٥١٠١).

وهذا العمل يقع على وجهين:

تارة يكون بالنية.

وتارة يكون بالشرط: أي أن أهل المرأة يشترطون عليه أنه متى جامعها طلقها لتحل للأول فهذا اتفق عليه الطرفان: الزوج والزوجة.

وتارة يكون بالنية: أي أن الزوج التالي ينوي أنه تزوجها لأجل إذا جامعها طلقها لتحل للأول وقد تكون النية من الزوجة ـ إذا كانت النية من الزوج فهي مؤثرة بلا شك؛ لأن هذا تحليل واضح؛ لأن الطلاق بيده، لكن إذا كانت النية من الزوجة والزوج لم يعلم فهل يكون من التحليل؟ يرى بعض العلماء: أنه ليس من التحليل: قالوا: إن الزوجة ليس لها من الأمر شيء حتى لو أنها نوت أنها سترجع إلى الزوج الأول لا يمكنها ذلك؛ لأن الطلاق بيد الزوج فعلى هذا: «من لا فرقة بيده لا أثر لنيته» وبعض العلماء يقول: إن نيتها مؤثرة لأنها وإن كان ليس لها من أمر الطلاق شيء، ولكنها ربما تتحيل على مفارقة الزوج لها بسوء العشرة حتى يفارقها وربما تؤثر عن طريق الإغراء بالمال فعلى هذا تكون نكحت نكاح تحليل فلا تحل للأول.

ج ـ الشغار:

اسم مصدر من شغر يشغر شغورًا: والشغور معناه: الخلو، وهو أن يشترط الزوج على الزوج الثاني أن يزوجه موليته وليس بينهما مهر وقد ثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن نكاح الشغار[1] وقال معاوية: «لا شغار في الإسلام»[2] وإذا سميا مهرًا ليس مهر المثل؛ فإنه حيلة ولا يجوز.

---

(١) النهي عن الشغار متفق عليه: رواه البخاري (٥١١٢، ٦٩٦٠) مسلم (١٤١٥، ١٤١٦، ١٤١٧) والترمذي (١١٢٤) والنسائي (٣٣٣٤، ٣٣٣٧، ٣٣٣٨) وأبو داود (٢٠٧٤) وابن ماجه (١٨٨٣، ١٨٨٤) وأحمد (٤٥١٢، ٤٦٧٨، ٥٢٦٧، ٧٧٨٤، ٩٣٧٥، ١٠٠٦٢، ١٤٠٣٤ ، ١٤٢٣٨) من حديث ابن عمر ومن حديث جابر رضي الله عنهم.

(٢) صحيح مرفوعًا: رواه مسلم (١٤١٥) بهذا اللفظ مرفوعًا من حديث ابن عمر رضي الله عنهما وابن ماجه (١٨٨٥) وأحمد (٤٨٩٩، ٢٧٩٤٣) وكذلك رواه أحمد (٦٩٨٨) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما مرفوعًا، وكذلك عن أنس رضي الله عنه مرفوعًا (١٢٢٤٧، ١٢٢٧٥) ومن حديث عمران بن حصين رضي الله عنهم، مرفوعًا (١٩٤٦٠). وأما أثر معاوية فرواه أبو داود (٢٠٧٥) بلفظ: هذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله ﷺ.

مثل: لو جـعل المهر نصف ريال، وإذا اتفـقا على مهـر المثل؛ فإنه يشـترط أن يكون الزوج كفؤًا ويشترط رضا الزوجتين، والشرط الثالث هو مهر المثل فإذا اكتملت هذه الشروط الثلاثة فالذي نرى : أنه جائز؛ لأنه ليس فيه محظور إطلاقًا.

ويرى بعض العلماء ومنهم الشيخ عبد العزيز بن باز : أن نكاح الشغار لا يجوز مطلقًا إذا شرط أن يزوجه موليته ولو جعل لها مهرًا، ولو كان برضاها، ولو كان كل منهما كفؤًا؛ فإن النكاح لا يصح.

ولكنك عند التـأمل لا تري لهذا مانعًـا ما دامت الشـروط الثلاثة موجـودة ولكنه في الحقيقة من نظر إلى عمل الناس ولا سيمـا البادية قد يقول: إن الأولى سياسة أن يمنع هذا العقد ولو تمت الشروط الثلاثة.

* * *

العيوب في النكاح

العيب: كل وصف خِلْقِي خُلُقي أو ديني تفوت به المودة وتحصل به النفرة.

فَالخِلْقِي مثل أن يكون الرجل عنينًا، وهو الذي لا يتمكن من الجماع لعدم قيام ذكره.

والخُلُقِي: الأخلاق ـ والديني: الدين.

والدليل على اعتبار هذين الأخيرين: قول امرأة ثابت بن قيس رضي الله عنها قالت: يا رسول الله: ثابت بن قيس لا أعيب عليه في خلق ولا دين ولكني أكره الكفر بالإسلام ـ تريد أن يخلعها منه فقال لها رسول الله عليه الصلاة والسلام: **«أتردين عليه حديقته؟»** قالت: نعم. فقال له: **«اقبل الحديقة وطلقها»**(١).

فقولها رضي الله عنها: «لا أعيب عليه في خلق ولا دين» ـ دليل على أن الخلق والدين إذا فات مقصودهما يكونان عيبًا ولا شك أن الدين والخلق يحصل بهما من النفرة شيء كثير جدًا.

أرأيتم لو كان الرجل يشرب الخمر ـ والعياذ بالله ـ ويدخل على زوجته عاريًا مجنونًا هل يمكن أن تعيش معه؟! هذا أشد عليها من أن يكون عنينًا أو نحو ذلك؛ لأن هذه تخشى على نفسها وعلى أولادها وكم من إنسان دخل على أهله، وهو سكران وفعل أشياء عجيبة كطلبه أن يزني بابنته ونحو ذلك.

أقسامه:

١ ـ قسم يختص بالرجل: كالعنة والخصاء، وسبق بيان العنة.

الخصاء: أي أن يكون الرجل مقطوع الخصيتين وهذا عيب؛ لأنه يمنع النكاح غالبًا أو يضعفه جدًا ولهذا بعض الأسياد ـ والعياذ بالله ـ إذا أرادوا أن يسلموا من شر العبيد قطعوا خصاهم لأجل ألا يتسلط على نسائه.

٢ ـ قسم يختص بالنساء: كالاستحاضة وهي خروج الدم باستمرار فإذا وجد إنسان

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٥٢٧٣، ٥٢٧٥، ٥٢٧٧) والنسائي (٣٤٦٣) وابن ماجه (٢٠٥٦، ٢٠٥٧) وأحمد (١٥٦٦٣).

زوجتـه مستـحاضة فهـو عيب بلا شك؛ لأنه إن قلنا: لا يجـوز وطء المستحـاضة إلا عند خوف المشـقة فهنا عـيب؛ لأنه سيبـقى ممتنعًا عن زوجـته إلا إذا حصل عليـه مشقـة بترك الجماع.

وإذا قلنا: بجواز وطء المسـتحاضة كمـا هو الصحيح؛ فإن نفـسه تشمئز منـها لكونها ملوثة بالدماء. والاستحـاضة هنا على سبيل التمثيل وإلا فكل مـا منع التلذذ بالجماع فإنه يعتبر عيبًا وكذلك ما منع الجماع أصلاً فإنه يعتبر عيبًا مثل أن ينبت في فرجها لحمة.

٣ ـ قسم مـشترك: كالجنون، والسلس: وهو استـمرار خروج البول وكذلك اسـتمرار خروج الغـائط واستمرار خـروج الريح ـ فالسلس يعتـبر عيبًـا سواء في الرجل أو في المرأة لنفرض أن عنده سلس الغائط يكون دائمًا كريه الرائحة.

السرقة: أي أن من خلقه السرقة. المرأة إذا نامت في الفراش، وفي جيبها نقود وقامت لم تجد شيئًا، أو بالعكس تكون المرأة سروقة.

الحمق الخارج عن العادة:

الحمق نوعان: نوع معتاد، ونوع أخر خارج عن العادة، ما يمكن يوجد الإنسان راضيًا أبدًا، دائمًا أحمق فهذا عيب، وكذلك بالنسبة للمرأة إذا كانت حمقى لا يمكن أن تعيش مع زوجها ولا مع أولادها.

وكل هذه العيوب التي ذكرناها تمثيلية وإلا فالضابط هو «كل وصف خَلْقي أو خُلُقي أو ديني تفوت به المودة وتحصل به النفرة».

س: إذا حدث العيب بعد العقد فهل يثبت به الفسخ؟

ج ـ العيب إما أن يكون قبل العقد فـهنا يثبت به الفسخ ما لم يرضَ به مثل أن يتزوج امرأة معيبة، وهو يعرف ذلك ورضي به فليس له حق الفسخ.

وإما أن يحدث العيب بعد العقد ، وهذا فيه خلاف بين العلماء.

أ ـ يرى بعض العلماء : أنه يثبت ؛ لأنه يمنع كمال الاستمتاع.

ب ـ ويرى آخرون: أنه لا يثـبت؛ لأن ثبوت الفسخ له، إنما كـان من أجل أنه غرر به وهذا لم يغرر به وهذا أصح.

ويستثنى من ذلك أن يكون العيب من الإنسان أي أنه هو المتسبب للعيب مثل : إنسان قال: أنا أريد التبتل فشرب دواء أبطل شهوته . هنا السبب من الزوج فيثبت للمرأة الفسخ.

س: هل عقم الزوج أو الزوجة عيب أو لا؟

ج - يرى بعض العلماء: أنه ليس بعيب إلا إذا اشترط الخلو منه؛ فإنه يثبت.

ويرى آخرون: أنه عيب وهذا هو الصواب، وهو المروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه(١) ، ويدل لذلك أن المرأة لها حق في الولادة كما لها الحق في الاستمتاع وأحيانًا تفضل إرادة الأولاد على إرادة الاستمتاع.

ولهذا قال العلماء: إنه لا يجوز للرجل أن يعزل عن المرأة إلا بإذنها - إذا فسخ قبل الدخول إن كان العيب في المرأة فليس لها مهر؛ لأن الفسخ جاء من قبلها لأنها هي السبب لولا عيبها ما فسخ.

مثال هذا: بعدما عقد عليها أخبر بأنها تستحاض فهنا الرجل علم بالعيب قبل الدخول فقال: أنا أفسخ النكاح نقول له: فسخك لك فيه الحق لأنك وجدت عيبًا فيها وليس عليك مهر؛ لأن السبب جاء من قبلها، لكن إذا كان العكس أي أن المرأة هي التي فسخت النكاح من أجل عيب في الزوج فلها نصف المهر؛ لأنه لما كان هو السبب في فسخ النكاح كان كأنه طلقها وقد قال الله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة:٣٢٧] وفي هذه الحالة يرجع الزوج في المهر على من غره وإن كان الفسخ بعد الدخول فلها المهر كاملاً ويرجع على من غره والذي غيره إما الولي أو الزوجة كأن يكون العيب خفيًا فإن كان الذي غره الولي طالبه بدفع المهر كاملاً للزوجة وإن كان من قبل المرأة فإنه يسقط؛ لأنه لا فائدة من أخذه من الزوج ثم رده إليه.

والدليل قوله ﷺ : «فلها المهر بما استحل من فرجها»(٢) .

وهناك دليل آخر بالمفهوم لا بالمنطوق، وهو قوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ مفهوم قوله: ﴿مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ بعد المس يكون المهر كاملاً لقوله تعالى: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤].

* * *

(١) رواه سعيد بن منصور في السنن (٢/ ٨١) وعبد الرزاق في المصنف (٦/ ١٦٢) من حديث ابن سيرين عن عمر، وفي رواية ابن سيرين عن عمر اختلاف، فبين حاكم بالانقطاع، وبين مصحح.

(٢) صحيح: وتقدم.

نكاح الكفار

حكمه:

حكم نكاح الكفار فيما بينهم كنكاح المسلمين فيما يترتب عليه من تحريم المصاهرة مثلاً والإرث والإحصان ولكن إذا عقدوه على وجه فاسد عندنا هل يقرون على فاسده أو فاسده يلزمون أن يعـقدوه على وجـه الشريعة الإسـلامية؟ نقـول: لا شك أن الكفار لم يلتـزموا بأحكام الشريعة الإسـلامية فإذًا إذا كان النكاح فـاسدًا في الشريعة الإسلامـية ننظر إن كان فاسدًا في شريعتهم ألغي وإلا فلا ولذا فإنه يشترط للإقرار على فاسده شرطان:

٢ ـ أن يعتقدوا صحـته في شريعتهم؛ فإن اعتقدوا بطلانه في شـريعتهم أو في ملتهم وجب أن نفرق بينهم سواء ارتفعوا إلينا أم لم يرتفعوا .

مثـال ذلك: يهودي تزوج أخـته وحكم نكاح الأخت في الشريعـة اليهـودية حرام لذا وجب أن نفرق بينهما.

٢ ـ أن لا يرتفعوا إلينا. فإذا ارتفعوا إلينا أيًا كان نوعـه من الكفر؛ فإن كان قبل العقد وجب أن نعقده حسب الشريعة الإسلامية وإن كان بعد العقد فإننا ننظر إن كانت المرأة حين الترافع مباحة للزوج أقررنا وإن كانت لا تباح له الآن فسخنا العقد.

مثل: لو تزوج نصراني معتدة في عدتها وهو يعتقد أن النكاح صحيح ـ وانتهت العدة ثم حصل نزاع فتـرافعوا إلينا ـ الآن المرأة لو أرادت أن يتزوجهـا على الحكم الإسلامي ليس فيه مانع ـ المانع الذي كان، وهو العدة قد انتهى فنقرهم على العقد ؛ لأن المرأة حين الترافع ليس فيها ما يمنع من صحة النكاح ولو قدر أنه تزوج أخته ثم ترافعوا إلينا لا نقرهم.

مسألة:

إذا أسلم الزوجان والزوجة لا تباح له فرق بينهما مثل لو تزوج مجوسي أخته وأسلما؛ فإنه يفرق بينهما ـ وإن أسلم الزوجان معًا أو زوج كتابية أقر النكاح؛ لأنه لا يجوز للمسلم أن يتزوج امرأة كتـابية من جديد فكيف بالشيء الذي قد مضى وإن تقـدم إسلام أحدهما؛ فإن كان قـبل الدخول بطل النكاح ، وإن كان بعـد الدخول؛ فإن أسلم الثاني قـبل انقضاء العدة فـهما على نكاحهـما ، وإن انقضت العـدة فالمشهور مـن المذهب أن النكاح ينفسخ؛

لأنها انقطعت علائق هذه المرأة بزوجها بتمام العدة ـ فيكون كمن أسلم قبل الدخول فإنه ينفسخ النكاح ، ولكن يلاحظ أنه ينفسخ من الإسلام، وقيل: لا انفساخ ، وإنما للمرأة الخيار إن شاءت تزوجت لانقطاع العلائق بينها وبين الزوج وإن شاءت رجعت إلى الأول ، واستدل أصحاب هذا القول بأن النبي ﷺ رد ابنته زينب إلى زوجها أبي العاص بن الربيع[(١)] وكان بينها وبين زوجها إما سنتان أو ست سنين [روايتان] فعلى هذا القول تكون المرأة بعد انتهاء العدة بالخيار إن شاءت تزوجت غيره وإن شاءت انتظرت حتى يسلم زوجها فترجع إليه .

مسألة:

إذا كفر الزوجان أو أحدهما:

إذا كفر الزوج بأن كان لا يصلي فإنه يفرق بينه وبين زوجته ولانفسخ النكاح إن تاب قبل انتهاء العدة فهما على نكاحهما وإن لم يتب فقد تبين لنا أن النكاح منفسخ.

* * *

---

(١) قال الإمام أحمد رحمه الله في سنده (٦٨٩٩): حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا الحجاج بن أرطأة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ ردّ ابنته إلى أبي العاص بمهر جديد ونكاح جديد. . ثم قال في حديث حجاج ردَّ ابنته قال: هذا حديث ضعيف، أو قال: واهٍ ، ولم يسمعه الحجاج من عمرو بن شعيب إنما سمعه من محمد بن عبيد الله العرزمي، والعرزمي لا يساوي حديثه شيئًا، والحديث الصحيح الذي رُوي أن النبي ﷺ أقرّها على النكاح الأول.

وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رواه الترمذي(١١٤٢) وابن ماجه (٢٠١٠).

وأما الحديث الصحيح الذي أشار إليه فهو حديث ابن عباس: رواه الترمذي (١١٤٣) وقال: هذا حديث ليس بإسناده بأس ولكن لا نعرف وجه هذا الحديث ولعله قد جاء هذا من قبل داود بن حصين من قبل حفظه. ورواه أحمد (٢٣٦٢، ٣٢٨٠) وانظر كلام الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح على الحديث (١٦٧).

الصداق

الصداق: مـأخوذ من الصـدق؛ لأن بذله للمـرأة يدل على صدق إرادة الزوج لهـا ـ ويسمى صهرًا ـ وله أسماء كثيرة.

تعريفه: هو المال المبذول أو المنفعة المبذولة لعقـد نكاح أو الواجبة لعقد نكاح وما ألحق به.

السنة فيه السنة فيه أن يكون قليلاً كل ما قل فهو أنفع وأبرك وفي الحديث عن الرسول ﷺ: «**أعظم النكاح بركـة أيسره مـئونة**»(١) فدلت السـنة على أن المهر إذا قل فـهو أنفع وأبرك وأيضًا هو أدعى إلى النكـاح فإنه إذا خف المهر نشط الناس على التـزوج وكذلك هو أحرى إلى الألفة بين الزوجين فـإنه إذا علم أن دخول هذه المرأة عليه ميسر أحـبها وإذا علم أنه شديد فإنه يتعثر في صحبتها؛ لأنه يرى أنها كلفته نفقات باهظة.

وأيضًا من فوائد قلة المهر أنه إذا كان هناك خـلاف بين الزوجين سهل عليه أن يطلقها، لكن لو دخلت عليه بمهر كبير فإنه يتعبها إتعابًا بينًا حتى تسلم له ما أعطاها من المهر ثم هي في هذه الحال يشق عليها مشقة كبيرة أن تحصل له هذا المهر الذي دفعه إليها.

مقداره:

ليس مقدرًا شرعًـا بل ما اتفق عليه الزوجان حصل به الكفاية قليلاً كـان أم كثيرًا حتى ولو زوجها على درهم.

ما يصح أن يكون صداقًا:

كل ما صح العقـد عليه بيعًا أو إيجـارًا فإنه يصح أن يكون صداقًا سـواء كان عينًا أو

---

(١) صحيح: رواه أحمد (٢٤٠٠٨) وإسـحاق بن راهويه في المسند (٢/ ٣٩٤) والطيالسي (١/ ٢٠٢) والبيهقي في شـعب الإيمان (٥/ ٢٤٥) وأبو نعيم في الحلية (٢/ ١٨٦ ، ٦/ ٢٥٦ ـ ٢٥٧) من حديث عـائشة رضي الله عنـها ، وذكر الألبـاني رحمـه الله في ضعـيف الجامع (٩٦٢) لفظ: «**أعظم النساء بركة أيسرهن مؤنة**» وعزاه السيوطي لأحمد والحاكم من حديث عائشة رضي الله عنها، وصح من حديث عقبة بن عامر مرفوعًا بلفظ: «**خير النكاح أيسره**» في صحيح الجامع (٣٣٠٠).

منفعة - فالعين مثل أن يعطيها دراهم أو يعطيها متاعًا أو يعطيها طعامًا ونحوه.

وكذلك يصح أن يكون منفعة، والمنفعة نوعان:

١ - أن تكون المنفعة استخدامها إياه واختلف العلماء هل يصح أن يكون هذا مهرًا أو لا؟

فقال بعضهم: يصح لأنه يجوز للمرأة أن تستأجر إنسانًا يخدمها وهذه المرأة كأنها استأجرته أن يخدمها ببضعها.

وقال آخرون: لا يصح؛ لأن هذا يؤدي إلى أن يكون السيد مسودًا وهذا عكس الواقع الشرعي.

والصحيح: أنه لا فرق بين أن تكون المنفعة استخدامها إياه أو غيره؛ لأنه وإن كان خادمًا لها فإنها تسوده في شيء ويسودها في شيء آخر.

٢ - أن تستوفي منه منفعة بغير الخدمة مثل أن يبني لها بيتًا أو يأتي لها بحاجة وما أشبه ذلك.

س: متى يجب مهر المثل؟

ج - مهر المثل هو الصداق الذي يكون لمن يشبه هذه المرأة في جمالها وفي حسبها و.. إلخ.

وأقرب شيء يقدر به أخواتها مثلاً: أمها وما أشبه ذلك.

س: ومتى يجب؟

ج - يجب مهر المثل في كل حال لم يعين فيها مهر أو عين فيها مهر فاسد.

مثال الأولى: تزوج امرأة وعقد عليها وسكن هنا يجب مهر المثل.

ومثال الثانية: أن يعين لها شيئًا لا يصح تملكه مثل لو قال: مهرها ابني هذا. أو أصدقها كلبًا أو خنزيرًا. ونحو ذلك فإنه يجب في هذه الحالة مهر المثل.

تأجيل الصداق ومتى يحل؟

يجوز أن يؤجل الصداق أو بعضه إذا اتفق على ذلك الزوجان؛ لأن الحق لهما كما لو اتفقا على تأجيل ثمن السلفة ولا ينافي هذا قول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤]؛ لأن المؤجل يُعْطَى إذا تم أجله.

ويحل الصداق بالأجل الذي قدر له، ولو قال: يحل إذا أغناني الله فإنه يجوز؛ لأنه

حتى لو لم يقل بهذا؛ فإنها لا يمكن أن تطالبه بالصداق، وهو فقير.

س: ما الحكم لو قال: نؤجله إلى الفراق سواء كان الفراق بموت أو طلاق؟

ج ـ هذه المسألة اختلف فيها أهل العلم:

بعض العلماء، وهو المذهب يقولون: إن هذا يجوز؛ لأن الصداق أمره في الحقيقة أهون من المعاوضة؛ لأن الصداق لا يقصد به المعاوضة المالية، وإنما المقصود الالتئام وحفظ الأولاد، لهذا فإنه يسمح فيه بأن يكون فيه نوع من الجهالة أليس إذا تزوج الرجل ولم يذكر المهر يصح النكاح ولها مهر المثل؟

س: لو قال: إننا نؤجل الصداق ولم يبين الأجل فهل يصح أو لا؟

ج ـ نعم يصح ويحل الفراق.

بماذا تملكه المرأة ويدخل في ضمانها؛ قولنا: «بماذا تملكه المرأة» يدل على أن المالك للمهر هي المرأة قال تعالى: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤] فأضاف الصدقات إلى النساء فدل هذا على أنها هي التي ثم أنه عوض عن بضعها فلا يكون ملكًا لغيرها كالأب والأم ونحوهما.

س: ولكن هل يجوز للأب أو لغيره من الأولياء أن يشترط لنفسه شيئًا من المهر أو لا يجوز؟

ج ـ نقول: لا يجوز أن يشترط شيئًا لنفسه؛ لأنه أكل للمال بالباطل بأي شيء تشترطه؟ أنت إذا اشترطته سيكون على حساب المرأة فتأكل مالاً بالباطل ولكن بعض العلماء يقول: إنه يجوز للأب خاصة أن يشترط لنفسه شيئًا؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام يقول: **«أنت ومالك لأبيك»**(١) فإذا كان الأب يتملك من مال ولده ما شاء فله أن يشترط من مهر ابنته ما شاء ولكن الراجح خلاف ذلك؛ فإن الرسول ﷺ يقول: **«أنت ومالك لأبيك»** والمرأة لا تملك الصداق إلا بالعقد وفي هذه الحالة يجوز أن يأخذ منه أما أن يشترطه من الزوج فلا يجوز؛ لأنه سيأتي من الزوج إليك قبل أن يدخل في ملك المرأة. ثم من الناحية الاجتماعية إذا قلنا بجواز اشتراط الأب لنفسه يؤدي إلى أن يجعل الأب ابنته سلعة إن أعطى ما يريد زوَّجها وإن لم يعط ما يريد لم يزوجها كما هو الواقع الآن.

---

(١) صحيح: تقدم تخريجه.

س: بماذا تَملكه المرأة؟

ج - الصداق عوض عن النكاح فإذا تم العقد؛ فإن الزوج - يملك زوجته وهي تملك صداقها - فتملكه بمجرد العقد ويدخل في ضمانها بمجرد العقد فإذا كان له نماء فنماؤه من حين العقد يكون للزوجة.

فإذا قال: أصدقتك بيتي الفلاني وعقد عليها على هذا الشرط فبمجرد أن يقول وليها: زوجتك، ويقول: قبلت يكون البيت ملكًا للزوجة مع أنه لم يقع عليه عقد بيع أو شراء لكنه وقع عليه عقد نكاح فيكون ملكًا لها أجرته لها من العقد فإذا قدر أن السنة مر نصفها فلها نصف الأجرة، أما إذا كان في الذمة فإنه يبقى دينًا في ذمة الزوج ولا تملكه إلا إذا عينه.

مثال: لو أصدقها حليًا وقال: صفته كذا وكذا فإنها لا تملكه إلا إذا عينه فعليه نقول: تملك المرأة صداقها المعين بمجرد العقد وتملك صداقها الموصوف بالتعيين.

وتملك الصداق المؤجل بقبضه مثل لو قال: أصدقها عشرة آلاف في ذمتي مؤجلة إلى سنة فإنها تملكه بالقبض، ومتى يدخل في ضمانها؟ يدخل في ضمانها إذا ملكته فإذا كان معينًا دخل في ضمانها بمجرد العقد فلو أصدقها سيارة مثلاً معينة ثم احترقت السيارة قبل أن يدخل بها فلا عليه ضمانها؛ لأن المالك ضامن وغارم.

س: متى يسقط ومتى يتنصف ومتى يستقر كاملاً؟

ج - يسقط المهر بكل فرقة من قبل المرأة قبل الدخول.

مثل: لو تزوج رجل امرأة ثم هي تسببت بالفراق ففي هذه الحال ليس لها مهر.

ومثل: تزوج امرأة، وقبل الدخول تبين أن بها عيبًا ففسخ النكاح ففي هذه الحال يسقط المهر؛ لأن الفرقة جاءت من قبل المرأة.

ويتنصف المهر بكل فرقة قبل الدخول من قبل الزوج لقوله تعالى: ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ ووجه وجوب نصف المهر مع أن الزوج لم يستمتع هو أن طلاقها يوجب كسادها فجبر ذلك بتنصيف المهر؛ لأن المرأة إذا شاع في الناس أنها امرأة تزوجت وطلقت قبل الدخول؛ فإن الرغبة تقل.

ويستقر كاملاً فيما إذا كانت الفرقة بعد الدخول سواء كانت الفرقة من الزوج أو من الزوجة أو من أجنبي حتى لو فسخ لعيبها بعد العقد فإنه يستقر كاملاً وكذا العكس.

والدليل على ذلك مفـهوم الآية الكريمة: ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ فمفهوم قوله: ﴿مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ أنه لو كان ذلك بعد المسيس فليس لها النصف وإنما لها المهر.

والدليل: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ فإذا ضمنًا منطوق هذه الآية إلى مفهوم الآية الأولى علمنا أنها إذا طلقت بعد المسيس فإنه يستقر كاملاً.

إذًا القاعدة:

«يسقط المهر إذا كان الفراق بسبب الزوجة قبل الدخول ويتنصف بكل فرقة قبل الدخول من قبل الزوج».

ويستقر كاملاً بكل فرقة بعد الدخول سواء كان من قبل الزوج أو من قبل الزوجة.

الصداق في النكاح الفاسد:

أولا: يجب أن تعرف ما هو النكاح الفاسد.

العلماء يقسمون النكاح إلى ثلاثة أقسام:

١ ـ صحيح: وهو ما تمت شروطه وانتفت موانعه.

٢ ـ فاسد: وهو ما اختل فيه شرط أو وجد فيه مانع مختلف فيه مثاله: النكاح بلا ولي فإن العلماء اختلفوا فيه، فمنهم من يقول: إنه لا يشترط الولي فاسد لا باطل، إذا كانت المرأة بالغة عاقلة والصواب أنه شرط ـ فالنكاح بلا ولي.

٣ ـ باطل: وهو ما اختل فيه شرط أو وجد فيه مانع متفق على فساده مثل: إنسان تزوج أخته من الرضاع فالنكاح في هذه الحال باطل.

المهر في النكاح الفاسد على أمرين:

١ ـ إما ساقط: وذلك في كل فرقة حصلت في النكاح الفاسد قبل الوطء؛ لأن هذا النكاح الفاسد وجوده كعدمه.

٢ ـ وإما مستقر: وذلك في كل فرقة بعد الجماع.

إمتاع المطلقة:

وهو تسليمها ما تتمتع به من مال.

والمطلقة: إما أن يكون طلاقها بعد الدخول وإما أن يكون قبله.

إن كان طلاقها بعد الدخول فلها المهر كاملاً كما قررناه قريبًا ولها المتعة استحبابًا وقال بعض العلماء : بل المتعة واجبة لقول الله تعالى: ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ فقوله: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ﴾ عام.

وممن رأى الوجوب: شيخ الإسلام ابن تيمية ، واستدل بعموم الآية السابقة ويعلل ذلك بأن الصداق وجب بما استحل من فرجها والمتعة وجبت جبرًا لخاطرها بالفراق.

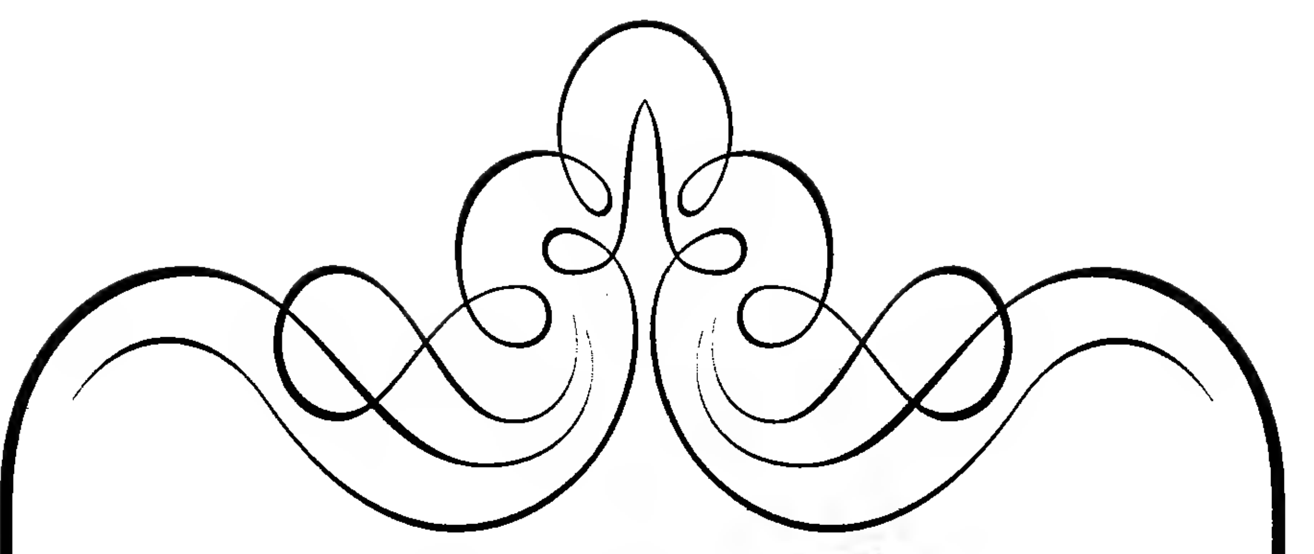
أما إذا كان الطلاق قبل الدخول؛ فإن كان قد عين المهر فلها نصف المهر وإن طلقها قبل الدخول ولم يسم لها مهرًا فلها المتعة لقوله تعالى: ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٦].

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

حرر في يوم الجمعة

٢٣ / ٣ / ١٤٠٣ هـ

* * *



مذكرة فقه

لفضيلة الشيخ

محمد بن صالح العثيمين

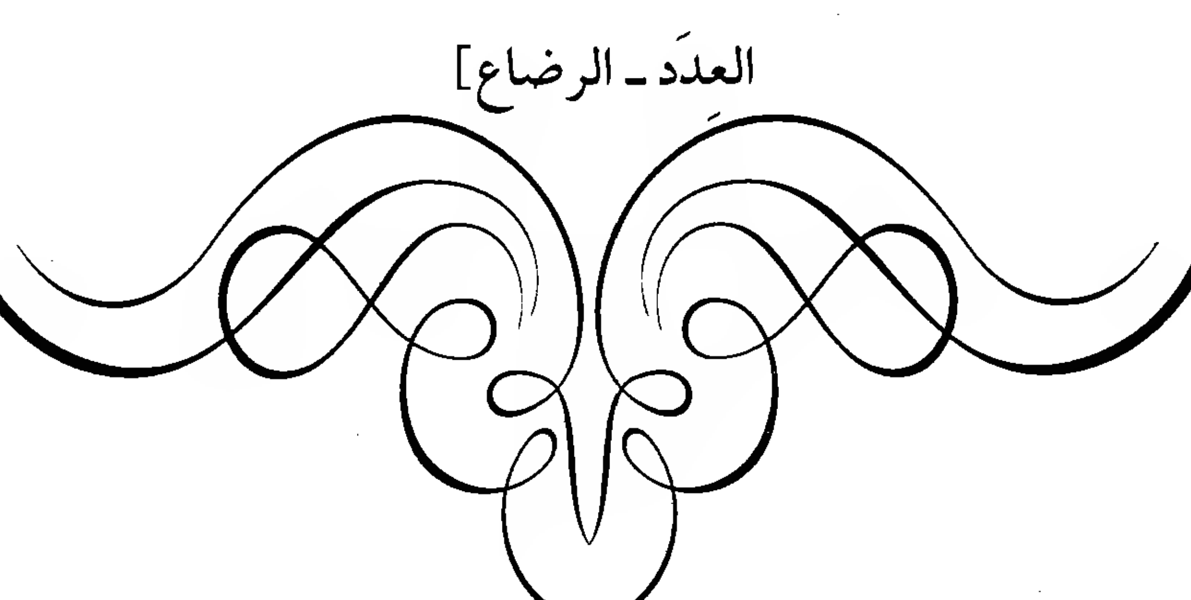
رحمه الله تعالى

الجزء الثالث

[القسم الثاني]

[تتمة النكاح ـ الطلاق ـ الظهار ـ اللعان ـ

العِدَد ـ الرضاع]



وليمة العرس

وليمة العرس: هي الطعام الذي يتخذ في أيام العرس، وسميت وليمة؛ لاجتماع الناس عليها وهي من الأمور المشروعة.

حكم وليمة العرس والإجابة إليها:

حكمها سنة؛ لأن النبي ﷺ أمر بها عبد الرحمن بن عوف حين تزوج حيث قال له: **«أو لم ولو بشاة»**(١).

والحكمة من ذلك أمران:

أحدهما: أنها من إشهار النكاح وإعلان النكاح؛ فإن الناس إذا اجتمعوا على هذا الطعام وهو من أجل العرس صار في ذلك إعلان له والشريعة تحث على إعلان النكاح حتى إنه رخص في أيام الزواج استعمال الطبول والأغاني(٢).

والأمر الثاني: أنها من باب شكر نعمة الله سبحانه وتعالى على تيسير الزواج؛ لأنه ليس كل أحد يتيسر له ذلك إما لفقد المال وإما لفقد من يزوجه وإما لعدم المتعة حيث يسلب الإنسان هذه الشهوة.

وقول الرسول ﷺ : **«أولم ولو بشاة»** كلمة **«ولو بشاة»** هل هي للتقليل أو للتكثير؟

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٢٠٤٨، ٢٠٤٩، ٣٧٨١، ٣٧٣٧، ٣٩٣٧، ٥٠٧٢، ٥١٥٣، ٥١٥٥، ٥١٦٧، ٦٠٨٢، ٦٣٨٦) ومسلم (١٤٢٧) والترمذي (١٠٩٤، ١٩٣٣) والنسائي (٣٣٥١، ٣٣٢٧، ٣٣٧٣، ٣٣٧٤، ٣٣٨٨) وأبو داود (٢١٠٩) وابن ماجه (١٩٠٧) وأحمد (١٢٢٧٤، ١٢٥٦٤، ١٢٧١٠، ١٢٩٥٧، ١٣٤٥١) ومالك (١١٥٧) والدارمي (٢٠٦٤، ٢٢٠٤) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) المقصود بالطبول هنا: الدفوف (جمع دُف) أما الطبلة المعروفة فليست داخلة في الجواز، وأما الأغاني فيجوز منها ما ليس فيه مخالفة شرعية من شرك أو دعوة لرذيلة وبدون موسيقى وهناك جملة من الأحاديث تدل على ترخيص الشريعة في اللهو عند الزواج، وضرب الدفوف، وغناء الجواري الصغار، ونحوه مما ليس فيه تجاوز والله أعلم.

المعروف أن «لو» تأتي للتقليل لقول الرسول ﷺ : «**ولو خاتمًا من حديد**»[١] ؛ فإن قوله: «**ولو خاتمًا**» هذا للتقليل ولا شك ويرى بعض العلماء: أن قوله: «ولو» للتكثير وأنه لا يسن الإيلام بأكثر من شاة ، ولكن الصحيح أنها للتقليل إلا أنها تختلف بحسب الحال فمثل الأغنياء نقول: أولموا «ولو» بشاة والفقراء نأمرهم بأقل من ذلك؛ لأن هذا من الإنفاق، والإنفاق يجب أن يكون مقيدًا بالمعروف ليس فيه إفراط ولا تفريط.

أما أقلها: ما يسمى طعامًا حتى ولو بالشراب فلو تعارف الناس على أن القهوة هي وليمة العرس فلا حرج إلا أنها تختلف بحسب حال الزوج فيؤمر الإنسان بشيء إذا كان غنيًا ويؤمر بآخر إذا كان فقيرًا.

حكم الإجابة إليها:

الإجابة إلى الوليمة واجبة، والدليل لذلك:

النصوص العامة: التي تدل على أن من حق المسلم على أخيه ، إذا دعاه أن يجيبه كما في قوله ﷺ : «**حق المسلم على المسلم ست**» وذكر منها «**وإذا دعاك فأجبه**»[٢] .

ودليل آخر خاص: وهو قول الرسول عليه الصلاة والسلام في الوليمة: «**ومن لم يجب فقد عصى الله ورسوله**»[٣] والمعصية لا تكون إلا في وقوع في محرم أو مخالفة واجب وهل الإجابة حق لله أو حق للداعي؟ ينبني على ذلك:

إذا قلنا: إنها حق للداعي وأذن لك بالتخلف عن الإجابة جاز لك أن تتخلف لأنها حق له أسقطه فيجوز لك أن تتخلف ، وإذا قلنا: إنها حق لله فإنه لا يملك الداعي ولا المدعو إسقاطها ، بل تجب الإجابة ، والظاهر أنها حق للداعي، وعلى هذا فإذا أذن لك بالتخلف فلا حرج عليك ولكن هل يجوز أن تستأذن في التخلف أو لا يجوز؟

---

(١) متفق عليه: وتقدم.

(٢) صحيح: رواه مسلم (٢١٦٢٦) وأحمد (٨٦٢٨، ٩٠٨٠) بلفظ: «ست». ورواه البخاري (١٢٤٠) ومسلم (٢١٦٢) وابن ماجه (١٤٣٥) وأحمد (٢٧٥١١، ١٠٥٨٣) بلفظ: «خمس» وكلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وفيهما «إجابة الدعوة».

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (٥١٧٧) ومسلم (١٤٣٢) وأبو داود (٣٧٤٧) وابن ماجه (١٩١٣) وأحمد (٧٢٣٧، ٧٥٦٩، ٩٠٠٨، ١٠٠٤٠) ومالك (١١٦٠) والدارمي (٢٠٦٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

نقول: إذا كنت إن استأذنت أذن لك حياءً، وخجلاً؛ فإنه لا يجوز ذلك أن تستأذن وإن كنت إذا استأذنت أذن لك عن اقتناع؛ فإنه يجوز لك أن تستأذن .

شروط وجوب إجابة الدعوة:

١ ـ أن يعينه: بأن يقول: يا فلان أحضر إلى وليمة العرس؛ فإن لم يعينه وإنما أظهر إعلانات تبين أن عنده وليمة عرس في اليوم الثاني ويدعو المسلمين إلى حضورها في هذه الحالة لا تجب الإجابة؛ لأن النداء عام فيكون فرض كفاية.

وما يفعله الناس اليوم من عمل بطاقات دعوة ويكتبون على الظرف اسم من وجهت إليه الدعوة أما نفس البطاقة فليس فيها اسمه فهل نقول: هذه من باب الدعوة العامة وإن الإنسان مخير بين الإجابة وعدمها؟ أو نقول: إنها من الدعوة الخاصة؟ .

في الواقع ، إذا نظرنا إلى الظرف نجد أن فيه اسم المدعو قلنا: إنها من الخاصة وإذا نظرنا إلى أنها تعتبر عامة: فلان من المعارف اكتب له، فلان من الأصحاب اكتب له والدليل على أنهم لا يريدون التعيين أو حضور الشخص بعينه أنهم لا يؤكدون هذا الطلب مع العلم أن هذا الطلب قد يوجه للمطلوب وهو في حال لا يمكنه أن يحضر فلما لم يكونوا يعتنون بهذا الظاهر ـ والله أعلم ـ أنها من الدعوة العامة، وأنها لا ترسل للمدعو إلا من باب المجاملة فقط لا من باب الحرص علي الحضور اللهم إلا إذا كان هناك قرينة تدل على أنه حريص مثل أن يكون من أقاربه وأن يكون تخلفه عن الوليمة يوجد التساؤلات في هذه الحالة قد تجب.

٢ ـ أن لا يكون في المكان منكر لا يستطيع تغييره؛ فإن كان فيها منكر لا يمكنه تغييره فإنه لا يحضر؛ لأنه إذا حضر إلى المنكر يكون كفاعل المنكر قال الله تعالى: ﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ ﴾ [النساء: ١٤٠] ومعنى «إذا» أي إذا حضرتم وقعدتم معهم، **وأما إذا كان هناك منكر يستطيع تغييره إما** بقوله أو بفعله أو بجاهه ويكون تغيير المنكر بالجاه أنه، إذا حضر احترمه الناس ولم يظهروا المنكر ولو لم يتكلم ، إذا كان الأمر كذلك فإنه يحضر وجوبًا.

ووجوب الحضور هنا لسببين:

السبب الأول: أنه إجابة دعوة وليمة العرس.

السبب الثاني: أن فيه تغييراً للمنكر.

٣ ـ أن يكون الداعي مسلمًا:

لأن الرسول ﷺ يـقول: «حق المسلم علـى المسلم ست»(١) وإذا كـان الداعي غيـر مسلم لم يجب الحضور.

٤ ـ أن لا يكون المسلم ممن يباح هجره:

فالذي يجـوز أن يهجـر أو يسن أو يجب أن يهجـر لا تجب إجابة دعـوتة؛ لأن إجابة دعوتة كسـر للهجر فإذا كـان هذا الداعي ممن يجوز هجره جاز أن لا يجـيب دعوته والذي يجوز هجره كل مُجـاهر بمعصية على المشهور من مذهـب الإمام أحمد وعلى هذا فكل من حلق لحيته فإنه يجوز أن يهجر؛ لأن حلق اللحية مجاهرة بالمعصية وإن لم تنفع صار محرمًا ودليلنا على هذا هو أن الأصل بقاء دلالة النصوص العامة على عمـومها؛ فالنصوص العامة التي تثبت للمـسلم حق على أخيه هذا عـام والمجاهر بالمعصـية ولكن الصحيح في مـسألة الهجر هو أن الهجر دواء وعقوبة إن نفعت صار واجـبًا باق على إسلامه ولو تجاهر بالمعصية فما دامت النصوص عامة فيجب أن نأخذ بعـمومها؛ فنقول: الأصل عدم الهجر، لكن إذا كان هجرنا لهذا الرجـل يوجب أن يستقيم صار الهجر واجـبًا؛ لأنه مما يتوصل به إلى إزالة المنكر وكلنا يعرف قـصة الثلاثة الذين خلفـوا في غزوة تبوك ، هجرهم النبي عليـه الصلاة والسلام وأمر الصحابة بهجرهم(٢) ونفع هذا الهجر نفعًا عظيمًا: ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ ﴾ [التوبة:١١٨] لكن الآن لو هـجرت من يحلق لحيته أو يشـرب الدخان أمام الناس لازداد شره في الغالب، إذًا ما الفائدة من الهـجر حينئذٍ إلا زيادة الشر وإسقاط حق المسلم؟ فالصحيح فيما نرى أن الهجر دواء إن نفع إلا ترك.

٥ ـ أن تكون الدعوة في أول يوم:

فإن دعـاك في ثاني يوم لم تجب إجابته؛ لأن الـيوم الأول في الوليمـة: سنة، والثاني جائز، والثالث مكروه.

* * *

(١) صحيح: تقدم.
(٢) متفق عليه: رواه البخاري (١٢٩٥) ، مسلم (١٦٢٨).

إعلان النكاح

إعلان النكاح واجب؛ لأن النبي ﷺ أمـر به بقوله: «**أعلنوا النكاح**»[1] والأصل في الأمر الوجوب، ولأن فيه فوائد:

أولاً: دعوة الناس إليه؛ لأن الناس، إذا سمعوا أن فلانًا تزوج؛ فإن نظراءه من الشباب أيضًا يتزوجون.

ثانيًا: أن فيه فرقًا بين النكاح والسفـاح ؛ لأن السفاح هو الزنا، ـ والعياذ بالله ـ يكون خفية، يدخل الرجل على البغي خفية وأما النكاح ؛ فإنه يكون علنًا .

ثالثًا: أنه إذا أعلن النكاح؛ فإن الناس يعلمـون بذلك، وربما يكون بين الزوج وزوجته مـحرمـية بالرضـاع ولا يعلمون به؛ فـإذا بان وأعلن فـقد يكون بعض الناس عـالمًا بذلك فيخبرهم بذلك.

وقال أكـثر أهل العلم: إن إعلان النـكاح ليس بواجب وإنما هو سنة وبناء على ذلك؛ فإذا تزوج إنسان سرًا ولم يخبر أحدًا سوى الشهود؛ فإن النكاح يكون صحيحًا.

وقال بعض العلماء بالتفصل : وهو أنه إن تواصى الناس بكتمانه يعني الزوج والزوجة وأهل الزوجة تواصـوا بالكتمان وقالوا: لا يطلع أحـد على هذا النكاح ـ فإن النكاح يكون باطلاً وأمـا إذا لم يتواصـوا به؛ فـإنه لا يكون باطلاً المهم أن إخـفاء النكاح خـلاف السنة بالإجماع، ولكن هل هو محرم أو ليس بمحرم؟ هذا هو الخلاف الذي سقناه.

---

(١) حسن: رواه أحمد (١٥٦٩٧) من حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما متفقًا على هذه الجملة وحسنه الألبـاني رحمه الله في صحيح الجـامع (١٠٧٢) ورواه الترمذي (١٠٨٩) من حديث عائشة رضي الله عنها بلفظ: «أعلنوا هذا النكاح واجـعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف» وقـال: «وعيسى بن ميـمون يضعف في هذا الحديث»، ورواه ابن مـاجه (١٨٩٥) بلفظ: «أعلنوا هذا النكاح واضربوا عليـه بالغربال» وهو ضعيف أيضًا . وضعـفه الحافظ ابن حجـر في الفتح في الكلام على حـديث (٥١٦٣) وضعف الألباني رحـمه الله في ضـعيف الجامع (٩٦٦، ٩٦٧) الحـديث دون أوله الذي يشهـد له حديث عـبد الله بن الزبيـر المذكور أولاً.

عشرة النساء

معنى العـشرة: المصاحبة ولهـذا يقال: فلان عشير لفلان أي صـاحب له ومنه سميت العشرة للقبيلة؛ لأن بعضهم يصحب بعضًا في الغالب.

الواجب في العـشـرة: الواجب أن تكون بالمعـروف لقـوله تعـالى: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء : ١٩] وهذا يشـمل الرعـايـة القولية والمالية والفعلـية ، فيـجب على المرء بالنسبة لزوجتـه وهي بالنسبة لزوجها : أن تكون المعاشرة بينهمـا بالمعروف قولاً وفعلاً ومالاً.

أمـا القول: فـأن يكون بالقـول الطيب الكريم اللين اللطيف فـلا يكون بالفـحش ولا بالعنف ولا بالغلظة؛ لأن هذا يوجد التنافر وقد قال الرسول ﷺ : «**خيركم خيركم لأهله وأنا خيـركم لأهلي**»(١) وكم من كلمـة تكون من الزوج أو من الزوجـة توقع في القلب العداوة والبـغضـاء ويصعب التـئام الجرح بعـد ذلك ، وكم من كلمة طيـبة أورثت المحـبة والسرور والانشراح.

وأما الفعل: فينبغي أن لا يفـعل بها وهي لا تفعل به ما ليس بمعروف بل يكون منكرًا بل يجب عليها رعاية زوجها في بيته ما تصنـع في بيته شيئًا يضره ويجب عليه هو أن يفعل بها ما يكون معروفًا فلا يصنع بها شيئًا يضرها.

كذلك في المال، والغالب أن الذي يخاطب به الزوج وربما الزوجة أيضًا، ولكن الزوج هو الأصل فلا يجوز أن يبخـل عليها بما يجب لها من نفقة أو بما يجب لهـا من مهر؛ فإن فعل فـقد أذن الشرع لها أن تأخـذ من ماله وإن لم يعلم فعلى كل من الزوجين أن يعـاشر الآخر بالمعروف. وهذا يختلف باختلاف العرف والعرف يختلف باعتبار المكان. عرف الناس في هذا البلد غير عرفهم في بلد آخر ويخـتلف أيضًا بالزمان فعرف الناس في زمان الرخاء

---

(١) صحيح: رواه الترمذي (٣٨٩٥) من حديث عائشة رضي الله عنها، وابن ماجه (١٩٧٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، والحديث صححه الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (٣٣١٤) من حديثهما ومعاوية رضي الله عنهم، والصحيحة (٢٨٥ ، ٣٢٠).

وكثرة المال غير عرفهم في زمن الشدة والفقر ويختلف كذلك أيضًا باعتبار حال الزوج ولهذا يقول الله تعالى: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ ﴾ [الطلاق: ٧].

وقت تسليم الزوجة لزوجها:

وقت تسليم الزوجة لزوجها بمجرد العقد يجب أن تسلم الزوجة لزوجها بمجرد العقد، ولا يجوز التأخير والمماطلة إلا إذا كان بينهما شرط كأن يتفقوا على تأجيل التسليم لمدة سنة أو سنتين وما أشبه ذلك، فالمسلمون على شروطهم.

ويجب على الزوج أن يتسلم زوجته وإن لم يفعل فعليه النفقة أما أن يدعها ويدع الإنفاق عليها فهذا لا يصلح.

ثم نقول أيضًا: إذا لم يتسلمها فإنه يضرب له مدة أربعة أشهر إن تسلمها وإلا طلقناها، والدليل على أنه يجب تسلمها أو تسليمها للزوج بمجرد العقد هو أنه بمجرد العقد عليها صارت زوجة له، وإذا كانت زوجة له؛ فإن الله تعالى يقول: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة:٢٢٨] فعليها أن تكون مطيعة لزوجها وتحت رعايته وذلك حاصل بمجرد العقد، أما الدليل على أنه إذا شرط تأخير التسليم فهو جائز لقول الرسول ﷺ : **«إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج»**(١) فإذا اشترط على الزوج أن يتأخر التسليم فله ذلك. ورسول الله ﷺ تزوج عائشة وهي بنت ست سنين، ودخل بها وهي بنت تسع سنين(٢) أي أن التسليم تأخر من ست إلى تسع ومع ذلك فإنها أهله كما قال أبو بكر رضي الله عنه عندما دخل عليه النبي عليه السلام عند الهجرة وقال: **«هل في البيت أحد؟»** قال: إنما هم أهلك يا رسول الله (٣) .

سفره بها:

نحن قلنا: إن الزوج إذا عقد على الزوجة ملكها وصارت عنده مثل الأسير؛ لأن

---

(١) متفق عليه: تقدم.

(٢) متفق عليه: تقدم.

(٣) صحيح: رواه البخاري (٣٩٠٦، ٥٨٠٧) وأحمد (٢٥٠٩٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

رسول الله ﷺ يقول: «**اتقوا الله في النساء فإنّهن عوان عندكم**»[(١)] والعواني جمع عانية وهي الأسيرة؛ ولأن الرسول ﷺ كان يسافر بنسائه ، إذا أراد سفرًا أقرع بين نسائه فمن خرجت لها القرعة سافر بها[(٢)] فإذا كانت عنده بمنزلة الأسير؛ فإن له أن يسافر بها، ولا يجوز لها أن تمتنع من السفر معه لأنها تابعة له إلا في حالين:

أولاً: إذا شرط أن لا يسافر بها من بلدها وقبل ذلك عند العقد؛ فإن الشرط صحيح ويجب الوفاء به؛ والدليل قول الرسول عليه الصلاة والسلام: «**المسلمون على شروطهم إلا شرطًا أحل حرامًا أو حرم حلالاً**»[(٣)] وعدم السفر بالمرأة غير محرم حتى نقول: إن اشتراطه محرم وقد قال رسول الله ﷺ : «**إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج**»[(٤)] فإذا اشترطت في العقد ألا يسافر بها فإنه ليس له الحق أن يسافر بها وإذا امتنعت في هذه الحال لم تكن ناشزًا لأنها امتنعت لحق لها، لكن لو لم يشترط كان امتناعها نشوزًا.

ثانيًا: إذا تضمن سفره بها ضررًا عليها إما في جسمها أو في دينها فإنه لا يجوز أن يسافر بها؛ لأن ذلك خلاف العشرة بالمعروف، وقد قال الله تعالى: ﴿ **وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ** ﴾ ﴿ **وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ** ﴾ فإذا كان يسافر بها إلى بلد تتأثر منه أو إلى بلد يخشى على دينها منه وامتنعت من ذلك فلها الحق.

منعه إياها من الخروج:

للزوج أن يمنع زوجته من الخروج؛ لأنه سيدها والسيد مطاع فيمن تحت سيادته والدليل على أن الزوج سيد قول الله تعالى: ﴿ **وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا الْبَابِ** ﴾ أي: زوجها فله أن يمنعها من الخروج؛ لأنه أعرف بمصالحها وأدرى بمضارها حتى ولو لزيارة والديها فيما خرج عن العادة إلا في مسألة واحدة وهي ما نهى عنه الرسول ﷺ في قوله: «**لا تَمنعوا إماء الله**

---

(١) حسن: تقدم.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٢٥٩٤، ٢٦٨٨، ٢٨٧٩، ٥٢١١) ومسلم (٢٤٤٥، ٢٧٧٠) وأبو داود (٢١٣٨) وابن ماجه (١٩٧٠، ٢٣٤٧) وأحمد (٢٤٣١٣، ٢٤٥٣٨، ٢٥٠٩٥، ٢٥٧٨٢) والدارمي (٢٢٠٨، ٢٤٢٣) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) صحيح: رواه الترمذي (١٣٥٢) وأبو داود (٣٥٩٤) وابن ماجه (٢٣٥٣) من حديث عمرو ابن عوف رضي الله عنه، وصححه الألباني رحمه الله في الإرواء (١٣٠٣) وصحح نحوه عن جملة من الصحابة في صحيح الجامع (٦٧١٤، ٦٧١٥، ٦٧١٦) .

(٤) متفق عليه: تقدم.

مساجد الله»(١) فإذا خرجت المرأة إلى المسجد للصلاة فليس لزوجها أن يمنعها اللهم إلا إذا كان هناك خوف محقق على المرأة؛ فإن له أن يمنعها، ويكون قول الرسول ﷺ السابق كغيره من العمومات التي تخصص بما يقتضي التخصيص ؛ فإذا قدر أن الزمان فاسد وأن أهل الشر يسطون على النساء ومنعها من ذلك فلا حرج إلا إذا كان سيمشي هو معها ذاهبًا وراجعًا.

منعها من العبادة:

العبادة قسمان:

عبادة واجبة، والعبادة الواجبة ليس له الحق في منعها منها؛ لأنه لو منعها لزم من ذلك طاعة المخلوق في معصية الخالق، وهذا لا يجوز؛ فلو قال لها: لا تصومي رمضان مثلاً فليس لها أن تمتنع عن الصيام بل تعصيه وتصوم، وكذلك لو قال لها: لا تصلي الصلاة الفريضة مع ضيق وقتها فهنا لا يجوز لها أن تؤخر الصلاة عن وقتها وهو أيضًا لا يجوز له أن يمنعها من الصلاة في هذه الحال.

أما إذا كانت العبادة تطوعًا أو فريضة موسعًا وقتها؛ فإن له أن يمنعها من ذلك وهي لا يجوز لها أن تفعل العبادة التي تشغلها عن القيام بزوجها إلا بإذنه ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام: «**لا تصوم امرأة وزوجها شاهد إلا بإذنه**»(٢) والمقصود صيام التطوع وكذلك الفريضة الموسع وقتها؛ فإنه لا يمنعها من الواجب وإنما يمنعها عن فعلها في أول وقتها وهذا جائز وكانت عائشة رضي الله عنها لا تقضي رمضان إلا في شعبان(٣) لمكان رسول الله ﷺ منها المبيت عندها، المبيت: هو النوم ليلاً أما نهارًا؛ فإن الزوج حر؛ لأن الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿ وَجَعَلْنَا النَّهَارَ مَعَاشًا ﴾ [النبأ: ١١] وليس لزوجته فيه حق، لكن المبيت هو الذي لزوجته فيه الحق وما هو الواجب عليه أن يبيت عندها؟ نقول: الذي نرى فيه أنه تبع للعرف فما جرت به العادة يجب اتباعه لعموم قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٩٠٠) ومسلم (٤٤٢) وأبو داود (٥٦٥، ٥٦٦) وأحمد (٤٦٤١، ٩٣٦٢، ٩٧٩٤، ٢١١٦٦، ٢١١٧٤، ٢٣٨٨٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وجاء نحوه عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) صحيح: رواه البخاري (٥١٩٥) والترمذي (٧٨٢) وابن ماجه (١٧٦١) وأحمد (٧٢٩٧، ٩٤٤١، ٩٨١٢) والدارمي (١٧٢٠، ١٧٢١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (١٩٥٠) ومسلم (١١٤٦) والترمذي (٧٨٣) وأحمد (٢٤٤٠٧، ٢٤٤٧٨، ٢٤٩٣٤) من حديث عائشة رضي الله عنها.

بِالْمَعْرُوفِ﴾ ولكن المشهور عند الحنابلة ـ رحمـهم الله ـ أنه لا يجب عليه إلا أن يبيت ليلة من أربع وينفرد إن شاء في الباقي قالوا: لأنه يجوز له أن يتـزوج معها ثلاث نساء والثلاث هؤلاء يكون لهن ثلاث ليـال ويكون حظ هذه المرأة ليلة من أربع ليـال ولا يلزمه أن يبـيت عندها إلا ليلة من أربع ليـال ولكن هذا ليس بصحيـح؛ لأنه يجعل المفروض كـالموجود، وفرق بين المفروض والموجود لو كان معهـا ثلاثًا حقيقة، لقلنا: نعم ليس لها إلا واحدة من أربع، أما إذا لم يكن معها زوجات.

فلماذا نقول: له أن يجفوها ثلاث ليـال ويبيت عندها في الرابعة، ثم إن الله قيد هذا بالعرف: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ ولهذا لو كـان الزوج ممن معاشه الليل مـثل الحراس ونحوهم؛ فإنه يعتـمد النهار ويلزمه أن يبقى عندها يومًا من أربـعة أيام على القول بهذا أو جميع الأيام على القول بأنه: يعاشرها بالمعروف.

حق الزوجين في الجماع:

لا شك أن الجمـاع من مقصود الزوج والزوجـة وأنه هو كمال المتـعة ويلزم الزوج أن يجامع زوجته ويلزمها أن تمكنه منها إلا في حال الضرر الديني أو الجسمي:

فالديني: كأن يلزم منه تأخير الفرائض عن وقتها.

والضرر الجسمي واضح مثل: أن تكون مريضة لا تتحمل وما أشبه ذلك.

س: كم عدد المرات المطلوب من الزوج أن يجامع زوجته فيها؟

ج ـ المشهور من مذهب الحنابلة: أنه يلزمه في كل أربعة أشهر مرة وليس لها حق فيما دون ذلك.

ودليلهم في ذلك: أن الله تعالى يقول: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (٢٢٦) وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٦ ـ ٢٢٧] ومعنى «يؤلون» أي يحلفون ألا يجامعوا زوجاتهم. قالوا: فلما حد الله أربعة أشهر علم أنه لا يلزمه في أقل منها، إذ لو لزمه في أقل منها لكانت هي الحد في الإيلاء لأجل أن يفي بما أوجب الله عليه، وهذا الاستدلال جيد ولكنه معارض بما هو أصرح منه، وهو قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ فإنه إن كان هو إذا اشـتهى الجماع، قلنا له: متى شـئت فجامع ويجب عليها أن تمكنه، وليس من العدل أن لا يكون لـها الحق في الجماع إلا ثلاث مرات في السنة هذا ليس من المعروف في شيء أما مـسألة المؤلي فهي قضية خـاصة معينة؛ لأنه

حلف ألا يجامع زوجته؛ فإنه جعل له أقصى حد، وليس إذا جعلنا حكما خاصًا في قضية معينة يكون هذا الحكم عامًا في جميع القضايا.

فالصواب في هذه المسألة: أن الجماع من المعاشرة بالمعروف، وأنه هو غاية المتعة وكثير من النساء لا تتزوج إلا من أجل أن تتمتع بهذا الأمر؛ فعليه أن يعطيها كفايتها من الجماع ما دام فيه قوة، أما إذا كان يضره في بدنه؛ فهذا لا يجب عليه.

عكس ذلك: هل له أن يجامعها دائمًا ـ لأن بعض الناس فيه مرض فيكون دائمًا يحب هذا الأمر ـ فإذا كان مثلاً دائمًا يؤذيها بهذا الأمر فهل نقول: متى شئت فافعل؟ فيه قضايا كثيرة عن بعض التابعين في هذه المسألة يقدر بعضهم ست في النهار وست في الليل، وما أشبه ذلك في الحقيقة أن هذا يجب أن يتبع فيه حال المرأة وما عليها من الشئون ، وهل يتحمل جسمها هذا الأمر أم لا؟ فإذا كانت صحيحة الجسم، وليس هناك ما يشغلها من الشئون بمعنى أنه لا يلهيها عن مصالح دينها ودنياها؛ فإن له أن يتمتع متى شاء.

آداب الجماع:

هناك آداب واجبة وآداب مستحبة.

الآداب الواجبة:

أولاً: اجتناب جماعها في الدبر ؛ فإنه يحرم أن يجامع الإنسان زوجته في دبرها؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة:٢٢٢] ثم بين الذي أمرنا به بقوله: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة:٢٢٢] ومعلوم أن الدبر ليس موضعًا للحرث فلو جامع الإنسان فيه وأنزل لم يكن منه ولد.

ثانيًا: أن يجتنب وطأها في حال الحيض لقوله تعالى: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ والمحيض اسم لزمان الحيض ومكانه، أي: اجتنبوهن في مكان الحيض وزمانه أما الاستمتاع بما دون الفرج فهو جائز ويدل عليه أيضًا ما روي عن النبي ﷺ : «**اصنعوا كل شيء إلا النكاح**»[١] .

---

(١) صحيح: رواه مسلم (٣٠٢) وابن ماجه (٦٤٤) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

الآداب المستحبة:

١ ـ ينبـغي للمـرء إذا أرادِ أن يأتي أهله أن يقـول: «**باسم الله اللهـم جنبنا الشـيطان وجنب الشيطان مـا رزقتنا**» قال النبي ﷺ: «**لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله قال: باسم الله اللهم جنبـنا الشيطـان وجنب الشيطـان ما رزقـتنا؛ فـإنه إن يقـدر بينهمـا ولد لم يضـره الشيطان أبدًا**»[١] وهذه في الحقيقة حال لا تقدر بثمن فكل إنسان يجب أن لا يضر الشيطان ولده ولا يرد على هذا أن يقـول: إنسـان: أنا أقـول هذه الكلمـة ومع ذلك يأتي لي أولاد شياطين.

نقول: نعم هذا قـد يكون وتخلف ما قالـه الرسول عليه الصـلاة والسلام لا يعني أنه ليس بحق، ولكن إما لفوات شـرط أو لوجود مانع أقوى منه أما فوات الشرط فـقد يقولها الإنسان وهو غافل وقـد يقولها للتجربة؛ فـإن الذي يقول كلام الرسول للتجـربة لا ينفعه، وقد يكون نسي هذه الكلمة ليلة من الليالي فـخلق الولد من هذا الماء وقد تتوفر الشروط ، ولكن يوجد مانع قوي ، وقد يكون هذا الولد نشأ بهذه التسمية على أن الشيطان لا يضره، لكن يقيض له قرناء سـوء فيصرفونه عـما كان عليه قال النبي عليـه الصلاة والسلام: «**كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه**»[٢] .

ويقول بعض العلماء: إنه ليس المراد أن لا يضره في دينه، وإنما لا يضره عند ولادته؛ لأن الشيطان إذا وُلِدَ إنسان فإنه يطعنه في خاصرته.

٢ـ أن يكونا متسترين: وهذا من الآداب الجائزة وليس بواجب لكنه أفضل.

٣ ـ أن لا يكونا بحضرة مميز: سواء كـان هذا المميز يسمع أو يشاهد مع أن الأولى أن لا يكون حتى بحضرة من دون التمييز.

أما إذا كان بالغًا فإننا نرى أنه لا يجوز أن يجامع بحضرته.

العدل بين الزوجات عند التعدد

يجب العدل بين الزوجـات سواء في القسم أو غيره لقـوله تعالى: ﴿اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ

---

(١) متفق عـليه: رواه البخاري (١٤١، ٣٢٧١، ٦٣٨٨ ، ٧٣٩٦) ومسلـم (١٤٣٤) والترمذي (١٠٩٢) وأبو داود (٢١٦١) والدارمي (٢٢١٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) صحيح: رواه البخاري (١٣٥٨، ١٣٥٩، ١٣٨٥، ٤٧٧٥) وأحمد (٧١٤١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

للتَّقْوَى﴾ ولقول النبي ﷺ : «**من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل**»(١) فالآية والحديث يدلان على وجوب العدل بين الزوجات، وأنه لا يجوز أن يميل إلى واحدة دون الأخرى، وإنما يقسم لهذه يومًا ولهذه يومًا كما كان الرسول ﷺ يقسم بين زوجاته حتى وهو مريض كان يقول: «**أين أنا غدًا؟ أين أنا غدًا؟**»(٢) يريد يوم عائشة حتى أذن له زوجاته رضي الله عنهن بأن يكون عندها فكان عندها حتى توفي.

وكذلك يجب عليه العدل بين الزوجات في كل شيء يستطيعه مثل أن يعدل بينهن في الهبات الزائدة على النفقات فلا يعطي هذه ويدع تلك، ويجب أن يعدل بينهن في الملاقاة والمواجهة فلا يلاقي واحدة بوجه مسفر والأخرى بوجه عبوس؛ لأن هذا مما يمكنه المهم كل شيء يمكنه أن يعدل فيه بين زوجاته يجب عليه العدل.

أنواع القسم:

القسم نوعان: ابتدائي واستمراري.

١ - الابتدائي: معناه الذي يكون عند تجديد الزوجة مثل: تزوج زوجة جديدة؛ فإن لها قسمة خاصة.

حيث إنه يجب ، إذا تزوج امرأة إن كانت ثيبًا يجب أن يجعل لها ثلاثة أيام ينفرد بها وإن كانت بكرًا يجعل لها سبعة أيام ثم بعد ذلك يدور على نسائه ، والدليل قول أنس: «من السنة ، إذا تزوج البكر على الثيب أن يقيم عندها سبعًا، أما إذا تزوج ثيبًا؛ فإنه يقيم عندها ثلاثًا»(٣) .

وإذا أقام عندها ثلاثًا يقول لها: إن شئت سبعت لك وإن سبعت لك سبعت لنسائي.

والدليل: أن الرسول ﷺ لما تزوج أم سلمة قال لها: «**إنه ليس بك هوان على أهلك إن شئت سبعت لك وإن سبعت لك سبعت لنسائي**»(٤) فعلى هذا فالشيء الواجب للثيب

---

(١) صحيح: رواه الترمذي (١١٤١) وأبو داود (٢١٣٣) والدارمي (٢٢٠٦) من حديث أبي هريرة وعند بعضهم «وشقه ساقط» وصححه الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (٦٥١٥) بلفظ «مائل» و(٧٦١) بلفظ «ساقط».

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (١٣٨٩، ٣٧٧٤، ٤٤٥٠، ٥٢١٧) مسلم (٢٤٤٣) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (٥٢١٤) مسلم (١٤٦١) وأبو داود (٢١٢٤).

(٤) صحيح: رواه مسلم (١٤٦٠) وأبو داود (٢١٢٢) وابن ماجه (١٩١٧) وأحمد (٢٥٩٦٥، ٢٥٩٩٠) من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

إذا تزوجها أن يقيم عندها ثلاثًا ثم إن شاء خيرها بسبعة؛ فإذا تم لها سبعة يقسم لبقية زوجاته على سبعة أيام أما البكر فإنه يجلس عندها سبعة أيام.

س: ما الحكمة من التفريق بين البكر والثيب؟

ج ـ الحكمة ظاهرة؛ لأن البكر غالبًا ما تكون الرغبة فيها أكثر فجعل الشارع للزوج هذه المدة ليقضي نهمه منها، وأيضًا البكر غالبًا تكون أشد وحشة من الرجال فجعل لها سبعة أيام لأجل أن تستوطن وتأنس إلى الرجل وتزول الوحشة أما الثيب؛ فإن النفس في الغالب لا تتعلق بها كثيراً وأيضًا هي قد ألفت الرجال وأنست بهم.

س: هل يقسم لمن لا يمكنه وطؤها لمرض أو حيض أو نفاس أو نحو ذلك؟

ج ـ يقسم لأنه لا يلزم من القسم الجماع، والقسم ليس من أجل الجماع، ولكن من أجل أن لا يكون بينهن غيرة وعداوة وبغضاء فالعرف مثلاً هنا أن النفساء ليس لها قسم.

أما الحائض؛ فإنه لا يسقط حقها من القسم بل يبيت عندها، ولو كانت حائضًا.

٢ ـ الاستمراري: هو الذي يكون بين الزوجات القديمات.

س: العدل بين الزوجات في الجماع هل يجب أم لا؟

ج ـ الصحيح في هذه المسألة: أنه يجب العدل في الجماع إذا كان ذلك تحت وسعه وطاقته، أما إذا كان ليس تحت وسعه وطاقته فإنه لا يجب مثل، إذا كان يحب هذه المرأة أكثر من الأخرى ويمكنه أن يتمتع بها أكثر والأخرى بالعكس فلا حرج عليه؛ فإن هذا ليس بيده، ولكن كونه يقول: أريد أن أترك جماع هذه المرأة لأوفر نفسي للأخرى فهذا لا يجوز أما إطلاق بعض العلماء أنه لا يجب العدل بين الزوجات في الجماع ليس بصحيح؛ لأن العدل واجب والواجب لا يسقط إلا بالعجز عنه، ومن المعلوم أيضًا: أن غاية ما تتمناه المرأة من زوجها هو الجماع.

سفر الزوج عن زوجته، وهل تملك المطالبة بقدومه؟

من المعلوم: أن الزوجة لا تسافر عن زوجها لا لأهلها، ولا للحج ونحوه إلا حج الفرض؛ فإنه لا يجوز له أن يمنعها منه؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، أما ما عدا ذلك؛ فإن له أن يمنعها، والدليل أنه إذا كان الرسول ﷺ منع المرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه(١) فكيف بالسفر.

---

(١) متفق عليه: تقدم.

أما سفر الزوج فإنه ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: أن يكون واجبًا فهذا له الحق فيه ولا يأثم به كفريضة الحج وفريضة الجهاد وغير ذلك من الأنواع المتعددة من السفر الواجب.

الثاني: سفر يريد به الإضرار على الزوجة : هذا السفر في الأصل مباح، لكن لما قصد الإضرار بالزوجة صار حرامًا؛ لأن الرسول ﷺ يقول: «**لا ضرر ولا ضرار**»[1] ثم إن لها الحق في أن تتمتع به وسفره يحرمها ذلك.

الثالث: أن يسافر لغير واجب ولا إضرار؛ فله أن يسافر إلا أنه إذا طلبت زوجته قدومه وجب عليه أن يرجع ، إلا أن بعض أهل العلم قيد ذلك فيما إذا كان السفر أكثر من ستة أشهر فله أن يبقى ستة أشهر وبعدها يلزمه الحضور مطلقًا ما دام أنه ليس بواجب من الواجبات الشرعية وليس ضروريًا كالذي يسافر من أجل أن يكسب المال لينفقه على نفسه وأهله.

أما إذا لم تطالبه بالحضور ؛ فإن له أن يبقى في سفره إلا إذا كانت زوجته في بلد يخشى عليها فلا يجوز أن يهملها؛ لأن ذلك خلاف ما حمله الله من الرعاية.

* * *

(١) صحيح: رواه ابن ماجه (٢٣٤٠، ٢٣٤١) وأحمد (٢٨٦٢، ٢٢٢٧٢) ومالك (١٤٦١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. وصححه الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (٧٥١٧) والحديث قاعدة من قواعد الإسلام، وشواهده كثيرة في الكتاب والسنة.

النشوز

النشوز: من النشز، وهو المكان المرتفع.

وفي الاصطلاح: هو ترفع الزوجة على زوجها أو ترفعه عليها، وترفع الزوجة: هي أن تعصيه فيما يجب له عليها أو تطيعه في ذلك، وهي متكرهة متبرمة وكذلك هو ربما ينشز قال تعالى: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨].

نشوز الرجل:

إذا نشز الزوج عن زوجته فالحل أن يحضر الرجل والمرأة ويجري بينهما صلحًا بحيث تتنازل المرأة عن بعض حقوقها من أجل أن يلين الزوج لها، مثل أن تقول: أنا أسامحك عن النفقة وأسامحك عن القسم عند التعدد... إلخ من الأمور التي يمكن أن يلائم بينها وبين زوجها ولهذا سودة بنت زمعة حين خافت من الرسول عليه السلام أن يطلقها وهبت يومها لعائشة.

نشوز المرأة:

إذا نشزت المرأة نستعمل ما أمر الله به قال تعالى: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٣٤].

فهنا ثلاث مراحل:

أولاً: الموعظة: أي حضها أن تقوم بما أوجب الله والتخويف من المخالفة.

ثانيًا: الهجر في المضاجع: أي ترك مضاجعتها حتى تستقيم.

ثالثًا: الضرب: إذا لم تنفع الموعظة والهجر فالضرب ولكن ضربًا غير مبرح.

إذا لم ينفع هذا كله؛ فإن الله تعالى يقول: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ [النساء: ٣٥] وهذا الأخير لها وله.

س: إذا كان نشوز المرأة لأمر لا تطيقه مثل كراهته دون سبب معين وإنما شيء في نفسها فما الحل؟

ج ـ نقول: في هذه الحال للزوج: يجب أن يطلق فإذا أعطته المهر وجب الطلاق والدليل قصة امرأة ثابت بن قيس جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: ثابت بن قيس لا أعيب عليه في خلق ولا دين ولكني أكره الكفر في الإسلام. فقال لها الرسول عليه السلام: **«أتردين عليه حديقته؟»** قالت: نعم يا رسول الله فدعاه الرسول عليه السلام وقال له: **«خذ الحديقة وطلقها»**(١) فأخذ الحديقة وطلقها فإذا كنا نعرف أنه لا يمكن الاستقامة من الأصل لا حاجة لأن نبعث الحكمين؛ لأن الحكمين إذا كان السبب لأمر يمكن علاجه كتفريط في واجب وما أشبه ذلك، أما إذا كان لأمر نفسي فالأمر يختلف فنحضر الرجل ونقول له: خذ مهرك وطلق زوجتك هذا القول هو الصحيح، وعلى هذا يكون قول الرسول عليه السلام: **«طلقها»** أمر للوجوب.

ويرى بعض العلماء أنه أمر للإرشاد وليس للوجوب.

* * *

(١) صحيح: تقدم تخريجه.

الخُلْع

الخلع: يطلق على المصدر والخلع على المعنى وهو في اللغـة العربية: الإزالة ومنه خلع الثوب عن اللبس.

وفي الشرع: فراق المرأة بعوض بألفاظ مخصوصة.

حكمه التكليفي:

جائز، إذا دعت الحـاجة إليـه؛ فيجـوز للمرأة أن تطلب الخلع، إذا دعت الحـاجة إلى ذلك مثل ألا تتمكن من القيام بحـقوق زوجها لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة:٢٢٩] أما إذا لم يكن له سبب ولكن المرأة تريد ـ مثلاً ـ أن تتزوج بآخر ونحو ذلك فإنه يكره أو يحرم؛ لأن نفي الجناح في الآية الكريمة دليل على أنه في غيـر ذلك يكون عليهما الجناح وهو الإثم، ويروى عن الـرسول ﷺ أنه قال: «**من سألت زوجها الطلاق من غير مـا بأس فحرام عليها رائحة الجنة**»(١) وهذا الحديث لو صح لاقتضى ذلك أن يكون من كبائر الذنوب.

حكمه الوضعي:

الخلع فسخ وليس طلاقًا وعلـى هذا فليس فيه رجعة؛ لأن الرجـعة إنما هي للمطلقات وكذلك لا يحـسب على المرء من الطلاق فلو خالع الإنسان زوجـته مائة مرة فإنـها لا تحرم عليه بينمـا لو طلقها ثلاثًا حرمت عليـه، لكن الخلع ليس بطلاق وكذلك من أحكام الخلع الوضعية أنه يجوز في حال الحيض والطلاق لا يصح في حال الحيض ومن أحكامه أن المرأة لا تعتد إلا بحيضة واحدة لا تحتاج إلى ثلاث حيض كما في المطلقة وقد صح ذلك عن أمير المؤمنين عثـمان رضي الله عنه(٢) وهو أيضًا ظاهر القرآن؛ لأن الـله إنما جعل ثلاثة قروء

---

(١) صحيح: رواه أبو داود (٢٢٢٦) وابن ماجه (٢٠٥٥) وأحمد (٢١٨٧٤، ٢١٩٣٤) والدارمي (٢٢٧٠) وأشـار إليـه التـرمـذي عند الحـديث (١١٨٦) من حـديث ثوبـان رضي الله عنه وصـححـه الألباني رحـمه اللـه في الإرواء (٢٠٣٥) والمشكاة (٣٢٧٩) وصحـيح أبي داود (١٩٢٨) وصحيح الجامع (٢٧٠٦).

(٢) روى الترمذي (١١٨٥) عن الربيع بنت معوذ بن عفراء أنها اختلعت على عهد النبي ﷺ =

للمطلقات والمخلوعات ليس لهن هذا الحكم.

وبالجملة: فإن جميع أحكام الطلاق تنتفي عن الخلع فلا حاجة إلى التفصيل.

س: هل إذا وقع بلفظ الطلاق يكون فسخًا أو طلاقًا ؟

ج - بمعني أن يقول مثلاً: «طلقت زوجتي بألف ريال» بدلاً عن قوله: «خالعت زوجتي بألف ريال» فهل يكون خلعًا ولا عبرة باللفظ وإنما العبرة بالمعنى أو يكون طلاقًا على عوض؟

ج - هذه المسألة فيها خلاف بين أهل العلم:

١ - منهم من يرى أنه، إذا وقع بلفظ الطلاق فهو طلاق ولو كان على عوض، ولكنه يكون طلاقًا بائنًا لا رجعة فيه إلا أنه يحل له أن يتزوجها بالعقد بخلاف المطلقة ثلاثًا فإنه لا يجوز حتى تنكح زوجًا غيره.

= فأمرها النبي ﷺ أو أُمرت أن تعد بحيضة قال: وفي الباب عن ابن عباس، وقال: حديث الربيع بنت معوذ الصحيح أنها أُمرت أن تعتد بحيضة.

وروي عن ابن عباس أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها على عهد النبي ﷺ فأمرها النبي ﷺ أن تعتد بحيضة .

قال أبو عيسى هذا حديث غريب، واختلف أهل العلم في عدة المختلعة فقال أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: إن عدة المختلعة عدة المطلقة ثلاث حيض، وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة وبه يقول أحمد وإسحاق ، قال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: إن عدة المختلعة حيضة. قال إسحاق: وإن ذهب ذاهب إلى هذا فهو مذهب قوي.

وروى النسائي (٣٤٩٧) من حديث الربيع في قصة امرأة ثابت بن قيس وفيه فأمرها رسول الله ﷺ أن تتربص حيضة واحد فتلحق بأهلها.

وأما حديث عثمان: فرواه النسائي (٣٤٩٨) ، وابن ماجه (٢٠٥٨) عن الربيع أنها اختلعت ثم جاءت عثمان فقال لها: لا عدة عليك إلا أن تكوني حديثة عهد به فتمكثي حتى تحيضي حيضة قال: وأنا متبعٌ في ذلك قضاء رسول الله ﷺ في مريم المغالية كانت تحت ثابت بن قيس ابن شماس فاختلعت منه.

ورواه أبو داود (٢٢٢٩) من حديث ابن عباس أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه فجعل النبي ﷺ عدتها حيضة . وروى (٢٢٣٠) عن ابن عمر موقوفًا قال: عدة المختلعة حيضة.

وقد صحح الألباني رحمه الله جميع ما سبق من المرفوع والموقوف.

٢ ـ ويرى بعض العلمـاء: أن الطلاق على عـوض خلع ولا يثـبت له أحكام الطلاق ومن يرى ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية اعتبـارًا بالمعنى بل قد يستدل له بعموم قوله تعالى: ﴿ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ [البقرة: ٢٢٩] فكل ما كان فيه فدية فليس بطلاق ولهذا يروى عن ابن عباس أنه قال: «كل ما جاز فيه مال فليس بطلاق»(١).

شروطه:

١ ـ أن يكون في نكاح صحيح: وضد الصحيح الفاسـد والباطل؛ لأن النكاح غـير الصحيح لا يترتب عليه حكم وإنمـا هو فاسد يجب إلغـاؤه لقول النبي ﷺ: **«كل شرط ليس في كتاب الـله فهو باطل»**(٢) فإذا أبطل الرسول عليه السـلام الشروط التي ليست في القرآن فالعقود التي ليست فيه هي باطلة إن لم نقـل: إن العقد شرط؛ لأن حقيقة الأمر أن المتعاقدين ملتـزمين لكل واحد منهما بما يقتضـيه العقد فهو شبـيه بالشرط على كل حال إن شمله الحديث وإلا فهو بالقياس.

٢ ـ أن يكون ممن يملك الطلاق: وهو الزوج أو من يقـوم مقـامه فلا يمـكن لإنسان أن يخالع زوجة رجل آخـر إنما الذي يخالع هو الزوج؛ لأنه هو مالك الطلاق: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ ﴾ [الأحزاب: ٤٩] فالمطلق هو الناكح وهو المخالع.

وقولنا: «أو من يقوم مقامه» أي: الولي «إذا وكل من يخالع زوجته فلا حرج».

٣ ـ رضا الزوج إلا أن يكره بحق: فـهو شرط سـواء تولاه بنفسه أو وكـيله فلا يكره عليه وذلك للقاعـدة العامة: «إن كل صاحب حق فإنه لا ينفذ التـصرف إلا برضاه» ونحن قررنا أن الحق في الخلع للزوج، إذًا فلا بد أن يرضى به.

س: هل يشترط رضا الزوجة أو لا يشترط؟

---

(١) رواه البيهقي في السنن (٧ / ٣١٦) والنسـائي في الكبرى (١٤٥٤) وعبد الرزاق في المصنف (٦/ ٤٨٦) والشافعي في الأم (٥/ ١١٤) وغيرهم، من كلام عكرمة مولى ابن عباس رضي الله عنهما.

وأما ما ورد عن ابـن عباس فهو إفـتاؤه أن الخلع لا يحسب من الطلقـات الثلاث، وكان ذلك في رجل طلق امرأته تطليقتين ثم اختلعت منه بعـد فقال: يتزوجها إن شاء الله لأن الله عز وجل يقول: ﴿الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ إلى قوله: ﴿ أَن يَتَرَاجَعَا ﴾.

(٢) متفق عليه: تقدم.

ج ـ لا يشترط رضاها كما أنه لا يشترط رضاها في الطلاق لا يشترط رضاها في الخلع فلو جاء إنسان إلى شخص وقال له: خالع زوجتك وأعطيك عشرة آلاف ريال ففعل الزوج ولكن الزورجة لا تحب ذلك فإنها لا تملك ذلك.

س: ما حكم طلب الشخص من الزوج أن يخالع زوجته ويعطيه دراهم؟

ج ـ هذا لا يخلو من ثلاث حالات:

أ ـ إما أن يكون لمصلحة القائل.

ب ـ أو لمصلحة الزوج أو الزوجة.

ج ـ أو ليس لمصلحة هذا ولا هذا، ولكن فقط أراد أن يفرق بين الزوجين.

أ ـ إذا كان لمصلحة القائل: فلا شك في تحريمه كأن يطلب من الزوج أن يخالع زوجته لكي يتزوجها هذا لا يجوز؛ لأنه إذا كان الله سبحانه وتعالى منع أن يخطب الإنسان امرأة وهي في عدة زوج فكيف يجوز أن يفرق بينها وبين زوجها من أجل أن يتزوجها؛ فإذا قيل: هو لم يكرهه قلنا: ولكن بعض الناس يغلبه الطمع فيوافق.

ب ـ أن يكون لمصلحة الزوج أو الزوجة: مثل أن يعرف أن هذه المرأة ليست طيبة، بذيئة سليطة اللسان... إلخ فيريد أن يخلص هذا الرجل الطيب منها، وكذلك العكس أن تكون الزوجة متضايقة من الزوج كارهة له؛ فهذا يجوز بل هو طيب ومطلوب.

ج ـ ألا يكون لغرض: فهذه لا بأس بها مع أن الأولى تركها؛ لأنه لا يخلو من تفكيك الأسرة لا سيما، إذا كان معهم أولاد «إلا أن يكره بحق» فإذا أكره بحق فلا حرج.

ومثاله: أن تكون المرأة كارهة للزوج ولا تطيق المقام معه فهنا لابد من الفسخ.

ودليله: قصة امرأة ثابت بن قيس حيث جاءت إلى النبي ﷺ وأخبرته أن ثابت بن قيس لا تعيب عليه في خلق ودين ولكنها تكره الكفر بالإيمان فقال: «**أتردين عليه حديقته؟**» قالت: نعم. فأمره النبي ﷺ بأخذ الحديقة وتطليقها ففعل الرجل[1].

فعلى هذا؛ إذا أكره بحق معلوم فلا رأي له لا سيما إذا علمنا أن عنده شيئًا من النشوز.

ولهذا يقول العلماء: يجوز للحكمين أن يفرقا بينهما أو على عوض يفرضانه على الزوج.

---

(١) متفق عليه: تقدم.

٤ ـ أن يكون برضا باذل العوض:

يشترط في الخلع أن يكون الذي بذل عوضه راضيًا بذلك والذي يبذل العوض إما الزوجة أو وليها أو أجنبي فلو أكرهت الزوجة مثلاً على بذل العوض لم يصح.

والإكراه نوعان:

أ ـ إكراه بالقول:

ب ـ وإكراه بالفعل والمعاملة السيئة حتى تبذل العوض.

والدليل على هذا: هو أن كل شيء يطلب من الإنسان سواء كان إسقاط حق ثابت أو إيجاد حق لم يثبت فإنه لابد أن يكون راضيًا به إلا إذا أكره بحق.

٥ ـ أن يكون بعوض يصح مهراً:

والعوض الذي يصح مهراً كل ما يصح ثمنًا وأجرة وقيل: إن ذلك ليس بشرط لعموم قوله تعالى: ﴿فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة:٣٢٩] و«ما » موصولة تفيد العموم سواء كان ذلك منفعة أو إسقاط دين أو عين أو غير ذلك.

حتى إن بعض العلماء يقول: إن الخلع يصح بدون عوض أصلاً ولكن الصحيح أنه لابد فيه من عوض ولكن لا يشترط أن يكون مما يصح مهراً.

س: هل يشترط في هذا العوض ألا يزيد على المهر أو يجوز؟

ج ـ هذه المسألة محل خلاف بين العلماء:

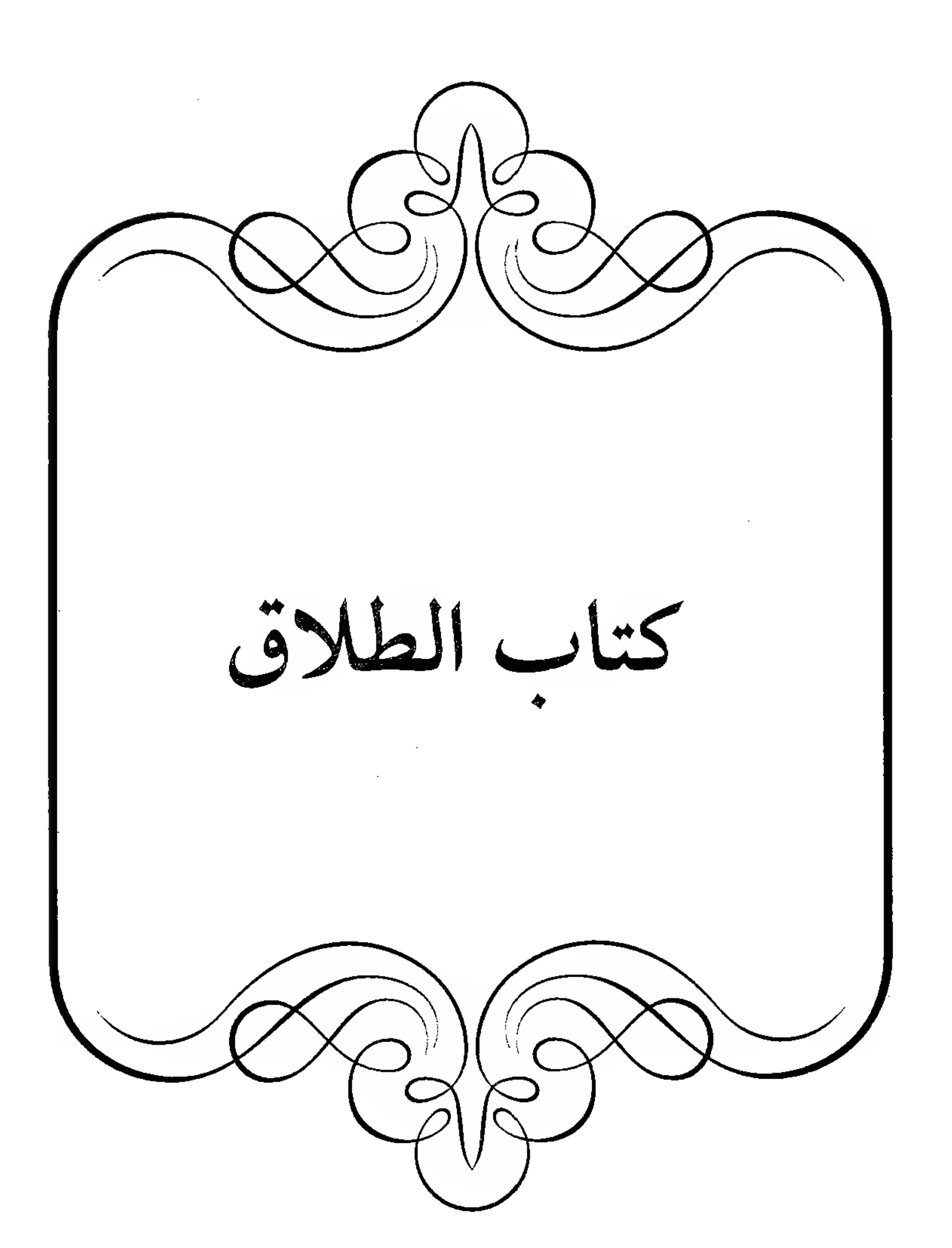
١ ـ بعض العلماء يرى: أنه لا بأس أن يطلب منها أكثر مما أعطاها ويستدلون بعموم قوله: ﴿فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ وما موصولة تفيد العموم.

٢ ـ ويرى آخرون : أنه لا يجوز أن يأخذ أكثر مما أعطاها؛ لأنها دخلت عليه بعوض فلا يجوز أن يخرجها بأكثر منه لا سيما أنه هو قد حصل منها الاستمتاع فكيف يطلب منها أكثر مما أعطاها ثم هو قد تزوجها وهي بكر شابة والآن هي ثيب أو عجوز وأما ردهم عن الاستدلال بالآية الكريمة يقولون: اقرءوا الآية من أولها ليتبين : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَن يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة:٢٣٩] يقولون: «فيما افتدت به» مما آتيتموهن ولا شك أن الأولى ألا يزيد، وقد روي من حديث ثابت بن قيس أنه قال: ولا تزد أو لا تزداد، ولكن هذه اللفظة مختلف في ثبوتها.

وتوسط فقهاء الحنابلة وقالوا: لا يحرم، ولكن يكره بأكثر مما أعطاها والذي يظهر لي أنه يجوز بما أعطاها وبأكثر مما أعطاها، لا سيما إذا كانت المهور قد زادت فهو يقول مثلاً: إذا بقيت عندي الآن أتمتع بها وتكفيني عن زوجة جديدة، لكن إذا ذهبت سأضطر إلى زوجة جديدة وأنا تزوجتها بمهر قليل والآن زاد المهر فماذا أصنع؟ فهو محتاج لأن يأخذ أكثر مما أعطاها ولو منعناه من أخذ الزيادة فمعناه أننا منعنا الخلع؛ لأنه ليس من المعقول أن يأخذ عشرة ريالات وهو لا يتزوج إلا بعشرة آلاف.

فالحاصل: أن هذه المسألة فيها خلاف بين العلماء ، والراجح الجواز.

* * *



كتاب الطلاق

١٤ - كتاب الطَّلَاق

الطلاق: اسم مصدر طلق ومصدر طلق التطليق.

وهو **في اللغة:** ضد التقييد.

وشرعًا: حل قيد النكاح أو بعضه.

وقولنا: «حل قيد النكاح» إذا كان الطلاق بائنًا.

وقولنا: «أو بعضه» أي إذا كان الطلاق رجعيًا.

حكمه التكليفي والوضعي:

أ - حكمه التكليفي:

ينقسم إلى:

١ - واجب.

٢ - محرم.

٣ - مستحب.

٤ - مكروه.

٥ - مباح.

١ - **يكون واجبًا:** في الإيلاء، إذا لم يرجع الزوج فإذا مضت أربعة أشهر نقول: للزوج: إما أن ترجع وتجامع.

أو تطلق وجوبًا قال تعالى: ﴿**فَإِن فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (٢٢٦) وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**﴾ [البقرة: ٢٢٥ - ٢٢٦].

٢ - **ويكون محرمًا:** في البدعة، مثل: أن يكون الطلاق في الحيض أو في طهر جامعها فيه ولم يتبين حملها.

٣ - **يكون مستحبًا:** إذا كانت المرأة تكره أن تعيش مع زوجها.

٤ - **يكون مباحًا:** إذا دعت الحاجة إليه من قبل الرجل.

٥ - **ويكون مكروهًا** فيما عدا ذلك؛ لأن الأصل في الطلاق أنه مكروه لما فيه من حل

قيد النكاح شرعًا وتفريق الأسرة.

ب ـ حكمه الوضعي:

الفراق بين الرجل والمرأة إما أن يكون فراقًا بائنًا أو غير بائن.

شروطه:

١ ـ أن يكون في نكاح غير باطل؛ فقولنا: غير باطل يشمل الصحيح والفاسد ويخرج به الباطل الذي أجمع العلماء على بطلانه؛ فلو تزوج بامرأة بغير ولي يصح طلاقها ويحسب عليه.

٢ ـ أن يكون ممن يملكه: وهو الزوج أو من يقوم مقامه لقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ ﴾ [الأحزاب:٤٩] فأضاف الطلاق للناكح . ويروى عن رسول الله ﷺ أنه قال: **«إنما الطلاق لمن أخذ بالساق»**[١] والذي يأخذ بالساق عند الجماع هو الزوج والأب ما يملك الطلاق على ابنه ولو كان يملك الطلاق على ابنه لما كان عمر يحتاج إلى ابنه عبد الله أن يطلق زوجته فسأل عبد الله النبي ﷺ فأمره أن يطلق[٢] .

وقولنا: «أو من يقوم مقامه»: هو الوكيل فيجوز للإنسان أن يوكل شخصًا ليطلق امرأته ولا يجوز للوكيل أن يطلب ثلاثًا بل مرة.

٣ ـ رضا الزوج إلا أن يكره بحق، والذي يكره بحق مثل: المؤلي إذا لم يرجع، وما دون ذلك فلا يصح ، والدليل علي رضا الزوج: أن الطلاق حق الزوج وجميع الحقوق

---

(١) رواه ابن ماجه (٢٠٨١) والبيهقي (٧ / ٣٦٠ ، ٣٧٠) والدارقطني (٤/ ٣٧)، موصولاً ومرسلاً ، والطبراني في المعجم (١١/ ٣٠٠)، وذكره الذهبي رحمه الله في ميزان الاعتدال (٥/ ٤٣٥) في ترجمة الفضل بن المختار، ومن مناكيره ، والكامل في الضعفاء (٦/ ١٤) والعلل المتناهية (٢/ ٦٤٦) وابن حجر في الدراية (٢/ ١٩٩) وضعفه، والتلخيص الحبير (٣/ ٢١٩) ونصب الراية (٤/ ١٦٥) وضعفه ، والحديث لا يخلو طريق من طرقه من ضعف راوٍ أو إرسال أو نكارة والحديث حسنه بطرقه الألباني رحمه الله في الإرواء (٢٠٤١).

(٢) رواه أبو داود (٥١٣٨) ابن ماجه (٢٠٨٨) وأحمد (٤٦٩٧، ٤٩٩١، ٥١٢٢، ٦٤٣٤) من حديث ابن عمر رضي الله عنه والحديث صححه الألباني رحمه الله ، انظر الصحيحة (٩١٨).

الثابتة للإنسان لابد من رضاه؛ فإذا أكره فلا يصح ، مثل أن يطلق دفعًا للإكراه، وأما إذا طلق ويريد الطلاق من أجل الإكراه ففيه خلاف:

يقول بعض العلماء: إنه يقع لأنه أراد الطلاق والإكراه على النية ما يتصور؛ لأن النية محلها القلب ، ولكن الصحيح أنه لو نوى الطلاق فإنه لا يقع الطلاق في الصورتين؛ لأنه مرغم.

٤ ـ من عاقل يعرف معناه: وضده المجنون والمعتوه والموسوس فكثير من الناس مصاب بالوسوسة وهذا لا يقع طلاقه حتى ولو قال: أنت طالق إلا إذا قصد الصحيح ولأنه مرغم وكذلك لا يقع الطلاق للمغمى عليه والنائم والهرم، واختلف العلماء فيمن لا يعقله لشدة غضب أو سكر، إذا كان الإنسان ما يعقل التكلم لشدة غضب في هذه المسألة خلاف بين العلماء منشؤه أن كل إنسان يطلق زوجته فغالبًا يطلقها في الغضب.

بعض العلماء يقول: إنه لا يقع الطلاق من الغضبان لأنه مغلق.

وقد قال بعض العلماء: إن الغضب ثلاثة أقسام:

أ ـ غضب يفقد الإنسان تصوره وشعوره وهذا في الحقيقة ما يقع طلاقه بالإجماع.

ب ـ أن يكون عنده غضبٌ يشعر به فيما يقول، لكن الغضب قد حمله على أن يطلق وهذا هو الذي فيه خلاف هل يقع نظرًا لأنه يدري ما يقول أو لا يقع نظرًا لأنه أرغم عليه وحمل، وابن تيمية يرى: أنه لا يقع طلاقه وكذلك ابن القيم قالوا: لأنه مغلق عليه أمره، وقد قال النبي ﷺ : «**لا طلاق بإغلاق**»(١) أي في حال يغلق على الإنسان أمره فيها.

ج ـ أن يكون غضبه يسيرًا بحيث يملك نفسه، وهذا لا شك أن طلاقه يقع في هذه

---

(١) رواه ابن ماجه (٢٠٤٦) وأحمد (٢٥٨٢٨) بلفظ: «في إغلاق» وأبو داود (٢١٩٣) بلفظ «في غلاق» ورواه الحاكم في المستدرك (٢/ ٢١٦، ٢١٧) والبيهقي (٧/ ٣٥٧، ١٠ / ٦١) والدارقطني (٤/ ٣٦) برقم (٩٨، ٩٩) من حديث عائشة رضي الله عنها.

وفي عون المعبود: قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه وفي إسناده محمد بن عبيد بن صالح المكي، وهو ضعيف والمحفوظ فيه «إغلاق» وفسروه بالإكراه؛ لأن المكره يغلق أمره وتصرفه، وقيل: كأنه يغلق عليه ويحبس ويضيق عليه حتى يطلق ، وقيل: الإغلاق هاهنا الغضب، كما ذكره أبو داود، وقيل: معناه النهي عن إيقاع الطلاق الثلاث كله في دفعة واحدة لا يبقى منه شيء، ولكن ليطلق للسنة كما أمر، انتهى.

والحديث حسنه الألباني رحمه الله في الإرواء (٢٠٤٧) وصحيح أبي داود (١٩٠٣).

الحال؛ لأنه يدري مـا يقول. كذلك إذا كـان لا يعقله لسكر، والسكر نوعـان: سكر بعذر وبغير عذر.

والسكر بعذر مثل: أن يشرب مسكرًا وهو لا يدري عنه أو يُغَرُّ به.

والنوع الثاني: وهو الذي يكون بغير عذر.

والمشهـور من المذهب أنه يقع الطلاق ليكون عـقوبة له على سكره، والصـحيح أنه لا يقع طلاقه؛ لأنه ليس معه عقل.

وأما قولهم: «عقوبة له» فالعقـوبة للسكر معروفة وهي الجلد، وهذا الجلد من الناحية العلمية وأمـا من الناحية التربوية قد يرى الحاكم تنـفيذ الطلاق على السكران، ولو من باب السياسة؛ لأن كثيرًا من الناس فراق زوجته أصعب عليه من الحبس والمال.

وقد يقول مثلاً: إنه إذا سكر يخشى أن يطلق زوجته فيكون شدة.

وقد رجع الإمام أحمد ـ رحمه الله تعـالى ـ فقد قال في رواية عنه: كنت أقول بوقوع الطلاق للسكران حـتى تبين لي أنـي إذا قلت بوقـوعه أتيت بخـصلتين هـما التـفـريق بين الزوجين وإحلال المرأة لغير زوجها وإذا قلت بعـدم الوقوع أتيت خصلة واحدة وهي تحليلها لزوجهـا ؛ فمذهب الإمام أحـمد رضي الله عنه شخـصيًا عدم وقـوع طلاق السكران، أما مذهبه اصطلاحيًا هو وقوع طلاق السكران . وكـذلك اختلف العلماء فيمن لم ينوه أو نوى غيره:

الذي يتلفظ بالطلاق يقول لزوجته: أنت طالق ثلاث حالات:

١ ـ وتارة ينوي الطلاق.

٢ ـ تارة ينوي غيره.

٣ ـ وتارة لا ينوي شيئًا.

أ ـ فإذا تلفظ به ونواه يقع الطـلاق ولا شك في هذا لقول النبي ﷺ : «**إنما الأعـمال بالنيات**»(١) .

ب ـ وإذا نوى غيره كـأن قال لزوجته: أنت طـالق يريد طالقًا من وثاق، وهذا لا يقع الطلاق عليه . كـما لو أراد أن يقول: أنت طاهر فغلط وقـال: أنت طالق، إنه ما نواه بل

---

(١) متفق عليه: تقدم.

نوى غيره وقد قال النبي ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات**» ولكن هل يقبل لدى القاضي فيما لو خاصمت المرأة مع زوجها وقال: أنا أردت أن أقول: أنت طاهر فغلطت فقلت: طالق، أو أردت بقولي: طالق، طالق من وثاق، هل يقبل لدى القاضي؟

ج ـ نقول: قال رسول الله ﷺ: «**إنكم تختصمون إليَّ ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض وإنما أقضي بنحو ما أسمع**»(١) والقاضي الآن سمع كلامًا وهو الطلاق وادعى موقعه أنه نوى غيره، والنية محلها القلب فهي غير مسموعة ولا مرئية، فالقاضي ما موقفه إلا أن يأخذ بالقول المسموع والرسول ﷺ يقول: «**إنما أقضى بنحو ما أسمع**» وقوله: أي الزوج ـ نويت أو نويت، هذا بينه وبين الله عز وجل لكن فيما بينك وبين خصمك فنحن ليس لنا إلا ما سمعنا أو رأينا ، إذا حاكمته المرأة إلى القاضي وجب عليه أن يحكم بوقوع الطلاق ، لأن هذا الذي سمع.

س: **هل يجب على المرأة أن تحاكمه أو يحرم عليها أو يباح لها؟**

ج ـ إذا كانت المرأة تعرف أن زوجها رجل صالح وأنه لا يلفظ بالكلام إلا ما هو واقع وحق؛ فإنه يحرم عليها أن تحاكمه.

وإذا علمت أن زوجها رجل غير مبال بالشرع، وأنه لا يهمه إلا أن ينال رغبته في الدنيا فهنا يجب عليها أن تحاكمه.

وإذا علمت أن زوجها بين هذا وذاك فإنها تخير إن شاءت حاكمته وإن شاءت لم تحاكمه.

٣ ـ والحالة الثالثة: ألا ينوى شيئًا لا طلاقًا ولا غيره فهل يقع الطلاق أم لا؟ فيه خلاف بين أهل العلم:

١ ـ منهم من قال: يقع الطلاق ؛ لأنه تلفظ به ولم يوجد ما يرفع الحكم لهذا اللفظ لأنه ما نوى غيره ، الإنسان قال لزوجته: أنت طالق ولو ما نوي الطلاق، ولم ينو غيره وجب أن يقع لاسيما وأنه جاء في الحديث: «**ثلاث جدهن جد وهزلهن جد**»(٢) فذكر

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٢٦٨٠، ٦٩٦٧، ٧١٦٩) ومسلم (١٧١٣) والترمذي (١٣٣٩) والنسائي (٥٤٠١، ٥٤٢٢، ٣٥٨٣) وأحمد (٢٥١٤٢، ٢٥٩٥٢، ٢٦٠٨٦، ٢٦١٧٧) ومالك (١٤٢٤) وغيرهم من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

(٢) رواه الترمذي (١١٨٤) وأبو داود (٢١٩٤) ابن ماجه (٢٠٣٩) قال الترمذي : هذا حديث=

منهن الطلاق.

س: إذا قال قـائل: إذا قلتم: في هذا أو أي فرق بينه، وبين اشتـراطكم أن يكون المطلق ممن يعرف معناه، وقلتم: إن الذي لا يعرف معناه لا يقع طلاقه؟

ج ـ الفرق بينهما أن هذا الرجل تكلم بكلام لا يدري أنه طلاق ولكن هذا تكلم بكلام يعرف أنه طلاق ولكنه ما نوى الطلاق ولا غـيره؛ فبينهمـا فرق وعلى هذا فنقول: الراجح في هذه المسـألة أنه يقع طلاقـه إذا تلفظ به، ولم ينو غـيـره، وأما إذا نواه فـيـقع الطلاق إجماعًا.

تقسيم الطلاق إلى سني وبدعي:

وينقسم الطلاق إلـى سني وبدعي، والبدعي يكون في العـدد ، وفي الزمن وهو حال المطلقة.

كلمة «بدعي» في الحقيقة غير مألوف في باب الفقه، وهذا من الأمور النادرة في أبواب الفقـه لا تكاد تجده شيـئًا يقال: إنه بدعـة بل يقال: هذا حرام وواجب وغـيره، ومع ذلك الفقهاء ـ رحمهم الله ـ التزموا هذا القول في هذا الباب سنة وبدعة وهو في الحقيقة مشروع وغير مشروع .

وينقـسم الطلاق إلى سني وبدعي، فالـسني: ما وافق السنة، والبـدعي : ما خـالف السنة.

= حسن غريب ، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم.

وقال المباركفوري في «التحفـة» «. . .في إسناده عبد الرحمن بن حبيب بن أدرك ، وهو مختلف فيـه» قال النسائي: منكر الحديث، ووثقه غيره، قال الحـافظ: فهو على هذا حسن. وفي الباب عن فـضالة بن عبيـد عند الطبراني بلفظ: ثلاث لا يجوز اللعب فـيهن، الطلاق والنكاح والعـتق. وفي إسناده ابن البيـهقي . وعن عـبادة بن الصامت عنـد الحارث بن أبي أسامة في مسنده رفعه بلفظ: «ثلاث لا يجـوز اللعب فيهن: الطلاق والنكاح والعتاق، فمن قالهن فقد وجبن» وإسناده منقطع.

وعن أبي ذر عند عبد الرزاق رفعه: «من طلق وهو لاعب فطلاقه جائز، ومن أعتق وهو لاعب فعتقه جـائز، ومن نكح وهو لاعب فنكاحه جائز» وفي إسناده انقطاع أيضًا وعن علي موقوفًا عند عبد الرزاق أيضًا، وعن عمر موقوفًا عنده أيضًا كذا في النيل» ا. هـ.

والحديث حسنه الألباني رحمه الله في الإرواء (١٨٢٦) وصحيح أبي داود (١٩٠٤).

س:ما الذي وافق السنة؟

ج ـ الذي وافق السنة أن يطلقها من غير جماع وهو أن يطلقها طاهرًا أو حاملاً أو قبل الدخول مطلقًا هذا طلاق سني.

وطلاق البدعة هو إذا كانت المرأة حائضًا فطلقها فهو طلاق بدعة، وإذا كان في طهر جامعها فيه فهو أيضًا طلاق بدعة.

والدليل على أن الطلاق في حال الحيض بدعة : قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾ [الطلاق:١] ولا يكون طلاقًا لعدة إلا إذا كان في طهر لم يجامعها فيه، أو كانت حاملاً؛ لأنه إذا طلقها وهي حائض ليس طلاقًا لعدة؛ لأن الحيضة التي هي فيها لا تحسب من العدة فإذًا يكون الطلاق لغير عدة، وإذا طلقها في طهر جامعها فيه هذا أيضًا ما طلقها لعدة؛ لأننا لا ندري بعدما جامعا هل نشأت بالحمل أم لا حتى تكون عدتها عدة حائض؟ إذا هو ما طلقها لعدة معلومة لعدم علمنا هل هي حامل فتكون عدتها عدة حامل أو غير حامل فتكون عدتها عدة غير حامل؟

س: إذا طلقها طلاق بدعة فهل يقع الطلاق؟

ج ـ فيه خلاف بين أهل العلم:

أ ـ جمهور العلماء: على أنه يقع.

ب ـ وقال بعض العلماء : إنه لا يقع.

وكلهم احتجوا بحديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه طلق امرأته وهي حائض فبلغ ذلك النبي ﷺ فتغيظ فيه وقال لعمر: «**مره فليراجعها ثم ليتركها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء**»[1] فالرسول عليه السلام أمره بردها فهل معنى قوله: «**فليراجعها**» أي من الطلاق فيصير معنى ذلك أن الرسول عليه الصلاة والسلام قد حكم بوقوع الطلاق أو يكون معنى قوله: «**فليراجعها**» أي: ليردها إلى نكاحها ثم يطلق من جديد من أجل هذا الاختلاف في فهم الحديث حصل الاختلاف في الحكم ، فقال من يقول: إن معنى الحديث «**فليراجعها**» من

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٥٢٥٢، ٥٢٥٣) ومسلم (١٤٧١) والترمذي (١١٧٦)، والنسائي (٣٣٨٩، ٣٣٩٠، ٣٣٩٦، ٣٣٩٧، ٣٥٥٦) وأبو داود (٢١٧٩، ٢١٨١، ٢١٨٢، ٢١٨٤) ابن ماجه (٢٠١٩، ٢٠٢٣) وأحمد (٣٠٦، ٤٧٧٤، ٥٠٠٥، ٥١٤٢، ٥٢٠٦، ٥٢٤٦، ٥٢٧٧، ٥٤٦٥، ٥٧٥٨، ٦٠٨٤) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

الطلاق قال: إن الطلاق واقع إذ لا رجعة إلا بعد الطلاق.

ويقولون: إن الدليل على وقوع الطلاق في الحيض هو قول الرسول عليه السلام: «**مره فليراجعها**» ووجه الدلالة من ذلك هو لا مراجعة إلا بعـد الفراق، ولا تثبت المراجعة حتى يثبت الطلاق؛ فهو دليل على أن الطلقة وقعت.

وذهب شيخ الإسلام ابن تيميـة ـ رحمه الله ـ إلى أن الطلاق لا يقع في زمان الحيض واستدل بذلك:

أولاً: بأنه خلاف ما أمر الله به حـيث يقول سبحانه: ﴿ **فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ** ﴾ وقد فسر النبي عليه الصلاة والسـلام ذلك بأن يطلقها وهي طاهر من غيـر جماع روي ذلك عن ابن عباس مرفـوعًا وموقوفًا، ولكن حديث ابن عمـر يدل على هذا قال: وإذا كان الطلاق في الحـيض من الأمور التي لم يأمـر الله تعالـى بها ولا رسـوله فقـد ثبت عن النبي ﷺ من حديث عائشـة رضي الله عنها قوله: «**من عمل عـملاً ليس عليـه أمرنا فـهو رد**»[١] وقال أيضًا: «**كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ، وإن كان مائة شرط**»[٢] وهذا الطلاق ليس عليه أمر الله ورسوله فإذًا يجب أن يكون باطلاً مردودًا.

الوجه الثاني: إن قوله: «**فليراجعها**» لو كان المراد المراجعة بعد الطلاق لكان النبي ﷺ يستفسر ويقول: هل هذه آخر تطليقه أو لا؟ لأنه إذا كان لآخر تطليقه من ابن عمر لم يمكن أن يراجعـها فلمـا لم يستفـصل علم أنه لا يراد بها المراجـعة التي لا تكون إلا بعـد ثبوت الطلاق.

الوجه الـثالث: إن الرسـول ﷺ لو حكم بأنه قد وقع الـطلاق لكان لا يستـفيـد من إرجاعها ارتفـاع التحريم لو قلنا: إن المراد راجعها بعـدما ثبت الطلاق والطلاق في الحيض مفسدة؛ لأنه محرم فمراجعتها بعد وقوع الطلاق ، هل تزول به المفسدة؟

الجواب: لا تزول؛ لأننا حكمنا بأنه وقع وإذا كان وقع فمفسدته لا ترتفع بردها . أما إذا قلنا: إن مـعنى الإرجاع الرد إلى النكاح بمعنى أنه يـبطل الطلقة تزول المفـسدة إذًا فـأمر رسول الله ﷺ له برجعتها ـ إذا قلنا بأنه أمر بمراجعـتها بعد ثبوت الطلاق لاتزول به مفسدة

(١) صحيح: رواه مسلم (١٧١٨) وعـلقه البخاري رحمه الله في باب النجش، بصـيغة الجزم، من حديث عائشة رضي اللـه عنها، واتفقا عليه بلفظ «من أحدث في أمـرنا هذا ما ليس فيه فهو رد» البخاري (٢٦٩٧) ومسلم (١٧١٨).

(٢) متفق عليه: تقدم.

ـ فيكون عبثًا وأحكام الشريعة منزهة عن العبث.

الوجه الرابع: أن نقول: الأمر بردها ثم تطليقها معناه أنه يسد عليه باب الطلاق لأنه إذا حسبت عليه ثم قلنا: ردها ثم طلقها معنى ذلك أنه بدل ما كان باقي له طلقتين ما يبقى له إلا واحدة فنكون قد فتحنا عليه باب الطلاق، وإذا كان الشرع يكره الطلاق فكيف يقال: إنه يفتح باب الطلاق والتضييق على الناس فتبين بهذه الوجوه الأربعة أن الراجح: أن المراد بالترجيع إبطال الطلقة وردها إلى نكاحها.

وأما قولهم: إنه لا مراجعة إلا بعد طلاق هذا ليس بصحيح، لأن المراجعة في اللغة العربية أعم من المراجعة في الاصطلاح فمعناها في اللغة: الرجوع والدليل على هذا قوله تعالى في المطلقة ثلاثًا فإن طلقها ـ في الثالثة : ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ فَإِن طَلَّقَهَا﴾ أي: الزوج الثاني: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ﴾ أي: على الزوجة والزوج الأول ﴿أَن يَتَرَاجَعَآ﴾ هذا التراجع ليس بالمراجعة بل هو نكاح جديد بالاتفاق، فتبين بهذا أن لغة القرآن في المراجعة ليست هي في اصطلاح الفقهاء.

فنقول: إذًا السنة كالقرآن في أن المراد بالمراجعة في حديث ابن عمر أن يردها إلى نكاحها بإلغاء الطلقة التي وقعت منه، وبهذا تبين لنا أن القول الصحيح: هو قول شيخ الإسلام ابن تيمية بدلالة القرآن والسنة عليه ، وأنه لا يجوز للإنسان أن يتعدى حدود الله ويطلق في غير ما أذن الله فيه، ولو أوقعناه لكان هذا من باب المضادة لله سبحانه وتعالى في أمره.

فالصواب: أن طلاق الحيض يعتبر لاغيًا وباطلاً ولا يحسب على الزوج، والزوجة باقية في ذمته حتى لو فرض أنها ماتت أو مات هو لورث أحدهما الآخر سواء في الطلاق الرجعي أو الطلاق البائن.

ويمكن أن نلزم الفقهاء بما أقروا به لو لم يكن من بطلانه إلا أنه بدعة وقد قال الرسول ﷺ : «**كل بدعة ضلالة**»(١) والإنسان منهي عن تنفيذ البدعة.

البدعة في العدد:

البدعة في العدد تكون في جمع الطلقات، والبدعة في العدد ما زاد على الواحدة مثل أن يقول: **أنت طالق طلقتين أو ثلاثًا** ، والطلاق الثلاث محرم وطلاق الاثنين مكروه

---

(١) صحيح: تقدم.

والصحيح أنه محرم، كما قرره شيخ الإسلام؛ لأنه ما دام نسميه بدعة فالبدعة ضلالة ثم إن فيه تضييقًا على الزوج والدليل على تحريم الثلاث أن رجلاً طلق امرأته ثلاثًا على عهد النبي ﷺ فقـام رسول الله ﷺ خطيبًـا وقال: «**أيلعب بكتاب الـله وأنا بين أظهركم**»[(١)] فأنكر الرسول ﷺ هذا الفعل وجعله من باب اللعب بكتاب الله لأنك الآن تريد أن تجعل امرأتك بائنًا بأول مرة فارقتها وهذا ليس في كتاب الله وهو يشمل الذي يحرم ما أحل الله وقد قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ [المائدة: ٨٧].

وطلاق الاثنتين على الرغم من أن الفقهاء ـ رحمهم الله ـ يسمونه طلاق بدعة إلا أنهم يرون أنه مكروه، ولكن الصحيح أنه محرم ، ووجه التحريم : أن العلة التي من أجلها كان المطلق ثلاثًا متلاعـبًا بكتاب الله موجودة في هذه أيضًا . ولهـذا كان القول الراجح ـ وهو الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية ـ أنه ليس له أن يطلق طلقتين.

صيغ الطلاق:

صيغ الطلاق: ما يحصل به الطلاق من لفظ أو ما يقوم مقامه.

وتنقسم صيغ الطلاق إلي: صريح، وكناية:

فالصريح: ما لا يحتمل غير الطلاق.

والكناية: ما يحتمله وغيره.

فالصريح: مثل أن يقول لزوجته: أنت طالق، وأنت مطلقة، وطلقتك.

والكناية: مثل أن يقول: أنت بائن، أنت برية، احتجبي عني حللت للأزواج وما أشبه ذلك.

حكم وقوع الطلاق باعتبار الصريح وباعتبار الكناية:

باعتبار الصريح: يقع الطلاق بمجرد التلفظ به.

في الكناية: لا يقع إلا في إحدى حالات ثلاث:

---

(١) ضعيف: رواه النسائي (٣٤٠١) من حديث محمـود بن لبيد رضي الله عنه والحديث ضعفه الألباني رحـمه الله كمـا في المشكاة (٣٢٩٢) قال ابن كثـير في التفـسير (١/ ٢٧٨): فـيه انقطاع. وقال النسائي في الكبرى (٥٥٩٤): لا أعلم روي هذا عن مخرمة. قلت: ومحمود ابن لبيد رضي الله عنه كان طفلاً عند وفـاة النبي ﷺ ويحتمل أنه أخذه عن بعض التابعين، ولا يحمل على أخذه أحد الصحابة غيره ، لصغره كما سبق. والله أعلم.

١ ـ نية الطلاق والدليل قول الرسول ﷺ: **«إنما الأعمال بالنيات»** (١).

٢ ـ أن يكون جوابًا لسؤالها إياه مثل أن تقول المرأة لزوجها: طلقني فقال: الحقي بأهلك يعتبر هذا طلاقًا لأن النبي عليه السلام لما أدخل على ابنة الجوني قالت له: «أعوذ بالله منك». فقال الرسول ﷺ: **«لقد عذت بمعاذ الحقي بأهلك»** (٢) فقولها: أعوذ بالله منك معناه أنها تطلب الفراق.

٣ ـ أن يكون في حال غضب الزوج ومخاصمته لها وعن أحمد رواية لا يقع بالكناية إلا بنية مطلقًا وحجة هذه الرواية يقولون: إن هذا اللفظ لم يوضع للطلاق ولكنه يحتمل الطلاق فلما كان محتملاً له فإذا نواه وقع؛ لأنه اجتمعت النية مع الاحتمال وإذا لم ينوه لم يقع، والجواب على حديث **«الحقي بأهلك»** إذا قلنا بأنه لا يقع الطلاق إلا بالنية.

الجواب هو: لأن الرسول ﷺ نوى هذا لأنه من المستحيل أن تتعوذ المرأة منه ثم هو يبقيها، وهو الذي يقول: **«من استعاذ بالله فأعيذوه ومن سألكم بالله فأعطوه ومن صنع إليكم معروفًا فكافئوه»** (٣).

حكم وقوع الطلاق بالفعل وهو بالكتابة والإشارة:

يقع الطلاق بالكتابة إلا أن ينوي غيره.

وقيل: لا يقع.

وقيل: يقع إن نواه ثلاثة أقوال فالمذهب يقع بالكتابة إلا أن ينوي غيره.

٢ ـ وقيل: لا يقع مطلقًا وعلى هذا الرأي فلابد من اللفظ، ولو كتب عشرين مرة ما وقع الطلاق، ولو نوى ذلك.

٣ ـ وقيل: يقع إن نواه، وإن كتب ونوى الطلاق وقع على القولين الأول والثالث فإن كتب ونوى غيره لا يقع على القول الأول والثالث.

انقسام الطلاق من حيث البينونة وعدمها :

ينقسم الطلاق من حيث البينونة وعدمها إلى ثلاثة أقسام:

---

(١) متفق عليه: **تقدم.**

(٢) صحيح: **رواه البخاري (٥٢٥٤) من حديث عائشة رضي الله عنها.**

(٣) صحيح: **رواه النسائي (٢٥٦٧)** وأبو داود (١٦٧٢، ٥١٠٩) وأحمد (٥٣٤٢، ٥٦٧٠، ٥٢٠٩، ٦٠٧١) **من حديث ابن عمر رضي الله عنهما وصححه الألباني رحمه الله في الصحيحة (٢٥٤) والإرواء (١٦١٧) والتعليق الرغيب (٢/ ١٧) والمشكاة (١٩٤٣).**

الأول: مـا تبين به المرأة بينونة كـبرى بحـيث لا تحل لمطلقـهـا إلا بعقـد بعـد زوج وهوالطلاق الذي يكمل به العدد قال الله تعالى: ﴿ **الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ** ﴾ [البقرة: ٢٣٩] في هاتين المرتين ثم قال: ﴿ **فَإِن طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ** ﴾ [٢٣٠] وهذه هي الطلقة الثالثة ولابد أن يكون النكاح الثـاني صحيحًا ودلت السنة أيضًـا على أنه لابد من الجمـاع وذلك فيـما ثبت به الحـديث من قصـة امرأة رفـاعة القرضي حيث بت طلاقها فتزوجت بعده عبـد الرحمن بن الزبير ولكنه لم يجامعها فجاءت إلى النبي ﷺ تشتكي إليه الأمر وتقول: إن رفـاعة بت طلاقي وتزوجت بعده عبد الرحمن ابن الزبير وإنما مـعه مثل هدبة الثـوب. فقال النبي عليـه السلام: «**أتريدن أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا. حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك**»[1] فبين عليه الصلاة والسلام أنه لابد مع النكاح من الجماع، ولابد أيضًا أن يكون الجماع بانتشار؛ فإن لم يقم ذكره فإنه لا ينفع لأنه ما تتم العسيلة إلا بالانتشار.

قال بعض العلماء: ولابد أن ينزل أيضًا، ولكن الصحيح أنه لا يشترط الإنزال ، وإنما يشترط الجماع فقط.

الثاني: ما تبين به المرأة بينونة صغرى بحيث لا تحل لمطلقـها إلا بعقد وهو الطلاق قبل الدخول أو على عوض أو في نكاح فاسد.

فإذا طلق الرجل زوجته قبل الدخول فليس فيه رجعة لقوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا** ﴾ [الأحـزاب: ٤٩] فـهذه الآية تـدل على أنه ليس فـيه عـدة، والدليـل على أنه ليس له أن يراجعها إلا بعقد هو قوله تعالى: ﴿ **وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ** ﴾ إلى أن قال: ﴿ **وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ** ﴾ أي في ذلك التربص، فدل هذا على أن من ليس لها عدة ليس لها رجعة ، لأن الرجعة إنما تكون في العدة والمطلقة قبل الدخول ليس عليها عدة.

الطلاق على عوض: وهو الخـلع الذي يقع بلفظ الطلاق كأن يقـول: «طلقت زوجتي على ألف درهم» فـإذا وقع بلفظ الطلاق صار طلاقًـا، ولكنه ليس فيـه رجعـة وفيـه العدة لعموم قوله تعالى: ﴿ **وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ** ﴾ [البقرة: ٢٢٨] وهذه المطلقة بعد الدخول فيجب عـليها العدة فإذا قال قائل: إذا وجبت عليهـا العدة فلماذا لا يجوز أن

---

(١) متفق عليه: تقدم.

يراجعها لأن الله تعالى يقول: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾ ؟

نقول: الدليل على أنه لا رجعة فيه قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ [البقرة:٢٢٩] وجه الدلالة: أن الله جعل هذه الدراهم فداء تفدي به المرأة نفسها من زوجها، ولو قلنا بأنه يملك الرجعة لكان يجتمع له الفداء، والمفدى عنه فكون الله تعالى يجعل هذا العوض فداء معناه: أن الزوجة تملك نفسها ولا يملك الزوج أن يراجعها ، لكنه يملك العقد عليها .

سبق أن أشرنا إلى أن الطلاق على عوض ليس بخلع.

ويرى بعض العلماء: أن كل شيء فيه فداء فهو خلع ولو وقع بلفظ الطلاق وممن يرى هذا ابن عباس، وشيخ الإسلام وأظنه رواية عن الإمام أحمد أيضًا هذا القول في الواقع إذا نظرنا إلى قوله تعالى: ﴿ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ فإن الله لم يذكر صيغة معينة بل ذكر المعنى وهو الفداء؛ فظاهر الآية: أن كل ما وقع فداء فهو خلع ثم هو من مصلحة الزوج والزوجة؛ لأنه ما يحسب من الطلاق .

وهذا القول يترجح بأمرين:

الأول: عموم الآية: ﴿فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ ولم يذكر الله لفظًا معينًا.

الثاني: أنه أيسر للزوج والزوجة لأنه لا يحسب من الطلاق فلو فرض أن هذه آخر طلقة فإذا قلنا: إنه ليس بطلاق فإنها تبين بينونة صغرى فيحل له أن يتزوجها بعقد، ولو قلنا: إنه طلاق؛ فإنها لا تحل له إلا بعد زوج.

الطلاق في النكاح الفاسد:

الطلاق في النكاح الفاسد يقع مثل أن يتزوجها بدون ولي فالنكاح ليس بصحيح فإذا طلق فإنه يكون طلاقًا ولكن مثل هذه الحالة الأحسن ما نقول: طلق، وإنما نقول: افسخ ، ونجعله فسخًا لئلا يحسب عليه من الطلاق.

الثالث: ما لا تبين به المرأة بحيث تحل لمطلقها بالمراجعة بدون عقد وهو الطلاق بعد الدخول أو الخلوة إذا كان في نكاح صحيح على غير عوض قبل استكمال العدد.

فقولنا: «الطلاق بعد الدخول» يخرج الطلاق قبل الدخول؛ لأنه بينونة صغرى كما مضى.

وقولنا: «إذا كان في نكاح صحيح» يخرج النكاح الفاسد؛ لأنه بينونة صغرى.

وقولنا: «على غير عوض» يخرج الطلاق على عوض لأنه بينونة صغرى.

وقولنا: «قبل استكمال العدة» يخرج ما إذا كان العدد مكتملاً؛ لأنه بينونة كبرى.

فهـذه الشروط في هذا القسم يستدل لهـا ما يستـدل للقسمين الـسابقين، وتحل المرأة لزوجها بدون عقد فيقول: مثلاً: إني راجعت زوجتي أو يجامعها بنية المراجعة .

س: هل الطلاق يتكرر بتكرار صيغتـه مثل لو قـال الإنسان لزوجتـه: أنت طالق أنت طالق أنت طالق طلقت ثلاثًا، أو قال: أنت طالق أنت طالق طلقت طلقتين أو لا يتكرر وهل تبين به المرأة إذا وصفه بما يدل على البينونة كـأن يقول: أنت طالق طلاقًا بائنًا أو طالق طلاقًا لا رجعة فيه؟

ج ـ على القول الراجح أن الطلاق لا يتكرر بتكرار صيغته ولا تبين المرأة به لوصفه بما يدل على البينونة فإذا قال: أنت طالق أنت طالق فـإنها لا تطلق إلا طلقة واحدة فقط؛ وإذا قال:أنت طالق طلاقًا لا رجعة فيه فإنها تطلق، وفيه رجعة والدليل قوله تعالى: ﴿ الطَّلاقُ مَرَّتَانِ﴾ والمرة معناه أنهـا تخالف المرة الثانية فـلابد من طلاق مستقل عن الثـانية ومعلوم أنه إذا طلقها مرة ثم أتبعها بأخرى فإن هذه الطلقة الأخيرة قد وقعت على امرأة قد طلقت فهي في حكم الطلاق الأول.

ويقـول الله سـبحـانه وتعـالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق:١] واللام للتوقـيت أو للتعليل، ولكن الأقرب أنهـا للتوقيت أي طلقـوهن طلاقًا تبتدئ فـيه العدة كما فـي قوله تعالى: ﴿ أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ [الإسراء:٧٨] أي: وقت دلوك الشمس فقوله: ﴿لِعِدَّتِهِنَّ﴾ أي لاستقبال عدتهن طلاقًا تبتدئ فيه العدة وهو إذا طلق ثم طلق الثانية فـإنها لا تبتدئ بعدة يعـني مثلاً عند العلماء الذي سيـأتي كلامهم ـ لو طلقها اليـوم بطلقة ثم حاضت ثم حاضت الثـانية ثم طلقها قبل الحـيضة الثالثـة طلقة ثانية فإنهم يعدون هذه الطلقة طلقة، لكنها إذا حاضت المرة الثالثة انتهت العدة فهذا الطلاق وقع لغير العـدة لأنه لو كان لعدة لوجب أن تستأنف العـدة من جديد إذًا هذا الطلاق الذي وقع بعد الطلقة الأولى وهي في العدة هو طلاق لغير عـدة فيكون خلاف ما أمر الله به وقد قال النبي ﷺ : **«من عـمل عمـلاً ليس عليه أمـرنا فهـو رد»**(١) فتكون الطلـقة الثانيـة مردودة والمردود لا يمكن اعتباره.

---

(١) صحيح: تقدم قريبًا.

وهناك دليل من السنة وهو ما ثبت في صحيح مسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان الطلاق في عهد النبي ﷺ طلاق الثلاث واحدة فلما تتايع الناس في ذلك قال عمر رضي الله عنه: «أرى الناس قد تتايعوا في أمر كانت لهم فيه أناة» فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم وجعل الطلاق ثلاثًا[١] تعزيرًا لهم وهذا الذي حكم به عمر رضي الله عنه من باب السياسة الذي تقتضيه المصلحة فإذا كان في عهد النبي عليه السلام وعهد أبي بكر وسنتين من عهد عمر الطلاق الثلاث واحدة فمعنى ذلك أن الإجماع القديم على أن الثلاث واحدة لا أن الثلاث ثلاث ، ولهذا لما ذكر بعض العلماء إجماع المسلمين على أن الطلاق الثلاث يكون بينونة.

قال غيرهم: لو قلنا: إن الإجماع على الثلاث واحدة، لكنا أسعد بحكاية الإجماع منكم فكيف، وقد مضى عهد كامل من عهود الإسلام بعد النبوة.

ونقول: إن الإجماع على أن الطلاق الثلاث بينونة؟

لأن حقيقة الأمر أن كون الإنسان يطلق ويطلق، ويطلق معنى هذا أنه جعل نفسه شريكًا مع الله سبحانه وتعالى في إثبات الأحكام لأن الطلاق إنما يكون مشروعًا على حسب ما جاءت به الشريعة.

وأما قوله: أنت طالق، أنت طالق أنت طالق، ليس من أمور الشريعة.

جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: إنه طلق زوجته ثلاثًا فقام وخطب الناس وقال: **«أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم»**[٢] حتى استأذن بعض الصحابة في قتله وهذا دليل على أنه محرم.

ثم هناك دليل آخر من السنة على أن الثلاث واحدة حديث ركانة طلق زوجته ثلاثًا فحزن عليها فاستفتى رسول الله عليه السلام فقال: «**أرجعها**» فقال: إني طلقتها ثلاثًا؟: قال: **«قد علمت أرجعها»**[٣] .

---

(١) صحيح: رواه مسلم (١٤٧٢) وأحمد (٢٨٧٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.
(٢) ضعيف: تقدم قريبًا.
(٣) رواه الترمذي (١١٧٧) وأبو داود (٢١٩٦) ابن ماجه (٢٠٥١) وأحمد (٢٣٨٣) والدارمي (٢٢٧٢) قال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذه الوجه، وسألت محمدًا عن هذا الحديث فقال: فيه اضطراب ويُروى عن عكرمة عن ابن عباس أن ابن ركانة طلق امرأته =

وهذا القول هو اختـيار شيخ الإسلام ابن تيمـية ـ رحمه الله ـ وقد أجاب فـيه بأجوبة قوية جدًا تدل على صحته.

وكذلك لا تبين المرأة بوصـفه بما يدل على البينونة مثل أن يقـول: أنت طالق طلاقًا لا رجعة فيه. فهذا لا يصح ولا يقع لأنك إذا قلت: أنت طالق، فإن الشرع قد جعل الله له حكمًا وهو أنه غير بينونة إذا لم تكن الطلقة الثالثة وإذا فعلت هذا فقد جعلت ما لم يجعله الله بائنًا جعلته بائنًا.

وهذا لا يمكن للإنسان أن يفعله ولا يجوز له.

بقي مسألة وهي: ماذا نقول في حديث فاطمة بنت قيس أن زوجها طلقها فبت طلاقها فأرسل إليهـا وكيله بشعيـر ـ نفقة لها ـ فسـخطته وقالت: أريد نفقـة جيدة فتحـاكموا إلى الرسول عليه الصلاة والسـلام فقال لها: **«إنه ليس عليه نفـقة»**(١) وهذا حكم من الرسول ﷺ بأن الطلاق بائن لأنها لو كانت رجـعية لكان عليه النفقة فـماذا نقول في هذا الحديث؟ نقول: قد ثبت في الصحيح أنه طلقها آخر ثلاث تطليقات، وبعد الثلاث تكون البينونة.

جواب القائلين بوقوع الثلاث عن أدلة القائلين بوقوعه واحدة فقط:

١ ـ أجابوا عن حديث ابن عباس بالضعف، وهذا غير صحيح؛ لأن الحديث ليس فيه ضعف فهو من رواية مسلم بسند صحيح.

وأجابوا مـرة بأن معنى قوله: كان الطلاق الـثلاث واحدة وأنهم كانوا في ذلك العـهد عندهم نية صادقة فيقصدون بقولهم: أنت طالق أنت طالق يقصدون تأكيد الجملة الأولى بالثانيـة والإنسان إذا قصد التأكـيد لا يقع الطلاق إلا مرة واحدة؛ لأن الثـانية تكون بمعنى الأولى، والثالثة بمعنى الأولى أيضًا، أما بعد ذلك؛ فإن الناس اختلفت نيتهم وصاروا

= ثلاثًا، وقد اختلف أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم في طلاق البتة، فروي عن عمـر بن الخطاب أنه جعل البتة واحدة وروي عـن علي أنه جعلها ثلاثـًا، وقال بعض أهل العلم: فيه نـية الرجل، إن نوى واحدة فواحدة، وإن نوى ثلاثًا فـثلاث، وإن نوي اثنتين لم تكن إلا واحدة، وهو قول الثـوري وأهل الكوفة، وقال مالك بن أنس في البتـة: إن كان قد دخل بها فهي ثلاث تطليقات وقال الشافعي: إن نوى واحدة فواحدة يملك الرجعة وإن نوى اثنتين فثنتان وإن نوى ثلاثًا فثلاث.

(١) صحيـح: رواه مسلم (١٤٨٠) وأبو داود (٢٢٨٤) ومالك (١٢٣٤) من حديث فـاطمة بنت قيس رضي الله عنها.

يقصـدون الإيقاع ، وجوابنا على هـذا: أن هذا الجواب ضعـيف فإنهم لو كانوا يقـصدون التأكيـد ما غضب النبي ﷺ على الرجل الذي طلق ثلاثًا؛ لأنه نيـة التأكيد ليست مـحرمة وأيضًا نقـول: إن نية التأكيـد حتى وقتنا هذا توجب أن الطلاق يكون واحدة فـلا فرق بين العهود الماضـية والعهود الحاضـرة تبين بهذا ضعف جوابهم عن هذه المسألة أمـا الآيتان فلا أعلم لهم جوابًا عنهما.

وبهـذا يتبين أن القـول الصحيح الـذي يؤيده الكتاب والسـنة والنظر: هو أن الطلاق الثلاث يعتبر واحدة ثم هو أيسـر للمسلمين؛ لأنه يقتضي أن الإنسان يمكن من الرجوع إلى أهله والقول للوقوع يقتضي أن نحرمه من زوجته وقد يكون له أولاد ويتشتت البيت وتتفرق العائلة وهذا فيه ضرر عظيم ونحن ذكرنا قاعـدة وهي إذا اختلف العلماء في مسألة فإننا إذا لم يترجح عندنا أحد القـولين بدليل: أننا نتبع الأسهل؛ لأن النبي عليه الصـلاة والسلام ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثمًا[(١)] .

تفصيل المذهب في هذه المسألة:

أ ـ إذا وصفه بما يدل على البينونة بانت به مثل: أنت طالق ثلاثًا أو بلا رجعة ونحوه.

ب ـ إذا كرر الصـيغة بدون عطف وقع بعدد التـكرار مثل: أنت طالق أنت طالق أنت طالق فتطلق ثلاثًا إلا أن ينوي تأكيـدًا يصح مثل أن يؤكد الصيغة الأولى بالثـانية فإنه يصح وكذلك بالثالثة.

وقولنا: «تأكيـدًا يصح» احـترازًا مما لو نوى توكيـدًا لا يصح مثل نوى توكـيد الأولى بالثـالثة فـلا يصح لعـدم الاتصال بينهـما كـأن يقـول : أنت طالق أنت طالق أنت طالق، ويقول: نويت توكيد الأولى بالثالثة فإن هذا لا يصح لعدم الاتصال ، وكذلك لو قال: أنت طالق حملي أغراضك . ثم قـال: أنت طالق ثم قال: هل انتهيت من تحـميل أغراضك ثم قال: أنت طالق، هنا لا يصح التوكيد للفصل إذ لابد أن يكون المؤكد متصلاً بالمؤكد.

كذلك إذا نوى إفهـامًا أي: نوي إفهام الزوج بالطلاق مـثل أن يقول: أنت طالق ولم تنتبه فأعاد وقال: أنت طالق يقصد إفهامها فهذا لا يتكرر؛ لأن الثانية هي الأولى في الواقع كمـا لو قال إنسـان لزوجته: أنت طالق ثـم جاء إلى رجل ، وقال له: اكـتب بأني طلقت

---

(١) متفق عـليه: رواه البخاري (٣٥٦٠، ٦١٦٢) ومسلـم (٢٣٢٧) وأبو داود (٤٧٨٥) وأحمد (٢٤٣٢٥، ٢٤٧٦٠، ٢٥٧٣٠) ومالك (١٦٧١) من حديث عائشة رضي الله عنها.

زوجتي فهذه لا تعد طلقة ثانيّة لأنها هي الأولى وإنما أراد تثبيتها.

كذلك إذا كانت تبين بالصيغة الأولى فإن الثانية لا تقع والتي تبين بالصيغة الأولى هي التي لم يدخل بها فلو طلقها ثلاثًا لا تطلق ثلاثًا لأنه بمجـرد التطليقة الأولى صارت أجنبية لأنه ليس عليها عدة ولهذا لا يلحقها الطلاق.

ج ـ إذا كرر لفظ الطلاق بدون عطف فتطلق واحدة إلا أن ينوي أكثر أنت طالق طالق طالق، فالمكرر هنـا لفظ الطلاق لا صيغـته فهـذه لا تقع إلا طلقة واحدة إلا أن نوى أكـثر فعلى حسب نيته.

د ـ إذا كرر الصـيغـة أو لفظ الطلاق بحرف عطف؛ فـإن كان مع تغـاير الحروف وقع بعدده مثل: أنت طالق وأنـت طالق ثم أنت طالق أو أنت طالق وطالق ثم طالق؛ فإذا وقع لفظ الطلاق بحرف مع تغاير الحروف؛ فإنه يقع بعدده ولا يقبل منه التوكيد لأن التوكيد هو أن يؤكد جملة بمثلها أو لفظ بمثله أما العطف فإنه يقتضي المغايرة وإن كان الحرف واحدًا وقع بعده أيضًـا إلا أن ينوي الإفهام فإذا نوى الإفهـام فإنه يصح ، لأن إرادة الإفهام لا تـقتضي التكرار؛ لأنه يريد بالجملة الثانية الجملة الأولى.

أو ينوي تأكيد الثانية بالثالثـة على وجه يصح فيقع اثنتين مثل: أنت طالق وأنت طالق وأنت طالق أو أنت طالق وطالق وطالق فإذا نوى توكيد الأولى بالثانية لم يصح أما إذا نوى توكيد الثانية بالثالثة صح ذلك لأن قوله: «وأنت طالق كقوله: «وأنت طالق» فهو أكد اللفظ الثاني بالثالث مع حرف العطف.

ولا فرق بين من تبين بالأولى ومن لا تبين إلا إذا كان الحرف يقـتضي الترتيب فلا يقع عليها ما بعد الأولى.

شرح العبـارة الأخيرة: إذا قال: أنت طالق وأنت طالق ولم ينو التوكـيد فإنه يقع ثلاثًا سواء كانت مدخـولاً بها أو غير مدخول بهـا أي سواء كانت تبين بالأولى أو لا تبين؛ لأن الواو حرف عطف يقتضي الجمع فكأن الجمل الثـلاث صارت جملة واحدة فإذا قال لزوجة غير مدخول بها: أنت طالق وأنت طالق وأنت طالق طلقت ثلاثًا.

أما إذا كان الحرف يقتضي الترتيب وهي غـير مدخول بها مثل أن يقول: أنت طالق ثم أنت طالق ثم أنت طالق؛ لأن اللفظ يقـتضي التـرتيب فتكون الثـانية بعـد الأولى وإذا كان كذلك فإنها تبين بالأولى ولا يقع عليها ما بعدها.

❊ ❊ ❊

تعليق الطلاق بالشروط

معنى ذلك: أي ترتيب الطلاق على أمر حاصل أو يحصل أو لا يحصل.

إذا قال: إن كنت كلمت فلانًا فأنت طالق . فهذا أمر حاصل.

إذا قال: إن كلمت زيدًا فأنت طالق . هذا على أمر يحصل.

إذا قال : إن لم تكلمي فلانًا فأنت طالق فهذا على أمر لا يحصل.

شرطه:

أن يكون من زوج أي أن الإنسان قد تزوج المرأة؛ فإذا لم يكن تزوجها فإنه لا يصح التعليق بالشروط لأنه إذا كان من ليس بها بزوج لا يملك الطلاق؛ فإنه لا يملك تعليقه فإذا قال مثلاً: «إن تزوجت فلانة فهي طالق فإن الطلاق لا يقع» .

س: إذا قال قائل: أليس يجوز على مذهب الحنابلة إذا قال الرجل: إن ملكت هذا العبد فهو حر مع أنه لم يملكه ولا يمكن أن يطلق من لم يتزوج؟

ج ـ نقول: إن الشارع يتشوق للعتق وأيضًا فإن الشراء يراد للعتق ولكن هل النكاح يراد للطلاق؟ فالذي يتزوج المرأة ليس لقصد تطليقها وأما شراء العبد من أجل الإعتاق فهو وارد وصحيح بل إنه أحيانًا يشتري العبد ويعتق على يديه بمجرد الشراء كما لو اشترى الإنسان أباه مثلاً أو ابنه أو أخاه.

أقسام التعليق:

الأول: أن يظهر منه قصد اليمين فيكون يمينًا تحله كفارة اليمين مثل إن فعل كذا فزوجته طالق فالغرض من كلامه هذا هو تأكيد الامتناع عن هذا الشيء لأنه لا علاقة بين فعله وطلاق زوجته فعلى هذا لا يقع الطلاق وعليه كفارة اليمين.

فإذا قال قائل: كيف تلزمونه بكفارة اليمين مع أنه علق الطلاق؟

نقول: نجعله يمينًا لأن الصحابة رضي الله عنهم ورد عنهم في النذر إذا قصد به التأكيد يكون يمينًا مثل أن يقول: إن كلمت زيدًا فلله علي نذر أن أصوم سنة فلا يلزمه صيام السنة ويجزئه كفارة اليمين هذا الذي جاء عن الصحابة وإذا كان هذا قد جاء عن الصحابة في أمر

يحب الله الوفاء به وهو النذر فما بالكم بالطلاق الذي يكرهه الله ولولا أن رحم الله لكان يمنع الطلاق.

س: فإذا قال قائل: هل ورد عن الصحابة أنهم جعلوا هذا الطلاق في حكم اليمين؟

فالجواب: كما يقول شيخ الإسلام: لا لم يقع؛ لأن ذلك لم يكن معروفًا في عهدهم، وإنما قياس مسألة الطلاق على مسألة النذر واضحة جدًا والله سبحانه وتعالى جعل التحريم يمينًا في قوله: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾ [التحريم: ١] ثم قال: ﴿**قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ**﴾ فجعل التحريم يمينًا والطلاق نوع من التحريم لأن الإنسان إذا طلق زوجته حرمت عليه ، هذا القسم الأول إذا قصد الإنسان اليمين وهو أن يقصد «الحث أو المنع أو التصديق أو التكذيب».

الثاني: أن يكون شرطًا محضًا فيقع الطلاق به إذا تحقق الشرط مثل أن يقول: إذا طلعت الشمس فزوجتي طالق، إذا دخل رمضان فزوجتي طالق. في هذه الحالة يقع الطلاق لأنه شرط محض ولا خلاف في ذلك بين أهل العلم.

الثالث: أن يكون محتملاً لهما أي قصد اليمين والشرط المحض فيكون بحسب نيته إن نوى الشرط وقع به وإن نوى اليمين حلته الكفارة وعلامة النية أنه إن كان الشرط أكره إليه من الطلاق فقد نوى الطلاق وإن كان الطلاق أكره إليه فقد نوى اليمين.

مثل: أن يقول لزوجته: إن فعلت كذا فأنت طالق فهذه العبارة للشرط المحض وأنها إن فعلت هذا الشيء طابت نفسه منها فيطلقها ويحتمل أن المراد اليمين أي لا تفعلي هذا الشيء.

وهذا القول الذي سرنا عليه، هو الراجح، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ والمذهب أن جميع هذه الأقسام شرط يقع به الطلاق إذا تحقق حتى لو قال: إن فعلت أنا كذا فزوجتي طالق فإنها تطلق على المذهب لأنه إذا وجد الشرط وجد المشروط.

قال: «وإذا علقه بمشيئة الله وقع»:

مثل: أنت طالق إن شاء الله فإنه يقع؛ وإذا قال: أنت طالق إن شاء زيد فإنه لا يقع إلا أن يشاء زيد والسبب أن مشيئة الله مجهولة ولكننا نعلم أن الله جعل الطلاق له أسباب إذا وجدت هذه الأسباب فقد شاءه الله؛ لأن الحكم الشرعي أن الإنسان إذا طلق زوجته فقد طلقت وشاءه الله .

وقال بعض العلماء: إنه إذا قال: أنت طالق إن شاء الله لم يقع الطلاق؛ لأن العلم بمشيئة الله مستحيلة وما رتب على المستحيل مستحيل والراجح في هذه المسألة التفصيل، فإن قصد به تأكيد الطلاق وقع كذلك لو رد المشيئة إلى وقوعه بهذه الصيغة أي أردت إن الله يشاء وقوعه بقولي: أنت طالق فنقول: قد شاءه الله فإن الله يشاء أن تطلق إذا قلت: أنت طالق.

وإن أراد التعليق لم يقع إلا بطلاق جديد لأن معنى كلامه: «إن شاء الله أن تطلقي طلقت» فلا تطلق إلا إذا أعاد الطلاق بعد الطلقة المتعلقة بالمشيئة.

أدوات الشرط وما تقتضيه:

الشرط له أدوات أي عوامل تفيد الشرط مثل لو قال الإنسان: إذا غربت الشمس فقد أفطر الصائم فهذا شرط أداته «إذا» ومثل قوله تعالى: ﴿ أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِككُّمُ الْمَوْتُ﴾ [النساء:٧٨] فهذا شرط أداته «أين» والأدوات التي تستعمل للشرط غالبًا هي إن، وإذا، ومتى، ومهما، وأي، وكلما، وأين، ومن، ولو، كل هذه الكلمات تشترك بأنها للشرط ولكنها تختلف في مسألة التراخي والفورية ومعنى التراخي أنه إذا حصل كذا فزوجتي طالق أي إن حصل الآن أو في المستقبل فهذه الأدوات تقتضي التراخي إلا إن نوى الفورية أو دلت عليه القرينة أو اقترنت بلم مثل نية الفورية قوله: «إن كلمت زيدًا الآن فأنت طالق» إذا نوى هذا فإنها إذا كلمته بعد الآن لا تطلق؛ لأنه نوى الوقت الحالي فقط.

والدليل قوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات**»(١).

أو دلت عليه القرينة: أي وجد حال تقتضي أنه إن فعلته الآن فقط طلقت مثل لو نهى زوجته عن صنع طعام لا يناسب في هذا الوقت، ويناسب بعد يومين ثم فعلته بعد هذا اليوم الذي نهاها فيه فإنها لا تطلق لزوال العلة ولدلالة القرينة عليه كذلك إذا اقترنت بلم فهي للفورية إلا أن ينوي التراخي أو تدل عليها القرينة مثل لو قال لها: «إن لم تصنعي لي طعامًا فأنت طالق، المراد: إذا ما صنعت إلا من الغد فأنت طالق؛ لأنه طلب أن تصنع الآن» أما إن نوى التراخي أو دخلت القرينة عليه فإنها تكون للتراخي مثل أن يقول: «إن لم تصنعي لي طعامًا فأنت طالق ونوى إن لم تصنيعه الآن أو بعد الآن فإنها للتراخي» وتختص إن بأنها لا تقتضي الفورية مع لم وإنما تبقى على التراخي.

وتختص كلما بأنها للتكرار.

---

(١) متفق عليه: تقدم.

ملاحظة:

إذا قال لزوجتـه: إن فعلت كذا فأنت طالق فـفعلت ثم طلقت ثم راجعـها وبعد ذلك فعلت هذا الفعل بعد المراجعة، فـإنها لا تطلق لأن جميع الأدوات لا تقتضي التكرار بمعنى أنها إذا وجـدت مرة واحـدة انحلت باستـثناء: «كلما» فإنـها للتكرار أي كلمـا حصل هذا حصل الطلاق.

ملاحظة أخرى:

إذا قال: إن كلمت زيداً فأنت طالق، وهو يريد اليمين حلتـه كفارة اليمين وتكلمه ولا تطلق.

فإن كان لسبب زال كما لو كـان هذا الرجل الذي نهى زوجته أن تكلمه في أول حياته غير عـفيف ثم استقامت حـاله فإن الزوجة لا تطلق لأن قصد الزوج أنهـا لا تكلمه ما دام على هذه الحال السيئة وكذلك لو كـان لسبب يظنه فلم يكن مثل أن يكون هناك رجل اسمه زيد معروف بالخـسة والفجور فقال لزوجتـه: إن كلمت زيداً فأنت طالق وهو يظن أنه هذا الرجل الفاجر فلها أن تكلمه ولا حرج عليها.

* * *

الطلاق الرجعي

الطلاق الرجعي هو:

.كل طلاق يقع من زوج بعد الدخول أو الخلوة في نكاح صحيح على غير عوض قبل استكمال العدد.

قولنا: «كل طلاق » خرج به الفسوخ.

وقولنا: «من زوج» خرج به غير الزوج فإنه لا يملك الطلاق والدليل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ﴾ [الأحزاب:٤٩] وجه الدلالة: «نكحتم ثم طلقتم» وثم للترتيب.

وقولنا: «بعد الدخول» المراد به الجماع والدليل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب:٤٩] والمراد بالمس هنا: الجماع.

وقولنا: «أو الخلوة» الخلوة دون الجماع لكن العلماء ألحقوها بالجماع بناء على آثار وردت عن الصحابة وأنه إذا خلا بها فقد استحل منها ما لا يحل إلا للزوج وحينئذٍ يثبت فيها ما يثبت في الجماع.

وقولنا: «في نكاح صحيح» خرج به النكاح الباطل والنكاح الفاسد.

وقولنا: «على غير عوض» يخرج به ما إذا كان النكاح على عوض؛ فإنه لا يملك بالرجوع ؛ لأنه لا يجمع له بين العوض والمعوض إذ أن المرأة افتدت منه بالمال فكيف نقول: إن المرأة التي افتدت نفسها يمكنك أن ترجع إليها إذا قلنا بهذا أصبح الفداء عديم للفائدة.

وقولنا: «قبل استكمال العدد» والعدد ثلاث طلقات للحر وطلقتان لغير الحر على خلاف في ذلك فإذا استكمل العدد فلا رجعة وتكون البينونة كبرى.

س: ما الدليل على ملك الرجعة؟

ج - الدليل قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ وَلا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ

أَرَادُوا إِصْلاحًا ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

س: هل يشترط لملك الزوج الرجعة أن يريد الإصلاح لا الإضرار؟ أو لا يشترط؟

ج ـ هذه المسألة اختلف فيها أهل العلم فقال بعض العلماء: إنه لا يملك الرجوع إلا إذا أردا الإصلاح، والإصلاح هنا الالتئام بينه وبين الزوجة وإصلاح الحياة بينهما أما إذا أراد الإضرار بها فإنه لا يملك الرجعة وهذا القول بلا شك هو الصحيح ودليله واضح من القرآن كما في الآية السابقة: ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلاحًا ﴾ لو أن هذه الجملة وقعت في كتاب مؤلف ما شك الذي يقرأ الكتاب أن هذا شرط لملك الرجعة مع أن مؤلف الكتاب قد يخطئ ويسهو؛ فإذا وقع مثل هذا الشرط في كتاب الله فلا يملك إلغاءه؛ لأنه من لدن حكيم خبير فنحن نقول: إذا كان الزوج ما يريد الإصلاح ، وإنما يريد الإضرار فإنه لا يملك الرجعة في ذلك استنادًا إلى شرط الله في ذلك: ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلاحًا ﴾ وقال تعالى: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا ﴾ [البقرة: ٢٣٠] وهذا نهي فشرط في ملك الرجعة الإصلاح ونهي عن الرجعة للمضارة وبين أن ذلك عدوانًا؛ فنحن إذا مكنا الزوج الذي نعرف أنه يريد المضارة بهذه الرجعة؛ فقد ألغينا شرطًا في كتاب الله وإلغاء الشرط في كتاب الله باطل.

وكذلك نحن مكنا هذا الرجل من المضارة، والعدوان والله تعالى يقول: ﴿ وَلا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا ﴾ .

والقول الثاني: إن قصد الإصلاح ليس بشرط، ويستدلون لهذا أن الغالب أنهم لا يريدون إلا الإصلاح فيكون هذا شرطًا أغلبيًا.

للزوجة الرجعة فيه ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة:

قال الله تعالى: ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ ﴾[البقرة: ٢٢٨] والقروء المراد بها الحيض فيكون ثلاثة قروء أي ثلاث حيض. فإذا حاضت ثلاث مرات فقد انقضت العدة فهل له أن يراجعها بعد طهرها من الحيضة الثالثة ؟

ج ـ اختلف في هذا أهل العلم:

فقال بعض العلماء: إنه لا يملك الرجعة؛ لأن الله يقول: ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ ثم قال: ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ ﴾ أي: زمن العدة.

فعلى هذا إذا انتهت من الحيضة الثالثة زال إمكان الرجوع.

وقال آخرون من أهل العلم: بل له أن يراجع ما دامت لم تغتسل ؛ لأن أثر الحيض عليها باق، ويدل على هذا القول قوله تعالى: ﴿ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا ﴾ [البقرة: ٢٣٠] فجعل الله سبحانه وتعالى للزوج الإمساك والمفارقة بعد بلوغ الأجل، ولكن إلى متى؟

ج ـ الصحابة ورد عنهم: أنها حتى تغتسل من الحيضة؛ لأن آثار الحيض عليها باقية ولهذا لا يمكن أن تصلي حتى تغتسل ، ولا يمكن لزوجها أن يجامعها حتى تغتسل فلذلك قالوا: إن له أن يراجع، وهذا القول : أصح إنما لو أنها حين طهرت من الحيضة الثالثة بقيت لم تغتسل فإن هذا لا يجوز، يجب أن تغتسل للصلاة فإذا لم تغتسل للصلاة وتحيلت على هذا الأمر فإنها لا تعتبر رجعية وعلى هذا نقول: «ما لم تغتسل إلا إذا أتى عليها وقت الصلاة وتركت الاغتسال من أجل ذلك فإننا نقطع عليه حيلتها»،

ويقول بعض العلماء: «ما دام الصحابة يقولون: «ما لم تغتسل» فلو فرطت في الغسل سنوات فله أن يراجعها ولكنه قول ضعيف.

س: ما جواب القائلين بأن له الرجعة ما لم تغتسل عن الآية التي استدل بها من يقول: «إنه لا رجعة له بعد الحيضة الثالثة»؟

ج ـ جوابهم يقولون: إن قوله:﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا ﴾ له منطوق، وله مفهوم:

منطوقه: أنه يجوز للزوج أن يراجع زوجته ما دامت في زمن الحيض.

ومفهومه: أنه بعد انتهاء زمن الحيض ليس له رجعة.

هذا المفهوم معارض بمنطوق أقوى منه؛ لأن المنطوق أقوى من المفهوم.

وهذا المنطوق هو قوله تعالى: ﴿ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ فقوله: ﴿ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ ﴾ منطوق وهو أقوى من المفهوم.

ثم هو أيضًا بالنسبة لروح الإسلام وتيسيره أيسر على المكلف لأنه لو قدر أنها طهرت في الصباح وأرسل زوجها إليها في الرجعة في الساعة العاشرة فهل الأيسر أن نقول: رجعتك لك لأنها ما اغتسلت ؟ أو نقول: رجعتك فاتت لانتهاء الحيض؟

الأيسر أن نمكنه من الرجوع ، ولذلك كان أولى ثم إنه أيضًا مؤيد بما جاء عن الصحابة

رضي الله عنهم في ذلك.

س: ما جواب القائلين بأنها تنتهي العدة بانتهاء الحيضة على قوله: ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ [البقرة:٢٣٨]؟

ج ـ جوابهم على ذلك يقولون: إن المراد بالفعل هنا مقاربة الفعل أي قاربن بلوغ الأجل، والفعل يطلق كثيرًا في اللغة العربية على ما يقرب منه مثل قول أنس رضي الله عنه: كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء قال: «**أعوذ بالله من الخبث والخبائث**»[1] أي إذا أراد دخوله وكما في قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ ﴾ [النحل:٩٨] أي قاربت القراءة وعلى هذا فمعنى الآية: «إذا قاربن بلوغ الأجل» وهذا بلا شك تأويل لو دل عليه دليل لكنا نقول به لكن ما هناك دليل إلا المفهوم والمنطوق مقدم على المفهوم، لا سيما مع أقوال الصحابة رضي الله عنهم.

س: لو قدر أنَّها طهرت وليس عندها ماء أو كانت مريضة فما الحكم؟

ج ـ الحكم هو أن التيمم يقوم مقام الاغتسال.

مسألة:

للزوجة الرجعية حكم الزوجات فيه إلا في:

١ ـ القسم: فإذا كان للزوج أكثر من زوجة فطلق واحدة منهن؛ فإنه لا يقسم لها بعد الطلاق، ولو كانت رجعية.

٢ ـ لزوم المسكن: حيث إنه الرجعية يلزمها أن تبقى في مسكن زوجها ولا تذهب إلى أهلها ولا تخرج عنه ـ عند بعض العلماء ـ إلا كما تخرج المحادة على الزوج وخروجها من بيت زوجها يعتبر معصية لله حيث يقول سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ۝ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق:١ـ ٢] فعلى هذا لا

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٤٢ ، ٦٣٢٢) ومسلم (٣٧٥) والترمذي (٥ ، ٦) والنسائي (١٩) وأبو داود (٤ ، ٦) ابن ماجه (٢٩٦ ، ٢٩٨) وأحمد (١١٥٣٦ ، ١١٥٧٢ ، ١٨٨٠٠، ١٨٨٤٤ ، ١٨٨٤٥) من حديث أنس رضي الله عنه.

يجوز أن تخرج من بيت زوجها ما دام الطلاق رجعيًا إلا للضرورة كالذهاب للمستشفى ونحوه.

وقال بعض العلماء: إنها في لزوم المسكن كالزوجة بمعنى أنها تبقى في بيت زوجها ولكن لها أن تخرج وتعود كما تريد وهذا هو الصحيح؛ لأنه لو أراد الله اللزوم لقال: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة:٢٢٨] مثل ما قال في النساء المتوفى عنها أزواجهن. وقوله: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ﴾ يدل على أنها زوجة ومعلوم أن المرأة من زوجها يجوز لها أن تخرج إلا أنها تبقى ساكنة في البيت.

٣ ـ عود الحضانة: وهو أن المرأة إذا كان لها طفل من زوج طلقها فهي أحق بحضانته من أبيه حتى يتم له سبع سنين وبعد السبع يرجع إلى أبيه إن كانت أنثى ويخير بينه وبين أمه إن كان ذكرًا، لكن لو تزوجت الأم قبل أن يتم للطفل سبع سنين من شخص ليس قريبًا من الطفل فإن حقها من الحضانة يسقط ويأخذ الطفل أبوه.

هذه المرأة التي تزوجت طلقها زوجها طلاقًا رجعيًا في هذه الحالة يقول الفقهاء: إنه يعود حقها من الحضانة في مدة العدة، ولكن الصحيح: أنه لا يعود حقها من الحضانة لأنها ما زالت زوجة وما زالت أيضًا عند زوجها وأصل سقوط الحضانة بالزواج؛ لأن الأم ستنتقل إلى بيت آخر جديد بالنسبة للطفل فقد يتأثر به وما دامت رجعية فهي إلى الآن في بيت الزوج فالصواب في هذه المسألة أنه لا يعود حقها من الحضانة إلا إذا طلقت طلاقًا بائنًا وأما إذا كان رجعيًا فحقها باق.

٤ ـ استحقاق الوقف: مثل إنسان وقف على ذريته وقال: هذا البيت وقف على ذريتي الذكر والأنثى ومن تزوجت فلا حق لها، فإذا تزوجت إحدى البنات سقط حقها من الوقف فإذا طلقت طلاقًا رجعيًا عاد حقها من الوقف، ولو كانت في العدة؛ لأن المرأة إذا طلقت لا يصدق عليها أنها زوجة، ولكن هذه أيضًا فيها نظر والصحيح أنها لا حق لها ما دامت في العدة؛ لأننا نعلم من قصد الواقف في قوله: «ومن تزوجت فلا حق لها» أن قصده إذا تزوجت استغنت بنفقة الزوج والرجعية ينفق عليها والمعنى الذي لاحظه الواقف لا زال موجودًا فيه.

فالصواب هنا أيضًا: أن استحقاقها من الوقف لا يعود إليها إلا إذا كان الطلاق طلاقًا بائنًا.

* * *





كتاب الظهار

١٥ ـ كتاب الظِّهَار

الظهار في اللغة: مشتق من الظهر وليس من العون؛ لأن ظاهر قد تكون بمعنى أعان قال تعالى: ﴿وَإِن تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ﴾ ومعنى تظاهر أي: تعاونا، لكن هنا ليست مشتقة من ذلك، وإنما هي مشتقة من الظهر؛ لأن الزوج يقول لزوجته: أنت عليَّ كظهر أمي.

وفي الاصطلاح: هو تشبيه زوجته بأمه بلفظ: أنت علي كظهر أمي وبعض الفقهاء يقولون: إن الظهار اصطلاحًا: تشبيه زوجته بمن تحرم عليه تحريمًا مؤبدًا بأي لفظ كان وهذا أعم؛ فإذا قال الزوج مثلاً: أنت علي كأمي صار مظاهرًا وكذلك لو قال: أنت عليَّ كظهر أختي يكون مظاهرًا أو نحو ذلك.

أما إذا شبه زوجته بمن تحرم عليه تحريمًا غير مؤبد مثل أن يقول: «أنت عليَّ كظهر أختك» فإنه لا يكون ظهارًا؛ لأن هذه الأخت قد تكون حلالاً له ويتزوجها.

حكمه: قد كفانا الله سبحانه وتعالى بيان حكمه في قوله: ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾ [المجادلة: ٢] فوصفه الله بهذين الوصفين «المنكر والزور» فالمنكر: المحرم، والزور: الكذب؛ لأن قول الإنسان: أنت علي كظهر أمي تضمن إنشاء وإخبارًا، أما الإنشاء فهو ما يدل عليه من التحريم، والإخبار هو قوله: أنت علي كظهر أمي، وهذا ليس بصحيح، وإنما هو كذب إذًا فالظهار محرم بلا شك لاشتماله على المنكر والزور ولهذا ختم الله الآية بقوله: ﴿وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ﴾ فليرجعوا إلى الله ويتوبوا والله سبحانه يعفو عنهم ويغفر لهم.

هذا حكمه التكليفي أما حكمه الوضعي: فإن الزوجة لا تحرم بذلك وتبقى زوجته ولا تطلق به أيضًا حتى لو نوى به الطلاق فإنه لا يكون طلاقًا لأننا لو قلنا: إنه إذا نوى به الطلاق صار طلاقًا أرجعنا حكم الظهار إلى حكمه في الجاهلية حيث إن الرجل في الجاهلية إذا ظاهر من زوجته تحرم عليه ولهذا خولة بنت مالك بن ثعلبة جاءت تشتكي إلى الرسول ﷺ من زوجها أوس بن الصامت أنه ظاهر منها والنبي عليه الصلاة والسلام لم يعطها جوابًا وفي أثناء المجادلة ووعظه إياها بالصبر عليه نزلت الآية في بيان حكم المظاهر[1]

(١) حسن: وردت قصة خولة عند ابن ماجه (٢٠٦٣) وأحمد (٢٦٧٧٤) وروى الترمذي =

وكانوا يعتبرون الظهار في الجاهلية طلاقًا فلو أن شخصًا نوى بالظهار الطلاق وقلنا: إنه يعمل بنيته لكنَّا غيرنا الحكم الشرعي إلى حكم جاهلي وهذا لا يجوز إذًا لا يقع الطلاق، ولكن لا يجوز أن يقربها حتى يكفر؛ لأن الله ذكر الكفارة وقال: ﴿ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ﴾ [المجادلة: ٢] إلا في الإطعام لم يقل ذلك فظاهر الآية الكريمة لو أخذناها ظاهرًا لقلنا: لا يجوز أن يقربها حتى يكفر بالعتق والصيام، وأما الإطعام فله أن يستمتع بها قبل أن يطعم .

ولكن أكثر أهل العلم يقولون: إنه لا يجوز أن يستمتع بها حتى يكفر بالإطعام.

أيضًا قالوا: لأن الله إذا منع الاستمتاع قبل الكفارة في العتق وفي الصوم ففي الإطعام من باب أولى لأن الإنسان قد لا يتسنى له أن يجد رقبة في يوم ويعتقها وكذلك الصيام لا يمكن أن يخلصه في يوم؛ فإذا كان الإنسان ينتظر مدة طويلة لا يقرب زوجته حتى يكفر بالعتق أو الصيام فما بالك بالإطعام الذي يمكن أن ينتهي منه في ساعة فقياس الإطعام على ما قبله قياس لا بأس به.

وأيضًا مما يدل على أنه لابد أن يكفر قبل أن يمسها أنه إذا استمتع بها قبل الكفارة يوجب أن ينسى الكفارة بعكس ما لو منع من استمتاعه بزوجته حتى يكفر، ولهذا القول بأنه لا يستمتع بها حتى يكفر في جميع أنواع الكفارة أقوى من القول بأنه يجوز في الإطعام أن يستمتع بدون أن يؤدي الكفارة.

بقي أن نسأل ما وجه كونه ذكر فيما قبل ولم يذكر في الإطعام:

نقول: ربما الحكمة في هذا ـ والله أعلم ـ أنه لما كان العتق والصيام يتأخر وقد اشترطه الله فإنه تنبيه على أنه كذلك في الإطعام؛ لأن الإطعام ميسر والإنسان العاقل يقول: إذا كان الله منعني ألا أستمتع حتى أصوم أو حتى أكفر والإطعام أيسر فهو من باب أولى وأحسن ولهذا فإن هذا القول أحوط والله أعلم[١] .

من يصح منه الظهار:

يصح من الزوج، وغيره لا يصح فلو قال رجل لامرأة: إن تزوجتك فأنت علي كظهر

= (٣٢٩٩) القصة في شأن مسلمة بن صخر الأنصاري رضي الله عنه.

وقد ورد في الظهار وكفارته عدة أحاديث، ولكن اكتفينا بشيء مما ورد في سبب نزول الآية.

(١) قال الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع: «... فالأحوط ألا يقربها حتى يكفر في الأنواع الثلاثة».

أمي فإنه لا ينعقد الظهار لأنه قالها وهي ليست بزوجته.

والدليل على اشتراط أن يكون من زوج قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ﴾ [المجادلة:٣] أي زوجاتهم ولا تكون المرأة من نسوتك إلا بالعقد ولا يشترط الدخول فلو عقد عليها وظاهر منها صح الظهار لأنها بمجرد العقد صارت من نسائه.

س: لو قالت المرأة لزوجها: أنت علي كظهر أبي هل يكون ظهاراً؟

الجواب: لا لأن الله تعالى يقول: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ﴾ ولم يقل: واللاتي يظاهرن من أزواجهن.

وقال بعض العلماء: إنها تكون مظاهرة، ولا يجوز أن تستمتع بزوجها إلا إذا كفرت.

وقال آخرون: لا تكون مظاهرة، ولكن عليها كفارة الظهار، ولا شك أن هذا القول متناقض لأننا كيف نلزمها بكفارة الظهار ونقول: إنه لا يصح منها الظهار.

والقول الثالث: إنه ليس بظهار وعليها كفارة يمين لأن الله يقول: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [التحريم:١ ـ ٢] وهي في قولها: أنت علي كظهر أبي محرمة له فيكون قولها بمنزلة اليمين وهذا القول هو الصحيح لأن الظهار بيد الزوج كالطلاق[1].

كفارة الظهار:

كفارته: عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا ذكر هذا في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [المجادلة:٣ ـ ٤] فأعلى الكفارات هو عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين لا يفطر بينهما يومًا واحدًا إلا

---

(١) قال الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع: «. . . إنه لا يعتبر ظهاراً وليس عليها كفارة، وأن عليها كفارة يمين فقط وهذا القول هو الصواب بلا شك، أن عليها كفارة يمين فقط، لأنه لا يعدو أن تكون حرمت الزوج فيكون داخلاً في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ فإذا قالت لزوجها: أنت علي كظهر أبي، فإن عليها كفارة يمين، عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، على التخيير، فإن لم تجد فصيام ثلاثة أيام».

لعذر فإن أفطر يومًـا واحدًا وجب عليه الاستئناف من جديد وكـذلك لو جامع الزوجة التي ظاهر منها فـإنه يعيد الشهرين لأن اللـه تعالى يقول: ﴿ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ﴾ [المجادلة: ٤] فإذا لم يستطع الصوم ؛ فإنه يطعم ستين مسكينًا فإن لم يجد سقطت كغيرها من الـكفارات كما ثبت في قصة الرجل الذي وقع على امـرأته وهو صائم في نهار رمضان فـجاء إلى النبي ﷺ وقال: هلكت يا رسـول الله فسأله ما الذي أهلكه ؟ فـأخبره فقال: **«هل تجد رقبة؟»** قال: لا. قال: **«هل تستطيع أن تصـوم شهرين متـتابعين؟»** قال: لا. قال: **«هل تستطيع أن تطعم سـتين مسكينًا»** قال: لا؛ فجلس الرجل ولم يقل الرسول عليه السلام إذا وجدت فأطعم فجيء بتمـر إلى رسول الله عليه السلام فقال له: **«خذ هذا فتصدق به»** فقال: أعلى أفقر مني يا رسول الله؟ فواللـه ما بين لابتيها أهل بيت أفقر مني فضحك النبي ﷺ لأن الرجـل جاء خائفًا فذهب طامـعًا ثم قال: **«أطعمه أهلك»**[1] ولم يبين أنها تلزمه في المستـقبل ولا يمكن أن يكون هذا الطعام من الكفارة؛ لأنه لابد أن يطعم ستين مسكينًا وأهله لا يبلغـون هذا العدد، وأيضًا ما يكون الرجل وأهله مصـرفًا لكفارته ، وكذلك القاعدة العامة أن الواجبات تسقط بـالعجز، وأما قول من يقول: إنه إذا عجز تبقى في ذمته فلا وجه له .

❊ ❊ ❊

(١) صحـيح: رواه البخـاري (١٩٣٦، ٦٠٨٧، ١٩٣٧، ٢٦٠٠، ٥٣٦٨، ٦٧١٠) وأبو داود (٢٢١٧) وأحمد (٧٧٢٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

١٦ - كتاب اللِّعَان

١٦ - كتاب اللِّعَان

اللعان: يطلق على أمور إذا كان من الله سبحانه وتعالى فهو الطرد والإبعاد عن رحمة الله، وإذا كان من الإنسان فمعناه السب والقتل.

وهو: شهادات مؤكدات بأيمان مقرونة بلعن أو غضب.

والدليل قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ ﴾ [النور:٦] إلخ. فقال: أربع شهادات بالله، ولم يقل: أربع شهادات لله فدل على أنه يجب أن تكون مقرونة بالقسم ولأن المقام مقام عظيم صار لابد فيه من شهادة ويمين وإلا كانت الشهادة تكفي عن اليمين أو اليمين يكفي.

سببه:

هو أن يقذف الرجل زوجته بالزنا مثل أن يقول: لها زنيت أو زنى بك فلان أو أنت زانية وما أشبه ذلك.

فإذا وجد من الرجل فإنه يقام عليه الحد «حد القذف» وهو أن يجلد ثمانين جلدة لقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾ [النور:٤] وله أن يسقط ذلك باللعان فيقال له: إما تأتي بالبينة أو تلاعن أو نقيم عليك الحد، أما غير الزوج فليس له إلا البينة أو الحد.

ووجه التفريق بينه وبين غيره: أن الزوج يبعد جدًا أن يرمي زوجته بالزنا وهو كاذب؛ لأن دنسها تدنيس له؛ فلهذا جعل له الشارع مخرجًا ثالثًا، وهو اللعان.

وسبب نزول الآيات في اللعان: أن هلال بن أمية رضي الله عنه قذف زوجته بشريك ابن سحماء فقال له الرسول ﷺ: **«البينة أو حد في ظهرك»**[1].

حتى أنزل الله هذه الآيات ففرج الله عنه فلاعنها والقصة مشهورة في الصحيحين

---

(١) متفق على القصة: رواه البخاري (٢٦٧١، ٤٧٤٧) والبخاري (٣١٧٩) وأبو داود (٢٢٥٤) وابن ماجه (٢٠٦٧) ورواه مسلم (١٤٩٣، ١٤٩٥) والترمذي (١٢٠٢، ١٤٢٧، ١٤٢٩، ٣١٧٨) والنسائي (٣٤٦٩، ٣٤٧٣).

وغيرهما.

شروط إجرائه:

١ ـ أن يكون بين زوجين: فلا يكون بين سيد وأمته ولا بين رجل وزوجة غيره ولا بين رجل وامرأة قذفها ثم تزوجها، والدليل قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ [النور: ٦].

٢ ـ أن تكذبه الزوجة: فإن صدقته الزوجة فلا حاجة لإجرائه؛ لأنها اعترفت فيقام عليها الحد.

٣ ـ أن تطالبه الزوجة: فإن سكتت فإنه لا يجري؛ لأن الحق لها، وقد أسقطته.

٤ ـ أن لا يوجد بينة به: فإن وجدت بينة به فإنها تكفي عن اللعان، ويدل على هذا الشرط قوله تعالى: ﴿ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنفُسُهُمْ﴾ [النور: ٦] فدل على أنه لو كان لهم شهداء ما احتيج إلى اللعان.

س: هل يشترط أن تكون مسلمة أو عفيفة عن الزنا؟

ج ـ نقول: الآية لم تذكر هذا الشرط؛ فإذا قذفها ، ولو كانت ذمية؛ فإنه يطالب بالبينة أو يحد أو يلاعن.

كيفية إجرائه:

يحضر الرجل والمرأة ويشهدهما جماعة عند الحاكم ثم يوعظ الرجل، وينصح ويحذر من أن يكذب عليه؛ فإذا صمم وعزم على القول فيقال له: قل: أشهد بالله لقد زنت زوجتي هذه [ويشير إليها إن كانت حاضرة أو يسميها أو يصفها بما تتميز به] ولا حاجة إلى تعيين الزاني ثم يقول في الخامسة: «وإن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين» ويقولها بضمير المتكلم لا بضمير الغائب.

وبعد ذلك نعظ المرأة ونذكرها بالله ونقول: لقد دعا الرجل على نفسه باللعنة إن كان كاذبًا وأنت إذا أقررت فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة؛ فإذا صممت وعزمت على أن تكذبه فإنه يقال لها: «أتشهدين بالله أربع مرات لقد كذب فيما رماها به من الزنا» فتقول: «أشهد بالله إنه كاذب فيما رماني به من الزنا» وتقول في الخامسة: [أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين] وحينئذ يترتب الآن بعد هذه الملاعنة ما سيذكر فيما بعد.

* * *

■ مسائل في اللعان ■

١ ـ هل يكون الرجل هو البادئ أو المرأة ؟

ج ـ نقول: يجب أن يكون الرجل هو البادئ لأنه هو المثبت والمرأة نافية والمدعي يدعى أولاً ليثبت ما ادعاه ثم ينفي المتهم ما اتهم به، فلو بدأته قبل الزوج كأن تذهب إلى القاضي، وقالت: هذا الزوج رماني بالزنا وأنا الآن ألاعن وشهدت بالله أنه كاذب.

فهذا اللعان غير صحيح.

٢ـ لو نقص عن الأربع وشهد ثلاث مرات والرابعة قال: أن لعنة الله عليه فهل يصلح هذا؟

ج ـ هذا لا يجوز؛ لأن الله قال: ﴿فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ﴾ [النور: ٦] ولأن كل شهادة في مقابل رجل في البينة.

٣ ـ لو قال: أقسم بالله لقد زنت فهل هذا يصح؟

ج ـ لا يصح لأنه نقص؛ لأن الآية فيها شهادة ويمين وهنا يمين بدون شهادة.

٤ ـ لو قال: أشهد برب العالمين لقد زنت وأشهد بالقاهر العظيم فهل يجزئ؟

ج ـ إن كان المراد مسمى هذا الاسم وهو «الله» فإنه يجوز أن يقول: أشهد برب العالمين العلي العظيم، وما أشبه ذلك من الأسماء التي لا تكون إلا لله، وإذا كان المراد نفس الاسم؛ لأن لفظ: «الله» بمنزلة الأصل لجميع أسمائه، ولذلك نجد أن الأسماء تابعة لها وأحيانًا هي تتبع كقوله تعالى: ﴿إِلَىٰ صِرَاطِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ ۝١ اللَّهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ [إبراهيم: ١ ـ ٢] وعلى هذا فالأحوط أن يأتي بلفظ الجلالة.

٥ ـ لو قال في الخامسة: «وَأَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهِ» أو «وأن الله يبعده عن رحمته أو يسخط عليه» فهل يجزئ أو لا؟

ج ـ يقول الفقهاء: إنه لا يجزئ؛ لأن الله قال: ﴿وَأَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ﴾ وهو إذا قال: إن الله يبعده من رحمته؛ فإنه لم يحافظ على اللفظ الوارد في القرآن، ولو فسرنا اللعن بالإبعاد فقد يكون لها معنى أخص من الإبعاد وحينما نفسرها بالإبعاد نفسرها بالمعنى المقرب، ولكن نحافظ على اللفظ الذي ورد فلو أبدل لفظ اللعن بالإبعاد أو بالسخط؛ فإنه لا يصح، وهذه المسائل نقولها أيضًا في الزوجة فهي كالزوج.

س: لماذا قيل في الزوج: لعنة الله. وقيل في الزوجة : غضب الله؟

ج ـ لأن الغضب أشد من اللعنة والزوج أقرب إلى الصدق من الزوجة؛ لأنه من القريب جدًا أن الزوجة تدافع عن نفسها لئلا تلطخ بها العار، لكن الزوج بعيد جدًا أن يرمي زوجته فيلحقه العار.

الوجه الثاني: أننا لما قلنا: إن الزوج أقرب إلى الصدق منها؛ فإننا حينئذ نقول: إنها كاذبة في نفي الدعوى فتكون مرتكبة للكذب عمدًا ومن ارتكب المعصية عمدًا؛ فإن أحق أوصافه أن يكون مغضوبًا عليه.

هذا هو اللعان وهو في الحقيقة رحمة من الله؛ لأنه لولا اللعان لأتينا بالزوج وجلدناه ثمانين جلدة وهذا عار على الزوج، ولهذا قال تعالى: ﴿ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ ﴾ [النور: ١٠].

س: ما الذي يترتب عليه اللعان؟

ج ـ الذي يترتب عليه:

أولاً: سقوط حد القذف عن الزوج.

ثانيًا: سقوط حد الزنا عن الزوجة.

ثالثًا: أنه تحصل الفرقة بين الزوج والزوجة.

رابعًا: تحريمها عليه تحريمًا مؤبدًا ولا تكون محرمًا له؛ لأن سبب التحريم محرم فلا تكون محرمًا له.

خامسًا: انتفاء الولد عنه إن نفاه؛ فإن لم ينفه؛ فإنه له ولو لم يكن الولد مشبهًا لأبيه لعموم قول النبي ﷺ : **«الولد للفراش وللعاهر الحجر»**(١) ولأن ولد زوجة هلال بن أمية ألحق بأبيه مع أنه جاء مشابهًا للرجل الذي رميت به.

س: لو فرض أن رجلاً رأى زوجته تزني فهل الأفضل أن يقذفها أو الأفضل أن يسكت؟

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٢٠٥٣ ، ٢٢١٨، ٢٤٢١، ٢٧٤٥، ٤٣٠٣، ٦٧٤٩، ٦٧٦٥، ٦٨١٧، ٦٨١٨، ٧١٨٢) ومسلم (١٤٥٧، ١٤٥٨) والترمذي (١١٥٧، ٢١٢٠) والنسائي (٣٤٨٢ ـ ٣٤٨٧) وأبو داود (٢٢٧٣ ـ ٢٢٧٥) وابن ماجه (٢٠٠٤ ـ ٢٠٠٧) وأحمد (١٧٤، ٤١٨، ٤٦٩، ٥٠٤، ٧٢٢١، ٧٧٠٥، ٨٧٧٧، ٩٧٩٧) من حديث جملة من الصحابة متفرقين رضي الله عنهم.

ج ـ يقول العلماء: إن ولدت ولدًا لا يمكن أن يكون منه فإنه يجب عليه أن يقذفها من أجل أن ينفي الولد لأنه لا سبيل إلى نفي الولد إلا إذا قال: إنها زانية، أما إذا لم يرها تزني، ولكن رأى رجلاً يدخل عليها واشتهر بين الناس أنها بغي فهنا يقولون: لا يجب عليه أن يقذفها، ولكن يباح له قذفها لوجود القرائن لا اليقين، وأما إذا ولدت إنسانًا يخالفه في اللون أو في السمة فلا يجوز أن يقذفها من أجل ذلك.

* * *



كتاب العدد

١٧ ـ كتاب العِدَد

العِدَد: جمع: عدة، ووجه اشتقاقها: أن العِدَد الواجبة في الطلاق أو الوفاة كلها عدد أيام أو أقراء أو شهور ونحو ذلك.

وشرعًا: تربص محدود شرعًا بفرقة نكاح وما ألحق به.

مثال ذلك: رجل تزوج امرأة ثم طلقها بعد الدخول؛ فإنه يجب عليها أن تتربص ثلاثة قروء.

والملحق بالنكاح مثل أن يطأ امرأة بحيضة واحدة، فإنه يجب عليها العدة كما هو المشهور من المذهب أو الاستبراء على القول الثاني.

والعدد واجبة لقول الله تعالى: ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ﴾ ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ﴾ [البقرة: ٢٣٤] فالجملة ﴿ يَتَرَبَّصْنَ ﴾ خبر بمعنى الأمر ويأتي الأمر بصورة الخبر إشارة إلى أنه كالأمر الواقع فهو أشد من الأمر به.

شروط العدد:

١ ـ أن يكون النكاح غير باطل: مثل لو تزوج رجل أخته من الرضاع جهلاً ثم تبين أنها أخته ففي هذه الحال يجب التفريق بينهما وليس عليها عدة، ولكن عليها استبراء بحيضة واحدة.

وقولنا: أن يكون النكاح غير باطل يشمل الفرقة في الحياة والفرقة في الموت ويزاد في فرقة الحياة أن يحصل وطء أو خلوة ممن يولد لمثله بمثله ، والذي يولد لمثله من الرجال من بلغ عشر سنوات والذي يولد لمثلها من بلغت تسع سنوات، والدليل على اشتراط هذا الشرط قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴾ [الأحزاب: ٤٩] فقوله: ﴿ **مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ** ﴾ المراد به الجماع والآية صريحة في أنه ليس عليها عدة لزوجها في هذه الحال، أما الخلوة فليس لها دليل من القرآن، ولكن الصحابة رضي الله عنهم ألحقوها بالمس قالوا: لأن الرجل إذا خلا بها؛ فإنه يستطيع أن يفعل بها ما شاء فألحقت المظنة باليقين.

س: إذا قال قائل: ما الدليل على التفريق بين فرقة الحياة وفرقة الموت ؟

ج ـ قلنا: الدليل قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [البقرة: ٢٣٤] وروى أصحاب السنن من حديث ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال في رجل تزوج امـرأة ومات عنها قبل الدخـول قال: لها الميراث وعليـها العدة فقام رجل فقال: إن النبي ﷺ قضى في بروع بنت واشق امرأة منا بمثل ما قضيت[1].

س: إذا قـال قـائل: إذا اسـتدلـلتم على وجـوب العـدة للوفـاة في هذه الآية فلمـاذا لا تستدلون بعموم قوله تعالى: ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ﴾ والطلاق يكون قبل الدخول ويكون بعده؟

ج ـ نقول: هذه الآية مـخصصـة بقوله: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴾ [الأحزاب: ٤٩] فصار هناك فرق بين عدة الوفاة وعدة الحياة.

أقسام المعتدات:

١ ـ المعتدة من فراق بموت: إن كانت حاملاً فعدتها إلى وضع جميع الحمل وإن كانت غير حامل فعدتها أربعة أشهـر وعشرة أيام. الدليل بالنسبة للحامل قوله تعالى: ﴿ وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق: ٤] وإعراب أن يضـعن حملهن مـؤول بمصدر على أنه خبر المبتدأ وهذا عام في كون العدة طويلة أو قصيرة.

وقولنا: «وضع جمـيع الحمل» فلو فرض أن في بطنها طفلين وخـرج الأول فإنها إلى الآن لم تنقض عدتها، والدليل قوله تعالى: ﴿ حَمْلَهُنَّ ﴾ لأن «حمل» مفرد مضاف والمفرد المضاف يفـيد العمـوم كقـوله تعالى: ﴿ وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لا تُحْصُوهَا ﴾ [إبراهيم: ٣٤] فنعمة مفـرد ومع ذلك يقول: «لا تحصوها» إذًا فالمراد هنا العمـوم. فإذا بقي في بطنها ولد من اثنين فالعدة لم تنقض.

س: إذا وضعت الحامل قبل أن تنتهي مدة أربعة أشهر وعشرًا فهل تنقضي العدة؟

ج ـ العدة تنقضي لعموم قوله تعالى: ﴿ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق: ٤].

فإن قال قـائل: بماذا تجيبون عن قـوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ ؟ أفلا نقول: إن هذه الآية مخصـصة لقوله تعالى:

---

(١) صحيح: رواه الترمذي (١١٤٥) والنسائي (٣٣٥٤، ٣٣٥٥، ٣٣٥٦، ٣٣٥٨، ٣٥٢٤) وأبو داود (٢١١٤) وابن ماجه (١٨٩١) وصححه الألباني رحمه الله في الإرواء (١٩٣٩).

﴿وأُولاتُ الأَحْمالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ .

ونقول: المراد بأولات الأحمال: المطلقات؛ لأنها في سورة الطلاق، وأما المتوفى عنها زوجها فعدتها أربعة أشهر وعشرًا.

فالجواب عن هذا الاعتراض أن نقول حقًا: إن بين الآيتين عموم وخصوص من وجه فقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] إذا نظرنا إلى العموم وجدنا أنه يشمل الحامل وغير الحامل. وإذا نظرنا إلى الخصوص وجدنا أنه خاص بالمتوفى عنها زوجها وقوله تعالى: ﴿وَأُولاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] نجد أنها عامة في المتوفى عنها وغيرها وفي الخصوص خاصة بالحامل فهل نرجح عموم الأولى أو عموم الثانية؟ المعروف عند أهل العلم في أصول الفقه أن النصين إذا كان بينهما عموم وخصوص وجهي؛ فإننا نخصص عموم كل واحد بخصوص الآخر بحيث نعمل بها جميعًا في الصورة التي يتعارضان فيها ؛ فمثلاً: إذا أردنا أن نطبق هذه القاعدة نقول: إذا توفي عن امرأة وهي حامل فإن وضعت الحمل قبل أربعة أشهر وعشرًا فإنها تستمر حتى تكمل أربعة أشهر وعشرًا عملاً بعموم الآية ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ﴾ وإن أتمت الأربعة أشهر وعشرًا قبل وضع الحمل بقيت حتى تضع الحمل عملاً بعموم: ﴿وَأُولاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ إذا قلنا بهذا: فإننا عملنا بالآيتين جميعًا وهذا هو الذي ذهب إليه عبد الله بن عباس رضي الله عنهما وعلي بن أبي طالب وهذه هي القاعدة، ولكن السنة قاضية على القاعدة فإنه قد ثبت في الصحيحين من حديث سبيعة الأسلمية أن زوجها توفي عنها فنفست بعده بليال فأذن لها النبي ﷺ أن تتزوج[1] ؛ فالسنة دلت على تقديم قوله: ﴿وَأُولاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ وحينئذ يكون رأي ابن عباس وعلي رضي الله عنهما مردودًا بالسنة.

ولهذا يسمى العلماء عدة الحامل «أم العدات» لأن الحمل قاض على كل شيء يحصل به الاستبراء ويحصل به عدة الطلاق وعدة الوفاة وكل شيء.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٤٩١٠ ، ٥٣١٩، ٥٣٢٠) ومسلم (١٤٥٨) والترمذي (١١٩٤) والنسائي (٣٥٠٦، ٣٥١٠، ٣٥١١، ٣٥١٢، ٣٥١٧) وابن ماجه (٢٠٢٧) أحمد (١٧٤٣٨، ١٨٤٣٩، ٢٦١٣٥، ٢٦١٧٥، ٢٦٥٦٧ ، ٢٦٥٦٨، ٢٦٨٨٩) ومالك (١٢٥٠، ١٢٥٢).

إذًا المعتدة للوفاة ليس لها سوى حالين: إما أن تكون حاملاً أو غير حامل فإن كانت حاملاً فعدتها وضع الحمل ، وإن كانت غير حامل فعدتها أربعة أشهر وعشرًا.

٢ ـ المعتدة من فراق بطلاق: وهي أنواع:

أولاً: الحامل: وعدتها إلى وضع جميع الحمل لقوله تعالى: ﴿ وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ سواء طالت المدة أم قصرت فلو طلق زوجته وهي حامل وبقي الحمل في بطنها سنتين أو ثلاثًا أو أربعًا فإنها تبقى في عدتها .

وفي قولنا: «إن الحامل عدتها وضع الحمل» دليل على أن طلاق الحامل يقع وقد اشتهر عند العامة أن الحامل لا يقع طلاقها، ولكن هذا لا أصل له وما قال به أحد من أهل العلم.

ثانيًا: التي تحيض: وعدتها ثلاث حيض كاملات لقوله تعالى: ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ والقروء هي الحيض على القول الراجح.

وقولنا: «ثلاث حيض كاملة» تعني أنه لو طلقها في أثناء الحيضة؛ فإن الحيضة التي طلقها فيها لا تعتبر ، بل لابد من ثلاث حيض جديدة كاملة وهذا بناء على القول بأنه يقع الطلاق في الحيض أما على القول الذي رجحناه فإنه إذا طلقها في الحيض لا يكون طلاقًا.

ثالثًا: التي لا تحيض: لصغر أو إياس بكبر أو سبب آخر لا يرجى معه رجوع الحيض؛ وعدتها ثلاثة أشهر لقوله تعالى: ﴿ وَاللاَّئِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللاَّئِي لَمْ يَحِضْنَ ﴾ [الطلاق: ٤].

كذلك إذا كانت لا تحيض لإياس أي: التي لا ترجو رجوع الحيض، إما لكبر السن أو لسبب آخر غير الحيض كما لو فرض أن شابة أجري لها عملية استؤصل بها الرحم فهذه من المعلوم أنها لا تحيض فهي إذًا آيسة فتكون عدتها ثلاثة أشهر.

رابعًا: التي ارتفع حيضها لسبب يرجى شفاؤه: وعدتها إلى رجوع الحيض واستكمال ثلاث حيض والسبب الذي يرجى زواله كالرضاع والمرض ونحوه فمثلاً: لو طلق رجل زوجته المرضع فإنها تنتظر حتى رجوع الحيض وبعده ثلاث حيض لعموم قوله تعالى: ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ وهذا العموم خرج به اللائي يئسن من المحيض وخرج به اللائي لم يحضن ، فهذه المرأة المرضعة ليست من اللائي يئسن من الحيض وليست من اللائي لم يحضن إذًا فتكون داخلة في عموم قوله: ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ وفي حالة انتظار الحيض إن كانت رجعية؛ فإن زوجها يجب عليه الإنفاق وهي زوجته ما عدا ما يختص بالجماع فلو راجعها في هذه المدة فله المراجعة.

خامسًا: التي انقطع حيضها لغير سبب معلوم: وعدتها سنة، تسعة أشهر للحمل

وثلاثة للعدة؛ لأن غالب الحمل تسعة أشهر، والحيض كل شهر مرة وهذا هو الذي ورد عن الصحابة رضي الله عنهم.

مسألة: لو قدر أن المرأة التي ارتفع حيضها لسبب معلوم كالمرضع فطمت طفلها من الرضاع ولم يأتها الحيض فماذا تصنع؟

ج ـ هذه المسألة اختلف فيها العلماء:

أ ـ المشهور من المذهب: أنها تبقى في العدة حتى يأتيها الحيض أو تبلغ سن الإياس وهو خمسون سنة فإذا بلغت خمسين سنة اعتدت عدة آيس ثلاثة أشهر فعلى هذا لو طلقها وهي ابنة اثنتي عشرة سنة وهي ترضع وفطمت الولد وامتنع الحيض فإنها تبقى ثمانية وثلاثين عامًا لا تتزوج ولا ترجع إلى زوجها الأول وهذا ولا شك أنه لا يأتي بمثله الشريعة لأنه إذا كان الله سبحانه وتعالى: لم يوجب انتظار الصغيرة المطلقة التي لم يأتها الحيض أكثر من ثلاثة أشهر مع أنه بالإمكان الانتظار سنة أو سنتين ويأتي الحيض فإن كان الله لم يوجب انتظار الحيض للصغيرة فكيف بهذه المرأة، التي لم يأتها الحيض بعد الإرضاع.

نقول لها: انتظري حتى تبلغي سن الإياس.

١ ـ حجة المذهب:

يقولون: إن هذه المرأة ما يئست لأن عندهم أن اليأس محدد بالسن وهو خمسون سنة.

فيقولون: هذه من ذوات الأقراء فيجب عليها أن تنتظر القرء فإذا لم يأت انتظرت حتى تبلغ سن الإياس فتعتد عدتها، ولكن هذا القول ضعيف.

والرد عليه: أن الله لم يقدر اليأس بسن وإنما قدره بوصف﴿ وَاللَّائِي يَئِسْنَ ﴾ فمتى وجد هذا الوصف ويئست المرأة من الحيض فإنها تعتد بثلاثة أشهر.

ب ـ القول الثاني: أنها تعتد لسنة فتكون مثل التي ارتفع حيضها لغير سبب وهذا القول هو الراجح لأنه لما انتهت فترة الحيض ولم يرجع علم أن المانع من الحيض شيء غير الرضاع.

٣ ـ المعتدة من فراق بفسخ.

كالخلع وفسخ المرأة لعيب الزوج وفسخ المرأة لعدم قيامه بواجب القسم ونحو ذلك فإذا فورقت المرأة بفسخ.

فإن لها حالين:

أ ـ أن تكون حاملاً وعدتها بوضع الحمل.

ب ـ من سواها وعدتها كـالمفارقة بطلاق إلا أنه لا تكرار فيها بـحيض ولا أشهر على القول الراجح؛ فإن كانت تحيض فبالحيض وإن كانت لصغر أو إياس فبالأشهر.

ومعنى قولنا: «لا تكرار فيها بحيض ولا أشهـر أي أنه يكتفى بحيضة واحدة، ويكتفى بشهر واحد.

وهناك قول آخر :لا يفرق بين المفارقة بطلاق، والمفارقـة بفسخ فيجعلون المفارقة بفسخ كالمفارقة بطلاق بمعنى أنها تعتد ثلاث حـيض إن كانت تحيض أو بثلاثة أشهر إن كانت آيسة من الحيض.

نقاش القولين:

أما الذين يقولون بأنهـا تعتد كالمطلقـة فيقولون: إن القرآن الكريم بين عـدة المعتدة من وفاة وعـدة المعتدة من طلاق وسكت عن المعـتدة من فراق غـير الطلاق ولا شك أن سلوك الأحوط أولى فنحن إذا قلنا: تنتظر ثلاثة قروء أحوط من أن نقول: تنتظر قرءًا واحدًا.

وإذا قلنا: تعتـد بثلاثة أشهـر في الصغـيرة والآيسة أحـوط من إذا قلنا : تعتد بشـهر وسلوك الأحوط مما جاء به الشرع لقول النبي ﷺ : «**من اتقى الشبـهات فقد استـبرأ لدينه وعرضه**»[1] لأننا لو عقدنا بعد الحيضة الأولى يكون النكاح فيه شبهة وإذا انتظرنا حيضتين أخريين نكون قد سلكنا الأحوط.

والذين يقولون : إن من فورقت بغـير طلاق لا تعتد إلا بحيـضة . يقولون : إن هذا هو الذي صح عن أمير المؤمنين عثـمان في المختلعة أن يكفيها حـيضة واحدة، ثم إنه روي في ذلك حديث مرفوع عن النبي ﷺ في المختلعة أنهـا تعتد بحيضة واحدة[2] فإذا انضاف إلي هذا المرفوع الضعيف سنة عثمان رضي الله عنه صارت حجة بلا ريب.

ثانيًا: الله تبارك وتعالى رتب الثلاثة قروء على المطلقات وكلمة «المطلقات» اسم مفعول

---

(١) متفق عليـه: رواه البخاري (٥٢ ، ٢٠٥١) ومسلم (١٥٩٩) والتـرمذي (١٢٠٥) والنسائي (٤٤٥٣، ٥٣٩٧، ٥٣٩٨، ٥٧١٠) وأبو داود (٣٣٢٩) وابن مـاجـه (٣٩٤٨) وأحـمـد (١٧٩٠٣، ٢٧٦٣٨) والدارمي (١٦٨ ، ٢٥٣١) من حـديث النعـمان بن بشـيـر رضي الله عنهما.

(٢) تقدم الكلام على المرفوع والموقوف في ذلك فراجعه في «الخلع».

والحكم إذا علق بمشتق دل عليه ذلك المشتق فعلة التربص ثلاثة قروء هو الطلاق، ومن المعلوم أن الفسخ غير الطلاق فلا يمكن أن نلحق شيئًا بشيء مع مخالفته له بالوصف.

أيضًا نقول: إنه في آخر الآية يقول سبحانه: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾ [البقرة:٢٢٨] وهذا الحكم لا يتصور في المختلعة لأن المختلعة ليس فيها رجعة.

ثالثًا: نقول: إن الله سبحانه جعل للمطلقة ثلاثة قروء لامتداد العدة لعل الزوج يراجع وليس لعلة براءة الرحم لأنها تحصل بحيضة واحدة ومن المعلوم: أن المخلوعة لا يتأتى في مثلها ذلك فعلى هذا يكون هناك فرق بين ذا وذاك وأيضًا في غزوة أوطاس سبى المسلمون نساء الكفار نهى النبي عليه الصلاة والسلام أن توطأ حامل حتى تضع وأن توطأ ذات حيض حتى تحيض حيضة واحدة(١) فعلم أنه إذا كان المقصود استبراء الرحم فإنه يكفي فيه حيضة واحدة والمفسوخة لا شك أنه لا يقصد بانتظارها إلا استبراء الرحم وهذا حاصل بحيضة واحدة إذًا فالقول الراجح أن المفارقة بغير طلاق تعتد بحيضة واحدة أو بشهر واحد إن كانت لا تحيض.

إن ارتفع حيضها لسبب معلوم فتنتظر حتى يعود الحيض ثم تعتد بحيضة واحدة، ولغير سبب معلوم تعتد عشرة أشهر تسعة للحمل وواحدًا للعدة.

مسألة: لو طلق الإنسان زوجته آخر ثلاث تطليقات فهل تعتد بثلاث حيض أو بحيضة واحدة؟

ج - جمهور أهل العلم: على أنها تعتد بثلاث حيض لعموم قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة:٢٢٨].

ولكن شيخ الإسلام ابن تيمية قال: **إن المطلقة طلاقًا بائنًا عدتها كالمختلعة إن كان أحد قال بذلك** فإنه رحمه الله **علق القول به على أن يكون أحد من أهل العلم قال بذلك وإنما علق هذا؛ لأنه لو لم يقل أحد به لكان قوله خلاف الإجماع ولا يجوز للإنسان أن يخرج** عن إجماع المسلمين: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ﴾ [النساء:١١٥] **وقد ثبت أنه قال به بعض التابعين - فعليه يكون عدة المطلقة ثلاثًا** حيضة واحدة ومن تأمل الآية **وجد أنها تخرج المطلقة ثلاثًا من الحكم لأن الله يقول:** ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ [البقرة:٢٢٨] وهذا

الحكم لا يتأتى في المطلقة ثـلاثًا وعليه فتكون المطلقة ثلاثًا تعتـد بحيضة واحدة لاستـبرائها فقط، ولكن لا شك أن سلوك الاحتياط في هذه أوكد من سلوكه في مسألة المفسوخة؛ لأن الفسخ ليس بطلاق لكن هذا طلاق فـالأخذ بالاحتياط هنا أولى ويقـال: ينتظر حتى تحيض ثلاث مرات ثم تنتهي العدة.

٤ ـ امرأة المفقود تنتظر حتى يحكم بموته ثم تعتد للوفاة:

المفقود هو الذي انقطع خـبره فلم تعلم له حياة ولا موت فـي هذه الحالة تنتظر امرأته حتى يحكم بموته ومتى يحكم بموته؟

تقدم لنا أن العلماء يقـولون: إن كان ظاهر غيبته الهـلاك انتظر به أربع سنين منذ فقد وإن كان ظاهر غيبته السلامة انتظر به تسعين سنة منذ ولد.

وبعض أهل العلم يقول: إن هذا التقـدير تقدير اجتهادي في مـحله بمعنى أن الصحابة قضوا به لأنهم رأوا أن هذه هي المـدة التي يتبين بها حاله وأنه لو تغيـر الوضع بحيث يكون العلم بالشخص في زمن أقل من أربع سنوات أو أقل من تسعين سنة؛ فإن الحكم يتغير مثل ما قـالوا في ما إذا فقـد ابن تسعين سنة يرجع به إلى اجتـهاد الحاكم وعلى كل حـال متى حكمنا بموته فإنها تعتد للوفاة بأربعة أشهر وعشرة أيام.

س: لو فرض أنَّها تزوجت بزوج آخر ثم جاء زوجها الأول فماذا تصنع؟

ج ـ يقول بعض العلماء: إن التخييـر للزوج الأول إذا وطئها الثاني، أما قبل أن يطأها الثاني؛ فإنهـا ترجع للأول لأنه تبين أن عقد النكاح ليس بصحيح ولم يوجـد سبب ينشغل رحمها برجل أجنبي .

وقال بعض العلماء : إنه يخير الزوج الأول مطلقًا بين أن يبـقيها في العقد أو يأخذها سواء كان ذلك قبل وطء الثاني أم بعـده، وهذا القول هو الصحيح؛ لأنه هو الذي ورد عن الصحابة أنهم يخـيرونه مطلقًا، وأيضًا الحق للزوج الأول؛ فإذا أجاز نكاح الثـاني فما المانع من صحته؟

س: كيف تصححون أن الزوج الأول يخير ولو قبل الوطء؟

ج ـ نقول: نصـحح ذلك لأن المرأة تربصت المدة المضروبة شرعـًا، وحكم بأنها برئت من الزوج الأول ظاهرًا والعـقد الثاني حـسب الظاهر صحـيح؛ فإذا أجازه الأول فـلا مانع منه.

* * *



كتاب الرضاع

١٨ ـ كتاب الرَّضَاع

تعريفه في اللغة: مص اللبن من الثدي سواء من البهائم أو من الآدميين .

وفي الشرع: مص اللبن من الثدي أو شربه ونحوه.

حكمه: بالنسبة للأم يجب عليها إرضاع ولدها ما دامت في عصمة الزوج لقوله تعالى: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾ [البقرة: ٢٣٣] ويرضعن خبر بمعنى الأمر، ثم قال: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣] أما بعد أن يفارقها فإنه لا يلزمها إرضاعه ولكنه يشرع لها أن ترضعه.

والدليل على أنه لا يلزمها: قوله: ﴿وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَىٰ﴾ [الطلاق: ٦] ولكن إذا لم يقبل ثدي سواها فإنه حينئذ يجب عليها إرضاعه من باب إنقاذ المعصوم لا لأنها أمه ولهذا لو فرض أن أمه ماتت وأن هذا الطفل لم يقبل الرضاع الصناعي ولكنه يرضع من امرأة فيجب على هذه المرأة أن ترضعه من باب إنقاذ المعصوم . والاسترضاع للولد من غير أمه يجوز لقوله تعالى: ﴿وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَىٰ﴾ ولكن لا ينبغي أن يسترضع الإنسان لولده امرأة حمقاء سيئة الخلق لأن ذلك يؤثر في طباعه بل ينبغي أن يختار ـ إذا تمكن ـ امرأة حسنة الخلق حتى يكون الطفل متأثرًا برضاعها ، ثم إنه يجب التحري في مسألة الرضاع بمعنى أن المرأة إذا أرضعت طفلاً رضاعًا محرمًا؛ فإنه يجب عليها أن تقيد أسماء من أرضعتهم حتى لا يحصل الاشتباه فيما بعد.

شروط الرضاع المحرَّم:

١ ـ أن يكون من آدمية: فلو ارتضع اثنان من شاة لم يكونا أخوين، ولا تكون الشاة أمًّا لهما. ولا يشترط أن يكون من آدمية حية؛ فلو قدر أن امرأة أرضعت طفلاً أربع رضعات في حياتها ثم ماتت وألقموه ثديها حصلت الرضعات الخمس؛ لأن هذا اللبن حصل في حياتها؛ فغاية ما هنالك أن الثدي صار بمنزلة الإناء.

س: هل يشترط أن يلتقم ثديها أو لا يشترط؟

ج ـ لا يشترط ؛ فلو أنها حلبت اللبن في الإناء ثم شرب من هذا الإناء فإنه مؤثر؛ لأن المقصود أن يكون قد تغذى بلبن هذه المرأة سواء التقم من ثديها أو لا .

٢ ـ أن يكون خمس رضعات فأكثر. وهذه المسألة اختلف فيها العلماء:

أ ـ فمنهم من يرى: أنه لا يشترط العدد لعموم قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] قالوا: وأرضع فعل والفعل مطلق فيدل على أنه تثبت الأمومة برضعة واحدة.

ب ـ ومنهم من يقول: إنه لابد أن يكون ثلاث رضعات فأكثر لقول النبي ﷺ: **«لا تحرم المصة والمصتان ولا الإملاجة والإملاجتان»**(١) فيدل هذا الحديث بمفهومه أن ما فوقهما يحرم، ويقولون أيضًا: إن الغالب في الشرع أن ما يعتبر فيه العدد يكون ثلاثًا كالوضوء والاستئذان وغير ذلك كثير.

ج ـ القول الثالث في هذه المسألة: أن المحرم خمس رضعات وما دونها لا يحرم واستدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها وهو في مسلم: «كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، فنسخن بخمس معلومات فتوفي الرسول ﷺ وهي في ما يتلى من القرآن»(٢) وهذا نص صريح في اعتبار عدد الخمس فتكون هي المعتمدة ـ جوابهم على الدليل الأول كما أنه جواب أصحاب الثلاثة: يقولون: إن الله تعالى يقول: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ ولم يقل: «والنساء اللاتي أرضعنكم» والأمومة ما تثبت بمجرد الرضاعة الواحدة بدليل الأحاديث ثم على فرض أن هذا الوجه لا يصح فإنه مطلق في القرآن الكريم والسنة تبين القرآن الكريم كما أنها تخصصه وجوابهم على القائلين بالثلاث: يقولون: تبين القرآن الكريم والسنة تبين كما أنها تخصصه وجوابهم على القائلين بالثلاث: يقولون: إن المفهوم في قوله: **«لا تحرم الإملاجة والإملاجتان...»** لا يعارض المنطوق في قوله: «كان الرضاع خمس رضعات» لأننا إذا اعتبرنا الخمس فإن الاثنتين لا يؤاثرن وكذلك الثلاث والأربع لا تؤثر فقوله ﷺ: **«لا تحرم المصة والمصتان..»**.

نقول: نعم لا تحرم المصة والمصتان أما في الثلاث فإن مفهوم هذا الحديث أنها تحرم ومنطوق حديث عائشة أنها لا تحرم.

---

(١) صحيح: رواه مسلم (١٤٥١) والنسائي (٣٣٠٨) وأحمد (٢٦٣٣٢، ٢٦٣٣٩) والدارمي (٢٢٥٢) من حديث أم الفضل رضي الله عنهما.

(٢) صحيح: رواه مسلم (١٤٥٢) والترمذي (١١٥٠) والنسائي (٣٣٠٧) ومالك (١٢٩٣) من حديث عائشة رضي الله عنها.

ومعلوم عند أهل العلم أنه إذا اجتمع منطوق ومفهوم قدم المنطوق؛ لأن دلالته أقوى، وأيضًا هو لا ينافي المفهوم؛ لأنه يتفق مع المفهوم في المرة والمرتين لا تؤثران، وهذا حقيقة إذًا لابد من خمس رضعات.

س: ما المراد بالرضعة؟

ج ـ هذه محل خلاف بين العلماء:

أ ـ منهم من يقول: إن المراد بالرضعة «المصة» فإذا مص ثم بلع ثم مص وبلع فإن كل مصة تعتبر رضعة لأن النبيﷺ (قال): **«لا تحرم المصة والمصتان...»**.

ب ـ ويرى آخرون: أنه يعتبر إطلاق الثدي وأن الرضعة هي الإمساك بالثدي فما دام الطفل ممسكًا بالثدي يشرب فهي رضعة، ولو مص في هذا الإمساك عدة مرات فإنها رضعة لأنه ما زال ممسكًا به وعلى هذا، لو أطلق الثدي ثم عاد ولو كان في حجرها فإنها تعتبر رضعة ثانية وكذلك لو نقلته من ثدي إلى ثدي فإنه يعتبر رضعة ثانية وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة على أنه ما دام ممسكًا بالثدي فهي رضعة فإذا أطلقه لأي سبب ثم ابتدأ صار رضعة ثانية.

ج ـ ويرى آخرون : وهو ظاهر اختيار ابن القيم في زاد المعاد أن المراد بالرضعة فعلة مثل: الأكلة والشربة بمعنى أنها الوجبة من الرضاع وأنه إذا كان باقيًا في حجر الأم فإنها لا تعتبر رضعة ولو تكرر عدة مرات؛ فإذا انفصلت إحداهما عن الأخرى وطال الزمن فهي رضعة وهذا هو الأقرب في هذه المسألة لأن الأصل عدم التحريم وعدم تأثير الرضاع حتى يتبين من الشرع أن هذا مؤثر وما دامت المسألة فيها نزاع بين أهل العلم في كل هذه المسائل الثلاث؛ فإننا نرجع إلى ما هو الأقرب في اللغة العربية والأقرب في اللغة أن الرضعة مثل الأكلة وهي الوجبة: **«إن الله ليرضى عن العبد يأكل الأكلة فيحمده عليها»**[1] والمعروف من هدي النبي عليه الصلاة والسلام أنه يحمد الله إذا فرغ من أكله لا عند كل لقمة[2] .

---

(١) صحيح: رواه مسلم (٢٧٣٤) والترمذي (١٨١٦) وأحمد (١١٥٦٢ ، ١١٧٥٨) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) روى البخاري في صحيحه برقم (٥٤٥٨) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان إذا رفع مائدته قال: **« الحمد لله كثيرًا طيبًا مباركا فيه غير مكفي ولا مُودع ولا مستغنى عنه ربنا »**. برقم (٥٤٥٩): كان إذا فرغ من طعامه، وقال مرة: **إذا رفع مائدته قال الحمد لله الذي كفانا وأروانا غير مكفي ولا مكفور»** وقال مرة: **« الحمد لله ربنا غير مكفي ولا مودع ولا مستغني عنه ربنا »** والحديث رواه أحمد (٢١٦٦٤).

مسألة: إذا شككنا هل رضع الطفل خمس رضعات أو أقل من خمس؟

ج ـ فإنه لا يثبت التحريم بالشك عند القائلين باشتراط العدد لكنهم يرون أن الأولى والأحوط البعد ولهذا استفتى النبيﷺ رجلٌ جاءته امرأة سوداء فقالت: إنها أرضعته وزوجته فأمره عليه الصلاة والسلام بفراقها وقال له: «كيف وقد قيل»[1] فهذا دليل على أن الاحتياط للإنسان أن يتجنب ما فيه الشبهة لأن هذه المسألة ليست هينة إذ قد يكون الآن لم يتبين عدد الرضاع فيتزوج المرء بناء على أن الأصل عدم التحريم ثم بعد أن يتزوج يتبين للمرضعة أو غيرها أن الرضاع كان خمس رضعات وحينئذٍ بعد أن يتزوجها وتتعلق نفسه بها وهي كذلك وربما يأتيهما أولاد يحصل الفراق فكون الإنسان يتجنب هذا الشيء لا سيما وأن العلماء مختلفون في ذلك.

٣ ـ أن يكون قبل الفطام: وهذا هو أصح في أن المعتبر حال الطفل وليس المعتبر سنواته؛ فالمسألة فيها خلاف بين العلماء:

أ ـ من العلماء من يقول: إنه لا يشترط أن يكون الرضاع في زمن الإرضاع لعموم قوله: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ ؛ ولأن النبيﷺ استأذنته امرأة أبي حذيفة قالت: إن سالمًا مولى أبي حذيفة يدخل علينا يا رسول الله ؟ فقال لها النبي عليه الصلاة والسلام: «أرضعيه تحرمي عليه»[2] فعلى هذا يكون إطلاق الآية مع وجود هذا الحديث دليلاً على أن الرضاع لا يعتبر له سن ولا حال، وأنه متى حصل الرضاع ثبت الحكم وهذا هو مذهب الظاهرية.

ب ـ وقيل: إنه لابد أن يكون قبل الفطام أو في سن محدد وهو سنتان وهذه المسألة فيها خلاف على الذين يرون التحديد فمنهم من يرى أن المحدد بالسن وأنه لابد أن يكون قبل تمام السنتين واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣] فحدد الإرضاع بالحولين وأنه لو ارتضع بعد الحولين وإن لم يفطم كما أنه لو رضع في الحولين وقد فطم فالرضاع مؤثر. واختار شيخ الإسلام أنه لا

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٨٨، ٢٠٥٢، ٢٦٤٠) والدارمي (٢٢٥٥) من حديث عقبة بن الحارث رضي الله عنه.

(٢) صحيح: رواه مسلم (١٤٥٣) والنسائي (٣٣٢٢، ٣٣٢٣) وأحمد (٢٥١٢١).

رضاع إلا قبل الفطام واستدل لقوله بـ:

١ ـ حديث عن النبيﷺ : **«لا رضاع إلا ما أنشز العظم وكان قبل الفطام»**[(١)] .

٢ ـ من النظر: وهو أن الطفل لا يتغذى من اللبن إلا إذا كان قبل الفطام أما بعد الفطام فهو والكبير على حد سواء. فعلى هذا فالمعتبر الفطام.

الجواب: على القائلين بتأثير رضاع الكبير: فنقول:

أولاً: أما الآية فإنها مطلقة فتحمل على ما قيدته السنة.

ثانيًا: أما حديث سالم فقد اختلف الذين لا يقولون به على أوجه:

منهم من يرى: أن قضية سالم خاصة به وهذا رأي من يرى جواز تخصيص الأحكام بالأشخاص وهذا لا يصح؛ لأن الشريعة ما تخصص إنسان بشخصه وإنما لوصف كان في شخصه.

ومنهم من يرى: أن هذا منسوخ بأحاديث تحديد مدة الرضاع وهذا لا يصح لأن النسخ يحتاج إلى دليل على أنه متأخر.

ومنهم من يرى: أن ما شابه حاله فإن الرضاع مؤثر فيه وهذا اختيار شيخ الإسلام في بعض كلامه.

ومنهم من يرى: أن تأثير اللبن إن قصد به التغذية ثبتت به جميع الأحكام وإن قصد به دفع الحاجة تقيد بالحاجة.

من الأدلة على عدم تأثر رضاع الكبير:

لما نهى النبيﷺ عن الدخول على النساء اللاتي ليس عندهن أحد قالوا: يا رسول الله أرأيت الحمو؟ قال: **«الحمو: الموت»**[(٢)] ولا شك أن من أحوج الحاجات دخول الحمو

---

(١) صحيح: رواه أبو داود (٢٠٥٩) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه موقوفًا بلفظ: «لا رضاع إلا ما شد العظم وأنبت اللحم»، وفي لفظ مرفوعًا: «أنشز العظم».

وروى الترمذي (١١٥٢) من حديث أم سلمة رضي الله عنها مرفوعًا بلفظ: «لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام».

وروى ابن ماجه (١٩٤٦) من حديث ابن الزبير رضي الله عنهما مرفوعًا: «لا رضاع إلا ما فتق الأمعاء». وصححها الألباني رحمه الله، وانظر الإرواء (٢١٥٠).

(٢) رواه البخاري (٥٢٣٢) ومسلم (٢١٧٢) والترمذي (١١٧١) وأحمد (١٦٨٩٦، ١٦٩٤٥) والدارمي (٢٦٤٢) من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه .

على امرأة قريبه فلو كـانت الحاجة مزيلة للمشقة لكان النبيﷺ يجـيب لما سئل عن الحمو بأن ترضعه فتحرم عليه، فلما لم يقل ذلك علم أن الحاجة لا تؤثر في هذا ثم إننا إذا قلنا بالحاجة فيجب أن نقيدها بما تندفع به الحـاجة ، وذلك بأن يكون محرمًا لها بالنظر والخلوة فقط.

وقد ذهب إلى هذا شـيخ الإسلام ابن تيـمية وفرق بـين لبن التغذية ولبن دفع الحـاجة فقال: إن اللبن إذا قصـد به دفع الحاجة فإنه يؤثر حتى في الكبيـر، لكن بمقدار الحاجة وإذا قصـد به التغذية فـلابد أن يكون من صغير قـبل الفطام ولكن هذا فيـه نظر لأن النبي عليه الصلاة والسـلام يقول: «**يحرم من الـرضاع ما يحـرم من النسب**»[1] والرضاع لا يمكن أن يؤثر تأثيرًا مبعضًا بحيث يكون مؤثرًا في النظر والخلوة دون المحرمية وما أشبه ذلك.

فـالصحـيح في هذه المسألة أن نقـول: إن رضاع الكـبيـر لا يؤثر ولو للحاجـة بدليل حديث: «**الحمو: الموت**» ولـم يرشد إلى الرضاع مع دعاء الحاجة إليه ثم إن قصة سالم فإن أبا حذيفة قد تبناه وكان من صغره وهو عندهم فكأنه من أولادهم فشق عليهم بعد ذلك أن يفارقوه أو أن يدخل عليهم فـليس مجرد الحاجة موجبًا لـثبوت الرضاع وإلا لقلنا: إن المراد إذا لم يكن لها مـحرمًا فـإن حل مشكلتها بـسيط تأتي بواحد من السـوق فترضعـه فيكون محرمًا لها.

فـالصحـيح في هذه المسـألة: أنه لابد أن يكون قبل الـفطام وأن كل الأدلة الدالة على الجواز أو العموم كلهـا في الاستدلال بها نظر «يثبت به من أحكام النسب المحـرمية وتحريم النكاح وجواز الخلوة والنظر».

١ ـ **المحرمية**: معناه أن يكون صاحب اللبن محرمًا لمن ارتضع من لبن امرأته لأنه يكون أبًا له ويكون إخوان هذا الرجل أعمامًـا لمن ارتضع من لبنه وتكون الأم محرمًا للطفل الذي ارتضع منها ويكون أخواتها أيضًا محرمًا له لأن أخوات المرضعة يكن خالات للمرتضع.

٢ ـ **تحريم النكاح**: لقول النبيﷺ : «**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**» واللاتي يحرمن بـالنسب هن «الأصول والفـروع وفروع الأب والأم وإن نزلوا وفروع من فـوقهـما» لصلبهـما فقط، فـالمرضع وآباؤها، وأمهـاتها يتعلق بهن الـتحريم، وكـذلك صاحب اللبن والأخوة وأبناؤهم، وإن نزلوا ، وأعمام المرتضع وأخواله لصلبهم فقط.

---

(١) ... تقدم.

٣ ـ جواز الخلوة: لقول النبي عليه السلام: «**لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم**»[(١)] ومعلوم أن المحرمية تثبت بالرضاع.

٤ ـ جواز النظر: فيجوز له النظر إلى ما لا يحل للأجنبي مثل الوجه واليد والرقبة والساق والذراع والعضد، وما أشبه ذلك.

ولا يثبت في الرضاع التوارث ولا وجوب الإنفاق ونحو ذلك، والضابط في هذا ما ذكرناه في هذه الأمور الأربعة فقط.

تنتشر هذه الأحكام إلى الراضع وفروعه دون حواشيه وأصوله.

وهذه مسألة يكثر فيها الغلط من طلبة العلم فضلاً عن العامة.

فالرضاع لا يؤثر في أصول الراضع، ولا في حواشيه إنما يكون تأثير الرضاع للمرتضع فقط وفروعه.

مثال ذلك: ارتضاع ابنك من امرأة فإنه يكون ولدًا لها يحرم عليه نكاحها وتكون أمًا لأولاده فيحرم عليهم نكاحها لكن أنت ليس بينك وبين المرضعة محرمية فيجوز أن تتزوج بها.

س: هل يجوز لإخوته أن يتزوجوا أخواته من الرضاع؟

ج ـ نعم يجوز إلا لو فرض أن أخواته من الرضاع رضعن من أمه؛ فإنه لا يحل لإخوته أن يتزوجوا بهن لأنهن صرن أخوات لهن. والله أعلم.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

٤ / ٨/ ١٤٠٣ هـ

* * *

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٣٠٠٦ ، ٥٢٣٣) ومسلم (١٣٤١) والترمذي (١١٧١) (١١٥ ، ١٩٣٥ ، ١٥٢٦٩) من حديث ابن عباس، ومن حديث ابن عمر عن أبيه ، ومن حديث عقبة ابن عامر رضي الله عنهما متفرقين.



فهرس الموضوعات

فهرس الجزء الثالث

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

* * *

القسم الثاني

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

١٧ ـ كتاب العِدَد

١٨ ـ كتاب الرضاع

* * *